الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية



الاختيارات الأصوليّة و الفقهيّة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

- تخصص: الفقه وأصوله -

إعداد الطالب:
محمد كرموس

تحت إشراف:
د/مختار حمحامي

2014/01/07

أ.د/دودي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	رئـيـسـاً
د.مختار حمحامي	أستاذ محاضر- أ جامعة وهران	مشرفا ومقررا
د.حوالف عكاشة	أستاذ محاضر- أ جامعة وهران	مـنـاقـشـاً
د.بتبغور عبد القادر	أستاذ محاضر- أ جامعة وهران	مـنـاقـشـاً

السنة الجامعية:1434ه-1435ه/2013م-2014م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أبوي العزيزين ...

إلى أبوي زوجتي الكريمين....

إلى أخوي الحبيبين ...
إلى زوجتي الغالية ...
إلى أساتذتي الكرام ...
إلى كل من له حق علي ...
إلى كل المسلمين ...

شكر وتقدير

اللهَ أشكرُ أولا على نعمه السابغة ومننه الكريمة وعطاياه المتزايدة.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان:

لأستاذي الفاضل الدكتور حمحامي مختار لقبوله الإشراف على هذا البحث والذي لم يدخر جهدا ووقتا في نصحي وإرشادي ومساعدتي وذلك مع صبره علي وحلمه وسعة صدره.

ولأساتذتي الفضلاء أعضاء اللجنة العلمية المشرفة على المناقشة الذين تفضلوا علي بقراءة رسالتي لبيان توجيهاتهم وتصويباتهم وإبداء ملاحظاتهم حولها.

ولكل من قدم لي عونا وأسدى لي نصحا في إعداد هذه الرسالة سائلا الله ـ عز و جل ـ أن يجزي الجميع عني خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

آميـن

مقدمة

بسم الله العزيز الغفار، والصلاة والسلام على نبيه المختار، وعلى آله وصحابته الأخيار، أما بعد:

فإن علوم الشريعة لها الأهمية الكبرى والمكانة العظمى والمنزلة العليا، فبها يحصّل العبد رضا الله -عزّ وجلّ- ويحقق سعادة الدنيا والآخرة، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه الذي يعتبر قاعدة الشرع، والأصل الذي يردّ إليه كل فرع، ولقد ألّف العلماء فيه تصانيف كثيرة وأمعنوا في تحقيق مسائله، وأوسعوا فيه النظر، وبسطوا في تحرير المذاهب والأقوال، وطريقتهم في البحث عن الأصول وتقريرها منقسمة إلى طريقتين: طريقة الفقهاء - وهم الحنفية - الذين بنوا أصولهم على أدلة الفروع الفقهية التي نقلت عن أئمتهم. وطريقة الجمهور الذين بنوا أصولهم على مجرد الأدلة المقتضية لها دون النظر إلى فروع أئمتهم.

ولقد ظهرت بعد استقرار التآليف على هاتين الطريقتين طرق أخرى منها: طريقة تخريج الفروع على الأصول، وهي عملية ربط الفروع الفقهية بأصولها، لتحفظ الصلة بينها وبين أصولها التي تولّدت وتفرّعت منها، وبه يقتدر على تنظيرها وتقعيدها، وإبداء الجموع والفروق بينها، والمقارنة بين المختلف منها وكشف أسباب ذلك، وبعد ذلك صارت هذه الطريقة علما مستقلا له مؤلفاته الخاصة يعرف بـ"علم تخريج الفروع على الأصول".

والتأليف في هذا العلم قائم على مقدمة كبرى وهي تحديد الاختيارات الفقهية والأصولية للأئمة المجتهدين، وما يتبع ذلك من معرفة علل الأحكام ومقاصدها وأسباب خلافهم، ومن أهم ما ألف في هذا العلم من علماء المالكية كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبد الله الشريف التلمساني(ت771هـ)، فهو تأليف جدير بالدراسة والمقارنة والتحليل ولذا اخترته موضوعا للبحث.

ولتعلّقه بعلم تخريج الفروع على الأصول، الجامع بين الفقه والأصول، وذلك بدراسة الاختيارات الأصولية والفقهية للشريف التلمساني من خلال كتابه "مفتاح الوصول"، وما يتبع ذلك من دراسة لحياته وآثاره، ووَسمته بـ"الاختيارات الأصولية والفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني".

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع جملة من الدوافع أبرزها:

أولا: رغبتي في دراسة علم تخريج الفروع على الأصول الذي جمع بين التأصيل العلمي والتفريع على الأصل الشرعي؛ لأنه من أحسن السبل التي توصل طالب العلم إلى أعلى مراتب الاجتهاد، وتذلل له مسالك الاستدلال والمناقشة والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول.

ثانيا: تعلّق البحث بعلم أصول الفقه الذي يعتبر من العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله - عزّ وجلّ - بأدلّتها.

ثالثا: إن دراسة الاختيارات الفقهية والأصولية تذكي ملكة الباحث، وتعرّفه مسالك ترجيح العلماء، فيكتسب بذلك قدرة تمكنه من سلوك منهجهم في دراسة ما يستجد من النوازل المعاصرة.

رابعا: التعرّف على شيء من أمجاد وأعلام الجزائر، للوقوف على أصالة التراث الفقهي المالكي، ولاسيما في المجال الأصولي، وذلك من خلال دراسة حياة الشريف التلمساني وآثاره العلمية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولا: أهمية دراسة الاختيارات الأصولية والفقهية:

إن لدراسة اختيارات الأئمة الأصولية والفقهية خاصّة تتمثل في بيان مكانة العالم بين العلماء، وتميُّز فقه كل إمام عن غيره، والوقوف على مسالك ترجيحه، وأسباب ومقاصد اختياره؛ ليتبيَّن مدى تجرُّده للدليل، وعدم تعصبه للمذهب الذي ينتسب إليه.

ثانيا: المكانة العلمية للشريف التلمساني:

يعدّ أبوعبد الله الشريف التلمساني من فحول العلماء، وأعلام الصلاح والتقوى، فهو إمام في التفسير عالم بقراءاته، محدث بارع في علوم الحديث، فقيه مجتهد في الأصول والفروع، واسع المعرفة بالأحكام ووجوه الاستنباط.

ثالثا: مكانة كتاب "مفتاح الأصول":

تضمن كتاب "مفتاح الوصول" على صغر حجمه أبوابا أصولية كثيرة، بيّن فيها المؤلف العلاقة التي تجمع بين الفروع الفقهية - من شتى أبواب الفقه- والقواعد الأصولية، فكان يعرض الخلاف فيها بين المذاهب الثلاثة - غالبا-، ويتعرض لمذهب أحمد والظاهرية في بعض الأحيان، وفق خطة فريدة، ومنهج وترتيب خاص على غير ما هو شائع عند جمهور الأصوليين، مع ترجيح ما يراه راجحا من المسائل الأصولية والفقهية.

رابعا: أهمية علم تخريج الفروع على الأصول:

إن علم تخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي يعرِّف بالأصول التي بنى عليها الأئمة المجتهدون الأحكام الشرعية، وبيان كيفية استنباطها، ووجه اندراجها تحت أصولها المخرّجة عليها، وأسباب اختلاف أقوالهم والترجيح بينها، ويُمكّن المخرِّج من معرفة آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم بشأنها نص، ويتوصل به إلى إخراج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى المجال التطبيقي العملي.

الإشكال:

ومما سبق من أهمية علم تخريج الفروع على الأصول ومكانة أبي عبد الله الشريف التلمساني العلمية وقيمة كتاب "مفتاح الوصول" الذي يعتبر من أهم جهوده الجامعة بين علمي الفقه وأصوله والذي احتوى على جملة من اجتهاداته في هذين العلمين المتمثلة في اختياراته الأصولية والفقهية يتبلور إشكال هذا البحث فيما يلي:

- ما هي الاختيارات الأصولية والفقهية لأبي عبد الله الشريف التلمساني؟
- هل اختياراته الأصولية موافقة لأصول المالكية؟

- وهل اختياراته الفقهية موافقة لمشهور المذهب؟
- وهل من اختياراته الفقهية ما يكون خارجاً عن المذهب المالكي؟

وترمي الإجابة عن أسئلة إشكال البحث للوصول إلى:

- التعرف على حياة الشريف التلمساني العلمية ودراسة بعض آثاره.
- استخراج الاختيارات الأصولية والفقهية للشريف التلمساني.
- الدراسة النظرية والتطبيقية للقواعد الأصولية من خلال اختيارات المؤلف الأصولية والفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس الدراسات الأكاديمية والمؤلفات المتصلة بالموضوع، لم أعثر على دراسة سابقة مستقلة حول اختيارات الشريف التلمساني الأصولية أو الفقهية، غير أنه قد اعتنى بعض الباحثين الذين كتبوا في علم تخريج الفروع على الأصول بالمؤلفات التي صنفت في هذا الفنّ، فذكروا خصائصها ومميزاتها ومناهجها ومنها كتاب "مفتاح الوصول"، لكن لم يتعرض أحد منهم لذكر شيء من الاختيارات الفقهية أو الأصولية، منها "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، و"تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية" لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، و"ودراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء" جبريل بن مهدي بن علي ميغا.

وقام آخرون بتحقيق كتاب "مفتاح الوصول" منهم:

- عبد الوهاب عبد اللطيف الذي اعتمد على نسخة مخطوطة واحدة كثيرة التحريف والسقط - كما صرح بذلك في مقدمة تحقيقه - فضبط نص الكتاب، وخرج أحاديثه، وشرح بعض المفردات الغريبة، وترجم لجملة من الأعلام المذكورين فيه، ولم يقدّم بدراسة وصفية للكتاب.

- ومنهم محمد علي فركوس الذي ألحق به في التحقيق "مثارات الغلط في الأدلة"، فقدم بدراسة وصفية جيدة وموسعة، وجمع فيها بعض الفتاوى الفقهية والأصولية للشريف التلمساني، واستخرج بعض الاختيارات الأصولية والفقهية له من خلال كتابه "مفتاح الوصول" وفتاويه، إلا أنه تفترق دراستي عن هذا التحقيق فيما يلي:

أولا: إن ما ذكره المحقق من الاختيارات هو من باب التمثيل لاجتهادات الشريف التلمساني، أما دراستي فهدفها جمع كل اختياراته ودراستها.

ثانيا: ذكر المحقق بعض الاختيارات الأصولية من غير دراستها، أما بحثي هذا فقد اشتمل على كل الاختيارات الأصولية ودراستها.

ثالثا: إنّ ما ذكره المحقق من الاختيارات الفقهية هي بعض الاختيارات غير صريحة؛ لأنها مبنيّة على أصول مختارة للشريف التلمساني، وأما دراستي فقد اشتملت على دراسة كلّ الاختيارات الفقهية التي صرّح فيها بالاختيار، وأما الفروع المبنيّة على الأصول المختارة فقد جمعتها في آخر مطلب من هذه الدراسة مع بيان أدلتها، وعليه يكون ما ذكره المحقق من الاختيارات الفقهية جزءا من هذا المطلب.

ومن الرسائل الأكاديمية التي اعتنت بكتاب "مفتاح الوصول" رسالة ماجستير بعنوان "تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني من خلال "مفتاح الوصول" - قسم الدلالات نموذجا - " بجامعة الأمير عبد القادر، للباحثة نبيلة بوسالة التي قامت ببيان المنهج الذي اعتمده صاحب "مفتاح الوصول" في كتابه، وحاولت إبراز ذلك في القسم التطبيقي من الرسالة بدراسة بعض اختياراته الأصولية في باب الدلالات، وبعض الفروع المتخرجة عليها، وتفترق هذه الرسالة عن دراستي في نقاط جوهرية منها:

- أولا: من حيث موضوع البحث:

إن موضوع البحث في رسالتي الاختيارات الأصولية والفقهية، أما موضوع بحث هذه الرسالة منهج الشريف التلمساني في تخريج الفروع على الأصول.

- ثانيا: من حيث دراسة الاختيارات:

- تناولتُ كل الاختيارات الأصولية التي صرح فيها بالاختيار بالدراسة، أما رسالة الباحثة فاقتصرت على بعض اختياراته الأصولية في باب الدلالات فقط.

- لم أدرس الفروع المتخرجة على هذه الأصول المختارة، أما هذه الرسالة فقد تعرضت لدراسة بعضها.

- في الاختيارات الفقهية قمت بدراسة كل ما صرح فيه باختياره، وأما الباحثة فلم تتعرض لدراستها.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة عموما على المنهج التاريخي؛ لتعلق البحث بسيرة الشريف التلمساني، والمنهج الاستقرائي الاستدلالي المقارن لدراسة اختياراته، وأما من حيث التفصيل فاتبعت الخطوات التالية:

- استخراج اختيارات الشريف التلمساني الأصولية والفقهية في كتابه "مفتاح الوصول" ودراستها، والمقصود من الاختيارات كل ما اختاره الشريف التلمساني من الخلاف في المسائل الأصولية أو الفقهية، لا ما انفرد به، أو خرج به عن المذهب المالكي فقط، وأما ضابط الاختيارات الأصولية والفقهية الصريحة فهو قوله: "الحقّ" وما تصرف من لفظ (حقّ) كـ: "المحققون يرون.."، و"عندنا" و"أرجح" و"نقول" و"الظاهر" و"على الصحيح".

- ذكر تمهيد لكل فصل أبين فيه المقصود من وضعه، وما اشتمل عليه من مباحث ومطالب.

- دراسة كل اختيار - وهو إما أصل فقهي أو فرع فقهي - في فرع مستقل دراسة موجزة، وذلك بـ:

- ذكر الاختيار، و تعقيبه ببيان اختلاف العلماء فيه.

- إبراز محل الخلاف إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- عرض أهم الأقوال في المسألة، وعدم الاقتصار على ما ذكره الشريف التلمساني من الأقوال دون ترجيح بينها؛ إذ المقصود بيان مدارك القوم لا فصل الحكم في المسائل.

- بذلت وسعي في نسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية المعتمدة عندهم، ولم أكتف بنقل أصحاب مذهب عن مذهب آخر؛ كنقل شافعي لأقوال مالكي.

- ذكر أدلة المذاهب باختصار، وأختار منها أقواها عند أصحابها وأوضحها.

- تعيين اختيار الشريف التلمساني من بين الأقوال.

• اعتمدت على رواية حفص عن عاصم في كتابة الآيات القرآنية مع بيان رقم الآية وسورتها في متن الرسالة.

• وأما منهجي في تخريج الأحاديث:

- فاكتفيت في تخريجي للأحاديث بموطأ مالك والكتب الستة إن وجد الحديث فيها، وإن لم يكن الحديث في شيء من هذه الكتب بحثت عنه في باقي مصادر السنة النبوية مكتفيا في ذلك بمصدر أو مصدرين منها مع بيان درجته عند أهل العلم دون التوسع في التخريج.

- إن كان الحديث في الموطأ أثبت لفظ رواية مالك في متن الرسالة إن تضمنت الشاهد من الحديث.

- إذا كان في الصحيحين أو أحدهما أغناني ذلك عن ذكر درجته، وأما إن كان في الموطأ والسنن الأربعة أو في بعضها فقط، نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه.

- اعتمدت في السنن الأربعة على الطبعة المرفوقة بأحكام الألباني، فإذا ذكرت حكم الألباني على الحديث بعد ذكري أحدها فأقصد أنه حكم عليه فيها.

- ذكر رقم كل حديث والكتاب والباب والجزء والصفحة.

• أما ترجمة الأعلام فقد أفردت الشريف التلمساني بترجمة موسعة في مبحث مستقل من الفصل الأول، وعرّفت ضمنه بمجموعة من شيوخه وتلامذته، وأما باقي الأعلام فترجمت لهم في حاشية الرسالة مقتصرا على المهم في الترجمة؛ كاسمه وكنيته ولقبه وتاريخ ولادته ووفاته وشيء من مؤلفاته إن وجدت.

• أكثرت من المصادر في الحاشية في بعض المسائل وذلك لأسباب منها:

- قد يكون القول لمذهبين أو ثلاث فأضطر للنقل عن كل مذهب من كتاب أو كتابين.

- وقد تكون المسألة نسبت لبعض المذاهب خطأ؛ فالإكثار من المصادر يَضمن تحقيق نسبة القول لأصحابه نسبة صحيحة مؤكّدة، حتى لا يبقى مجال للشك فيها.

• وضعت فهارس الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

الوصف العام للبحث:

صدَّرت رسالتي بمدخل لتحديد إطارها العام، وذلك ببيان المقصود من الاختيارات الأصولية والفقهية، وعرض نبذة مختصرة لعلم تخريج الفروع على الأصول؛ لأن كتاب "مفتاح الوصول " - الذي تمّ استخراج الاختيارات منه - موضوع في هذا الفن، ثم قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: خصصته لبيان الحالة الفكرية في عصر الشريف التلمساني وحياته وآثاره، وأما الفصل الثاني فتناولت فيه دراسة اختياراته الأصولية والفقهية، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

أما بالنسبة للخطة المفصلة فهي كالآتي:

مقدمة

مدخل

أولا: تعريف الاختيارات الأصولية والفقهية.

ثانيا: علم تخريج الفروع على الأصول.

الفصل الأول: دراسة حياة الشريف التلمساني وآثاره العلمية.

تمهيد

المبحث الأول: الحالة الفكرية.

المطلب الأول: المؤسسات التعليمية.

- الفرع الأول: اعتناء السلاطين بالعلم والعلماء.
- الفرع الثاني: إنشاء المدارس.
- الفرع الثالث: المساجد.
- الفرع الرابع: الزوايا.
- الفرع الخامس: بيوت العلماء.

المطلب الثاني: النظام التعليمي.

- الفرع الأول: اتصال السند التعليمي.
- الفرع الثاني: المؤلفات المعتمدة في التدريس.
- الفرع الثالث: مراحل التعليم.
- الفرع الرابع: طرق التعليم.
- الفرع الخامس: الإجازة العلمية.
- الفرع السادس: الاتجاه المذهبي.
- الفرع السابع: الاجتهاد.

المبحث الثاني: حياة الشريف التلمساني.

المطلب الأول: التعريف بالشريف التلمساني.

- الفرع الأول: نسبه وأسرته.
- الفرع الثاني: صفاته الخَلقية والخُلقية.
- الفرع الثالث: شيوخه.
- الفرع الرابع: تلاميذه.
- الفرع الخامس: علوم الشريف التلمساني.

المطلب الثاني: حياة الشريف التلمساني العلمية.

- الفرع الثاني: لا يشترط في خبر النبي - صلى الله عليه وسلم - المستدل به التواتر.

- الفرع الثالث: الخبر الواحد إذا ثبت بشروطه، فهو حجة، ولا يُردّ إذا طعن فيه من غير بيان لسبب الطعن.

- الفرع الرابع: لا يشترط في الخبر كثرة النقل، ولا الاستفاضة إذا كان الخبر فيما تعم به البلوى.

- الفرع الخامس: إن الخبر لا يقدح فيه مخالفته للقياس إذا ورد على شروطه. - الفرع السادس: إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه إنكار جاحد مكذب له؛ امتنع العمل بهذا الخبر.

- الفرع السابع: زيادة الثقة.

المطلب الثاني: اختياراته في دلالة اللفظ على الحكم (الأمر والنهي).

- الفرع الأول: تقديم الحظر على صيغة "افعل" هو قرينة تصرف معنى الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن.

- الفرع الثاني: مطلق الأمر يقتضي الوجوب.

- الفرع الثالث: الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا.

- الفرع الرابع: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا المرة.

- الفرع الخامس: الأمر الموقت بوقت موسع لا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت.

- الفرع السادس: إذا فعل المكلف ما أمر به على الوجه الذي أمر به اقتضى ذلك الإجزاء وانقطاع التكليف.

- الفرع السابع: النهي إن كان لحق الله يدل على فساد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يدل على فساد المنهي عنه.

- الفرع الثامن: اقتضاء النهي الدوام والفور.

- الفرع التاسع: النهي عن الشيء أمر بضده.

المبحث الثاني: اختياراته الأصولية في دلالة اللفظ على متعلق الحكم، والفعل، والنسخ، وأسباب ترجيح المتن والاستصحاب، والقياس، والإجماع.

المطلب الأول: اختياراته في دلالة اللفظ على متعلق الحكم، والفعل، والنسخ، وأسباب ترجيح المتن.

- الفرع الأول: إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان لا توجب الإجمال، بل يعين المضمر العرف والسياق.

- الفرع الثاني: في اللفظ إذا كان يحتمل معنيين، إن حمل على أحدهما أفاد فائدة، وإن حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين.

- الفرع الثالث: في اللفظ يكون مشتركا بين معنيين، أو حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر، هل يعمهما معا أو لا؟

- الفرع الرابع: في الاستثناء إذا تعقب جملا منسوقة بالواو.

- الفرع الخامس: ورود العام على السبب الخاص.

- الفرع السادس: في حمل المطلق على المقيد بجامع، إذا اختلف السبب واتحد الحكم.

- الفرع السابع: فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ظهر منه قصد القربة يحمل على الندب.

- الفرع الثامن: فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يظهر منه قصد القربة حمل على الإباحة.

- الفرع التاسع: في الزيادة على النص هل تكون نسخا لحكم النص أولا؟

- الفرع العاشر: الإجماع ليس بناسخ للنص.

- الفرع الحادي عشر: في ترجيح القول على الفعل عند تعارض النصوص.

المطلب الثاني: اختياراته في الاستصحاب، والقياس، والإجماع.

- الفرع الأول: الاستصحاب.

- الفرع الثاني: في حكم الأصل إذا تُنوزع بين اختصاصه بالأصل وعدمه.

- الفرع الثالث: في الوصف العدمي لا يكون علة، ولا جزء علة.

- الفرع الرابع: النقض مفسد للعلة إذا كان تخلف الحكم عن ذلك الوصف لا لمانع.

- الفرع الخامس: في جواز إثبات العدم الأصلي بقياس الدلالة، وعدم جواز إثباته بقياس العلة.

- الفرع السادس: في حجية قول الجمهور الغالب من الصحابة - رضوان الله عنهم-

- الفرع السابع: في حجية إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول.

- الفرع الثامن: إجماع أهل المدينة.

المبحث الثالث: اختياراته الفقهية.

المطلب الأول: اختياراته في باب العبادات.

- الفرع الأول: مسألة في صلاة التطوع في الليل والنهار.

- الفرع الثاني: مباشرة النساء للمعتكف في غير المسجد.

- الفرع الثالث: في من أفطر ناسيا.

- الفرع الرابع: إيجاب الكفارة على المرأة في الوقاع في نهار رمضان.

- الفرع الخامس: في ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة.

- الفرع السادس: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.

- الفرع السابع: الطهارة شرط لصحة الطواف.

- الفرع الثامن: في مسح اليدين في التيمم.

- الفرع التاسع: مسألة البناء في الرعاف.

المطلب الثاني: اختياراته في باب المعاملات.

- الفرع الأول: في خيار المجلس.

- الفرع الثاني: في النهي عن البيع وقت النداء للجمعة.

- الفرع الثالث: في مدة الخيار.

- الفرع الرابع: في جعل العتق صداقا للأمة المراد الزواج بها.

- الفرع الخامسة: في تغريب الزاني.

- الفرع السادس: في أقل المهر.

- الفرع السابع: في بيع المعاطاة. **المطلب الثالث:** الفروع الفقهية التي تتخرج على الأصول المختارة للشريف التلمساني.

- الفرع الأول: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في السند.

- الفرع الثاني: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في دلالة اللفظ على الحكم (الأمر والنهي)

- الفرع الثالث: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في دلالة اللفظ على متعلق الحكم، والفعل والنسخ، وأسباب ترجيح المتن.

- الفرع الرابع: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في الاستصحاب، والقياس، والإجماع.

خاتمة.

أهم المصادر والمراجع:

- كتاب "مفتاح الوصول " بتحقيق محمد علي فركوس.
- من الكتب الأصولية: إحكام الفصول للباجي، والمستصفى للغزالي، الإحكام للآمدي، أصول السرخسي، التحبير للمرداوي.
- ومن الكتب الفقهية: شروح الموطأ، المدونة، الأم للشافعي، المبسوط للسرخسي، المغني لابن قدامة.
- ومن كتب السنة: موطأ مالك والكتب الستة.
- من كتب الترجمة: نيل الابتهاج للتنبكتي والبستان لابن مريم وتعريف الخلف لمحمد الحفناوي وشجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف والتعليم بتلمسان في العهد الزياني لعبد الجليل قريان.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ودراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء جبريل بن مهدي بن علي ميغا.

هذا ولازلتُ مقتنعا أن هذه المذكرة المتواضعة تحتاج إلى مزيد بحث وتحرير، وأن كل ما فيها جهد مقلّ وقصور ظاهر، وأنا مستعد - بإذن الله تعالى - لقبول ما يمليه أساتذتي الكرام أعضاء اللجنة الموقرة من توجيهات وإرشادات، وأجدد شكري لهم ولأستاذي

الفاضل د. حمحامي مختار الذي قبل الإشراف على هذا البحث والذي لم يأل جهدا في توجيهي وإرشادي ونصحي، كما أتقدم بالشكر لكل من قدم لي العون لإتمام هذا البحث، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء وأسبغ عليهم سابغ نعمه، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد فيما نقول ونعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدخل

أولا: تعريف الاختيارات الأصولية والفقهية.

ثانيا: علم تخريج الفروع على الأصول.

مدخل:

أولا: تعريف الاختيارات الأصولية والفقهية:

1 - لغة: الاختيارات جمع اختيار من اختار الشيء يختاره انتقاه واصطفاه، ويتعدى إلى مفعولين بحذف حرف الجر؛ يقال: اخترته من الرجال واخترته الرجالَ؛ لأن الاختيار فيه معنى التبعيض، ومنه قول الله تعالى: (وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا) [جزء آية 155، الأعراف] و"اخترته عليه" بمعنى فضّلته، والمختار يقال للفاعل والمفعول[1].

2 - اصطلاحا: عُرِّف الاختيار في الاصطلاح بتعريفات منها:

- ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[2].

- القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل، بترجيح أحد الأمرين على الآخر[3].

فالاختيار على هذين التعريفين مرادف للترجيح، وعليه يمكن تعريف الاختيار الأصولي والفقهي بما يلي:

هو ترجيح رأي في مسألة أصولية أو فقهية.

شرح هذا التعريف:

- ترجيح: تقديم أحد الدليلين المتعارضين؛ لوجود مزية فيه تجعل العمل به أولى من العمل بغيره[4].

- رأي: اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه، والفرق بينه وبين الاجتهاد هو أن الاجتهاد طلب الصواب، والرأي اعتقاد إدراك الصواب[5].

1- ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد 666هـ)، مختار الصحاح، عج: 1، تح: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت لبنان، ط:1، 1421هـ/2001م. ص:90. محمد يعقوب الفيروزابادي (ت 718 هـ)، القاموس المحيط، عج:1، تح: يحي مراد هارون، مؤسسة المختار القاهرة مصر، ط: 1، 1429هـ / 2008م، ص:350.أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ) الكليات، عج:1، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: 3، 1419هـ / 1998م. ص:62. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (1205م) تاج العروس من جواهر القاموس، عج: 40، تح: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت ط: 1، 1422هـ/ 2001م.ج:11، ص:238. مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، عج:1 مكتبة الشروق الدولية، بيروت لبنان، ط:4، 1425هـ/2004م. ص:264.

2- محمد علي التهانوي كشف اصطلاح العلوم والفنون، عج: 2، تح: مجموعة من المحققين، مكتبة لبنان، بيروت، ط:1، 1417هـ/1996م. ج:1، ص:119.

3- محمد عبد الرحمن عبد المنعم معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عج:3، دار الفضيلة، د م ط، د ر ط، د س ط. ج:1، ص:100.

4- قطب مصطفى سانو معجم مصطلحات أصول الفقه، عج: 1، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ودار الفكر دمشق سوريا، ط:1، 1420هـ/2000. ص:130.

5- سليمان بن خلف الباجي (474هـ) كتاب الحدود في أصول الفقه، عج: 1، تح: نزيد حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت لبنان، ط1، 1392هـ/1973م، ص: 64.

- أصولية: نسبة إلى علم أصول الفقه، وهو دلائل الفقه الإجمالية.

- فقهية: نسبة إلى علم الفقه، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

وأقصد بالاختيارات في هذه الرسالة كل ما رجحه الشريف التلمساني من الخلاف في المسائل الأصولية أو الفقهية، لا ما انفرد به، أو خرج به عن المذهب المالكي فقط.

ثانيا: علم تخريج الفروع على الأصول:

إن علم تخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي يعرِّف بالأصول التي بنى عليها الأئمة المجتهدون الأحكام الشرعية، وبيان كيفية استنباطها، ووجه اندراجها تحت أصولها المخرَّجة عليها، وأسباب اختلاف أقوالهم، ويُمكّن المخرّجَ من معرفة آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم بشأنها نص، ويتوصل به إلى إخراج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى المجال التطبيقي العملي، وهو علم اهتم به الأصوليون والفقهاء على حد سواء تأليفا أو تضمينا له في كتب الأصول في مباحث الاجتهاد، أو في مواضع متناثرة من كتب الفقه[2]، وفيما يلي نبذة مختصرة عن هذا العلم، أتناول فيها تعريفه، وموضوعه، ومباحثه، وفائدته، ونشأته.

1- تعريفه:

- تعريف مفرداته لغة:

التخريج: من الفعل "خَرَج"، وهو يرجع إلى أصلين هما:

الأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين.

من الأول: "الخراج، والخرْج: الإتاوة؛ لأنّه مال يخرجه المعطي"، و"فلان خِرّيج فلان: إذا كان يتعلّم منه، كأنّه هو الذي أخرجه من حد الجهل".

و من الثاني: "الخرْج لونان بين سواد وبياض"، و"أرض مُخرّجة: إذا كان نبتها في مكان دون مكان"[3].

ب - الفروع: جمع فرع، وهو الارتفاع، والسمو، والسبوغ، وهو أعلى كل شيء[4].

---

1 - عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه،عج:1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 1424هـ/2003م. ص:113.

2 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء و الأصوليين، ج: 1، مكتبة الرشد السعودية د ر ط، 1414هـ/1993م. ص:6.

3 - أحمد بن فارس (ت395هـ) معجم مقاييس اللغة، عج: 6، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت لبنان، درط، 1399هـ/1979م. ج:2، ص:175.

4 - ينظر: المصدر نفسه، ج:4، ص:491. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد 666هـ) مختار الصحاح، ص:209.

ج - على: الاستعلاء، والمجاوزة، والتفرع[1].

د - الأصول: جمع أصل، وهو أساس الشيء وأسفله[2].

تعريف مفرداته في الاصطلاح الأصولي الفقهي:

أ - التخريج:

- بيان المآخذ التي استُند إليها في استنباط الأحكام الشرعية

- بيان كيفية استنباط الأحكام الشرعية.

- بيان وجه اندراج الأحكام الشرعية تحت أصولها المخرجة عليها.

- الجمع بين الفروع الفقهية ذات الأصل الواحد[3].

ب - الفروع: هي الأحكام الشرعية المتفرّعة على أصولها المبنية عليها، وهي نوعان:

الأول: الأحكام الشرعية المروية عن الأئمة المجتهدين مجردة عن أدلتها.

الثاني: أحكام المستجدات والنوازل التي لا نص فيها ولا إجماع.

ج - على: البناء والتفريع للأحكام الشرعية الفقهية على الأصولية.

- الأصول: تشمل كل ما يتخرج عليه حكم شرعي، فيشمل الأدلة التفصيلية التي يؤخذ منها الأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية والمقاصدية، والقواعد والضوابط الفقهية[4].

- تعريفه باعتباره علما مستقلا:

لم يُعرّف هذا الفن مَنْ كتب فيه؛ كالدبوسي، والزنجاني، والشريف التلمساني، إلا أن بعض المعاصرين حاولوا تعريفه وتقريب حده إلى الأذهان من خلال تتبّع صنيع العلماء الذين ألفوا فيه، وفي ما يلي بعض التعريفات:

1 - ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711 هـ)، لسان العرب، عج: 55، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، مصر، د ر ط، د س ط. ج: 4، ص:3091. محمد يعقوب الفيروزا بادي (ت 718 هـ)، القاموس المحيط ص:1209.

2 - ينظر: أحمد بن فارس (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة، ج: 1، ص:109. محمد يعقوب الفيروزابادي (ت718 هـ)، القاموس المحيط، ص:910.

3 - ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 50. جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، عج:2، رسالة دكتوراه بإشراف شعبان محمد إسماعيل لسنة 1421هـ - 1422هـ جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شعبة أصول الفقه.ج:1، ص:219.

4 - المرجع نفسه ج:1، ص:220.

الأول: هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق أو بواسطة القواعد الأصولية.

- استُبعد هذا التعريف؛ لأنه تعريف للاجتهاد بمعناه الأصولي[1].

التعريف الثاني: هو العلم الذي يربط الفروع والجزئيات الفقهية المختلفة بالأدلة المستنبطة منها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغيرها من الأدلة المختلف فيها[2].

التعريف الثالث: هو العلم الذي يبحث عن علل، أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها، بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم[3].

التعريف الرابع: علم يُتوصّل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقتدر به على تقعيدها وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي[4].

فعلم تخريج الفروع على الأصول يتوصل به إلى معرفة الأصول التي بنى عليها الأئمة الفروع الفقهية، وعللها، وأسباب اختلافهم، وبمعرفة هذه الأصول يمكن إلحاق النوازل والمستجدات بهذه الأصول، وبناؤها عليها.

2 - موضوعه:

إن موضوع علم تخريج الفروع على الأصول هو الأصول والفروع الفقهية، فهذا العلم يبحث في الأصول، من حيث ما يُبتنى عليها من الفروع الفقهية، وفي الفروع من حيث انبناؤها على تلك الأصول، وأضاف يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين إلى هذا أوصاف المخرِّج، والشروط التي لا بد من تحققها في بناء الفروع على الأصول.

قال -عند كلامه عن موضوع هذا العلم-: "وإذن هذه الكتب - كتب تخريج الفروع على الأصول - تبحث في القواعد الأصولية، من حيث ما ينبني عليها من الفروع الفقهية، وفي الفروع الفقهية، من حيث انبناؤها على تلك الأصول.

وأمر جدير بالنظر والتأمل، وهو أن كثيرا من هذه الكتب لم تتناول ما يتعلق بالتخريج على أقوال الأئمة، وشروط المخرّج، وما يصح أن ينسب إلى الإمام، وما لا يصلح أن ينسب إليه، مع أن هذه الموضوعات قد وردت في مباحث الاجتهاد في أكثر كتب الأصول.

---

1 - جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:1، ص:217.

2 - المرجع نفسه ج:1، ص:217.

3 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:51.

4 - جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:1، ص:224.

وإذن فموضوع التخريج يتناول الأدلة، والقواعد الأصولية، وضمنها قواعد النحو واللغة، كما يتناول الأحكام الفقهية، وصفات المخرّج، والشروط التي لابد من تحققها في بناء الفروع على الأصول، وهو الأمر الذي أضفناه إلى ما ورد من الموضوعات المبحوثة في كتب التخريج؛ لأن أغلب هذه الكتب قصرت كلامها على ما هو من قبيل الاستنباط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، الذي هو شأن المجتهد المطلق، ولم يتناول القسم الآخر الذي اصطلح على تسميته " بالتخريج" متميزا بهذا الإطلاق عن الاستنباط من الأدلة الشرعية"[1].

3 - مباحثه ومسائله:

موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن الأحوال العارضة له، وأما مسائله ومباحثه، فهي معرفة هذه الأحوال العارضة لموضوع العلم، فمن مباحث ومسائل علم تخريج الفروع على الأصول:

- البحث عن أحوال الأصول، وأنواعها المختلف فيها، من حيث سلامة إثبات الأحكام الشرعية بها.

المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، مما دخل في أبواب التعارض والتراجيح واختلف فيه؛ كتعارض الحقيقة والمجاز، والنص والظاهر...

- أسباب اختلاف الفقهاء.

- الشروط المتعلقة بالفقيه الذي يخرّج الأحكام على قواعد الأئمة.

- أحوال الأحكام الفقهية من حيث استنباط العلل وكيفية ردها إلى أصولها[2].

4 - فائدته[3]:

الوقوف على مآخذ أقوال العلماء، وينتج عنه التعرف على أسباب اختلافهم، والتعرف على آرائهم في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها.

- تنمية الملكة الفقهية عند المتعلم، وإقداره على بناء الأحكام الفقهية على أصولها.

- إخراج علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية من جانبه النظري إلى المجال التطبيقي العملي.

- إقدار المتعلم على نظم الكثير من الجزئيات في سلك واحد، بعد معرفة مأخذها مما يسهل عليه ضبط المسائل الفقهية.

1 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:52.

2 - المرجع نفسه، ص:55.

3 - ينظر: المرجع نفسه ص:56. جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:1، ص:209.

- تحقيق ربط علم الفقه بعلم أصول الفقه، وإظهاره جليا " مما يزيل ذلك الانفكاك الذي خيم عليهما قرونا كثيرة نتيجة للدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول"[1].

- إقدار المتعلم على معرفة الراجح من المرجوح من الأحكام الفقهية، وذلك بمعرفة الراجح من الأصول " مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها، ويذيب ما بينهم من الحواجز"[2].

- إن معرفة مآخذ أقوال العلماء يرفع الملام عن الأئمة الأعلام، الذين نقلت أقوالهم بدون أدلتها، ويزيل الشكوك عن بعض النفوس التي استغربت وقوع الخلاف بينهم[3].

5 - استمداده:

إن أصل استمداد العلوم الشرعية من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم-؛ إذ وصفه بأنه علم شرعي يدل على ذلك، وعليه فعلم تخريج الفروع على الأصول مستمد من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والعلوم التي استنبطت منهما، منها:

- علم الفقه: لأن علم تخريج الفروع على الأصول قائم على معرفة آراء العلماء، وهذا يتم باستقراء ما تركوه من تراث فقهي - وهذا ما يعرف بالاختيارات الفقهية -، والأصول والعلل التي بنوا عليها هذا التراث - وهذا ما يعرف بالاختيارات الأصولية -، فيتعرف الباحث على أسباب خلافهم التي هي من مقاصد هذا العلم أيضا [4].

- علم أصول الفقه بمعناه العام:

وهو علم أصول الفقه، أو علم القواعد الفقهية، أو علم المقاصد؛ لأن التخريج مبني على بيان أصول أقوال العلماء.

- علم الخلاف: "لأن الغاية من هذا العلم كانت بيان مآخذ العلماء، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، ومناظرة الخصم، ومجادلته سعيا إلى تصحيح كل منهم مذهب إمامه، والدفاع عن أصوله التي بنى عليها استنباطاته، مع تضعيف رأي الخصم، وتزييف وجهة نظره" [5].

---

1 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:58.

2 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:58.

3 - جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:1، ص:209.

4 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:59.

5 - المرجع نفسه، ص:59.

• علوم اللغة العربية: " لأن معرفة دلالة الأدلة متوقفة عليها، وفهمها مستند إلى وجوهها المتعددة، ومن المعلوم أن هذه العلوم هي من أهم ما استمد منها أصول الفقه، ولهذا بحث علماء هذا الفن في خلافات العلماء في مقتضى الأمر والنهي، وصيغة العموم والخصوص ودلالاتها، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة والتنبيه، ومعاني الحروف، وغيرها مع بيان ما ينبني على الاختلاف في الأحكام المستنبطة، والأحكام المخرجة على ذلك" [1].

• وقد استفاد علماء هذا الفن من علوم أخرى منها المنطق وعلوم البحث والمناظرة وغيرها.

6 - حكمه:

إن تعلم هذا العلم واجب على الكفاية، فإذا قام به عدد كاف سقط عن بقية الأمة، وهو واجب عينا على من تصدى لاستنباط أحكام المستجدات والنوازل[2].

7 - نشأة هذا العلم وتطوره[3]:

إن بداية المسار التاريخي لعلم تخريج الفروع على الأصول يُحدد بتحديد المقصود من هذا العلم، فإن كان المقصود منه العملية الاجتهادية المتمثلة في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص والقواعد الأساسية، فهو قد ظهر من عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ لأنه استخراج لحكم واقعة لم يرد بشأنها نص، بالقياس على ما نص عليه، أو بأي طريق آخر يعرف به وجهة الشارع في حكم هذه الواقعة.

ولما نشأت المذاهب الفقهية وبرز أئمتها، وكان لهم تلامذة أخذوا عنهم أصولهم، وما انبنى عليها من الفقه وتشبعوا بذلك، وبعد موت الأئمة حدثت مستجدات ونوازل لم تكن في عصرهم، جعلت تلاميذ الأئمة يخرّجون أحكام هذه المستجدات والنوازل التي لم يرد فيها نص عن أئمتهم على قواعدهم وأصولهم[4].

وأما إن كان المقصود من علم التخريج هو هذا العلم القائم بذاته "فقد يكون الدور الخامس في تقسيمات أدوار الفقه عند كتّاب تاريخ التشريع أو الفقه الإسلامي - الذي يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري - هو بداية ظهور هذا العلم" [5]، ففي هذا الدور كان اعتناء العلماء منصبا على جمع أصول وقواعد الأئمة التي بنوا عليها فتاويهم، فعمدوا إلى جمع آثار أئمتهم، وترجيح رواياتهم، وانتصار كل واحد لمذهبه، هذا ما قد دفع الكثيرين منهم إلى

---

1 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:59.

2 - المرجع نفسه ص:61.

3 - ينظر:المرجع نفسه ص:61. جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:1، ص:211.

4 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:65.

5 - المرجع نفسه ص:65.

زيادة بحث وتدقيق عن علل وأصول أقوال أئمتهم، فكان هذا تمهيدا لظهور علم تخريج الفروع على الأصول، واستقلاله عن باقي العلوم، واختصاصه بمصنفات منها[1]:

أ - كتاب "تأسيس النظائر الفقهية" لأبي الليث السمرقندي الحنفي[2](ت373هـ):

إن هذا الكتاب يعد أول كتاب ألف في هذا العلم على جهة الاستقلال "فهذا الكتاب نموذج صحيح، وجيد لعلم تخريج الفروع على الأصول، غير أنه وسّع دائرة الأصول، فشملت عنده القواعد، والضوابط الفقهية، ولم يحو من القواعد الأصولية إلا القليل، وإذا كان أبو الليث لم يسم كتابه تخريج الفروع على الأصول، فإن مادته كانت كذلك، والعبرة بواقع الموضوع لا باسمه"[3].

وقد تضمن هذا الكتاب المسائل التي اختلف فيها الحنفية فيما بينهم، والمسائل التي اختلفوا فيها مع غيرهم من الأئمة المجتهدين، وأصول هذه المسائل[4].

ب - كتاب " تأسيس النظر "[5] لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت430هـ)[6] وهو كتاب

كتاب

---

1 - المرجع نفسه ص:66.

2 - أبوالليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى من أئمة الحنفية، ومن الزهاد المتصوفة توفي سنة (373هـ)، له تصانيف نفيسة منها "شرعة الإسلام " في الفقه و" مختلف الرواية " في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورسالة في أصول الدين و" بستان العارفين " في التصوف. ينظر: عبد القادر بن محمد ابن سالم بن أبي وفاء القرشي الحنفي (ت775هـ)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، ج:3، ص:544. محمد عبد الحي اللكنوي(ت1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عج: 1، دار المعرفة، بيروت لبنان، د ر ط، د س ط، ص:220. وخير الدين الزركلي، الأعلام، دار العالم للملايين، بيروت لبنان، ط:15 1424هـ/2002م. ج:8، ص:27.

- كتاب تأسيس النظائر الفقهية حققه علي محمد رمضان بإشراف الدكتور حسن بن علي الشاذلي للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة الأزهر مكتوب بآلة الكتابة 1401هـ/ 1981م، القاهرة. ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص: 108. جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2 ص:823.

3 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:68.

4 - جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2، ص:504.

5 - ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عج: 1، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:2، 1401هـ/1981م. ص:15. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص:68، 108. جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2، ص:504.

6 - عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبوزيد الدبوسي نسبة إلى دبوسة قرية بسمرقند، الفقيه الحنفي من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وهو أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه للوجود، له مؤلفات مشهورة منها تقويم الأدلة في أصول الفقه وتأسيس النظر توفي سنة (430هـ). ينظر:عبد القادر بن محمد ابن سالم بن أبي وفاء القرشي الحنفي (ت 775هـ)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، ج:2، ص:500. محمد عبد الحي اللكنوي(ت 1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عج: 1، دار المعرفة، بيروت لبنان، د ر ط، د س ط،ص: 109. - هذا الكتاب مطبوع بتحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية القاهرة درط دس ط. ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب

يتفق مع كتاب "تأسيس النظائر الفقهية " لأبي الليث السمرقندي (373هـ) مادة وترتيبا، ويختلف عنه في الصياغة، وفي بعض الفروع، وزاد عن سابقه بأصل واحد.

قال يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: "إن منهج الكتابين واحد، والأصول والأمثلة التابعة لها ليس فيها اختلاف هام، فهما إن لم يكونا كتابا واحدا، فهما متطابقان إلا في أمور يسيرة؛ كتضمن "تأسيس النظر" زيادات محدودة في الأمثلة أو الأصول، وكالاختلاف اليسير في صياغة بعض القواعد"[1].

وقد تضمن هذا الكتاب الضوابط والقواعد الفقهية، وأطلق عليها المؤلف لفظ (الأصل) وبين كيفية بناء الفروع عليها، وليس فيه إلا القليل من القواعد الأصولية[2].

ج - كتاب "تخريج الفروع على الأصول"[3] لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (656هـ)[4].

يعدّ هذا الكتاب من أوسع الكتب في هذا الفن، وهو خاص بأصول الأحناف والشافعية، فقد بيّن المؤلف فيه الخلاف الواقع بينهم، وأنه راجع إلى اختلافهم في الأصول، وكان منهجه في هذا الكتاب ذكر أصل المسألة - والأصل عنده القواعد الأصولية - ويرد إليه الفروع الفقهية المبنية عليه، وكان ترتيبه لهذا الكتاب على ترتيب الأبواب الفقهية بدأ بالطهارة والصلاة وختم كتابه بمسائل الكتابة، ولم يستوعب الأبواب الفقهية كلها[5].

ولقد ادعى الزنجاني أنه أول من ألف في هذا الفن، حيث قال في مقدمة كتابه " وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين، والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل

الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص:111. جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2، ص:823.

1 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:108.

2 - ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص:15. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص:112.

3 - ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: 15. مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه، عج: 1، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ط: 1، 1404هـ / 1984م. ص:213. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص:68، 121. جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2، ص:519.

4 - محمود بن أحمد بن محمود بن بختيارأبوالمناقب شهاب الدين الزنجاني من فقهاء الشافعية، ولد سنت (573هـ) استوطن بغداد وولي فيها القضاء وعزل ودرس بالنظامية والمستنصرة توفي سنة (656هـ)، له مؤلفات عديدة منها تفسير القرآن الكريم وتخريج الفروع على الأصول وغيرها. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:161.

- طبع كتاب تخريج الفروع على الأصول بتحقيق محمد أديب صالح سنة 1382هـ / 1962م في مطبعة جامعة دمشق ثم أعيد طبعه مرات عديدة. ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص:121.

5 - ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص:15. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:122.

علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين، بما

يسر الناظرين، فحررت هذا الكتاب، كاشفا عن النبأ اليقين، فذللت فيه مباحث المجتهدين، وشفيت غليل المسترشدين، فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه، حاويا لقواعد الأصول، جامعا لقوانين الفروع، واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف، روما للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجا لما لم أذكره، ودليلا على الذي لا تراه من الذي ترى، ووسمته بتخريج الفروع على الأصول تطبيقا للاسم على المعنى..."[1].

ولكن ما يعكّر صفو هذه الدعوى الكتابان السابقان، وهما "تأسيس النظائر" للسمرقندي (373هـ)، و"تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي (ت 430هـ)، إلا أن يكون قصد شهاب الدين الزنجاني أنه قصر الأصول على القواعد الأصولية فقط، بخلاف سابقيه فإن غالب الأصول التي بنيا عليها الفروع هي من القواعد والضوابط الفقهية[2].

د - كتاب " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبد الله الشريف التلمساني المالكي (ت771هـ) [3].

هـ - كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"[4] لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت772هـ)[5].

---

1 - محمود بن أحمد الزنجاني (ت656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، عج:1، تح: محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان السعودية، ط:1، 1427هـ/2006م. ص:44.

2 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:68.

3 - ستأتي دراسته في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول.

4 - ينظر: مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه، ص: 215. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:69، 154.

5 - أبومحمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي ولد سنة (704هـ)، وكان من أسرة يكتنفها العلم من جميع جوانبها، وفقيه أصولي من علماء اللغة، ولد بإسناء ونزل القاهرة سنة (721هـ) فانتهت إليه رياسة الشافعية، له مؤلفات عديدة في الفقه والأصول وغيرهما منها نهاية السول شرح منهاج الأصول والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول وغيرها توفي سنة (772هـ). ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج:2، ص:354. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:344.

- كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول حققه الدكتور محمد حسن هيتو ، ط:1 1400هـ/1980م وط:2، 1401هـ/1981م.

- وكتاب الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية حققه الدكتور محمد حسن عواد سنة 1405هـ /1985م دار عمار عمان الأردن.

رتّب المؤلف كتابه على وفق ترتيب أهل الأصول لكتبهم، فبدأ بذكر بابين في الأحكام الشرعية وأركان الحكم الشرعي، ثم ذكر سبعة كتب، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والدلائل المختلف فيها، والتعادل والتراجيح، والاجتهاد.

فكان يفرع الكتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل، التي هي

قواعد أصولية دون غيرها من القواعد الفقهية والضوابط، ويخرّج عليها المسائل الفقهية[1].

وللأسنوي كتاب آخر بعنوان "الكوكب الدّري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية " قصر فيه الكلام على الفروع الفقهية المبنية على القواعد النحوية[2].

"وقد ادعى الأسنوي في مقدمة كتابه "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" أن تأليفه في فن التخريج يعد ابتكارا منه، وأنه لم يسبقه أحد، قال: "... ثم بعد ذلك كله استخرت الله - تعالى - في تأليف كتابين ممتزجين من الفنين المذكورين - علم أصول الفقه وعلم العربية - ومن الفقه لم يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا ، أحدهما في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية، والثاني في كيفية تخريجه على المسائل النحوية"[3].

وهي دعوى ينقضها الدليل وينفيها الواقع؛ إذ الزنجاني (ت 656هـ)، وهوشافعي قد سبق الأسنوي بذلك بما يزيد على قرن من الزمن، اللهم إلا إذا كان الأسنوي يقصد تخصيص ذلك في نطاق المذهب دون تجاوزه إلى غيره من مذاهب العلماء"[4].

وأما الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية فهي روايات محصورة في الخلاف داخل المذهب الشافعي، ويذكر بعض الأحيان آراء بعض علماء المذاهب الأخرى، وقد يذكر تخريجا من عنده على ما تقتضيه القاعدة، إن لم يقف على نقل عن علماء مذهبه[5].

قال مبينا منهجه في التمهيد: "ثم إني استخرت الله - تعالى - في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه – وهو كيفية استخراج الفروع منها فأذكر: أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها؛ ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره، والذي أذكره على أقسام، فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفا لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظا - أيضا - للقاعدة المذهبية، والنظائر

1 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 155.

2 - ينظر:المرجع نفسه،ص:69. وجبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلة مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2، ص:563.

3 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت772هـ)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عج:1، تح: محمد حسن عواد دار عمار، عمان الأردن، د رط، 1405هـ /1985م. ص:188.

4 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 155.

5 - المرجع نفسه ص:69.

الفروعية، وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا، وأصلوه وأجملوه أوفصّلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه.." [1].

ز - كتاب "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية" [2] لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي (803هـ) [3].

ضمّن المؤلف كتابه القواعد الأصولية، واختلاف العلماء فيها إلا أن غالب الفروع المبنية على تلك الأصول من فقه الإمام أحمد، ورتّب كتابه على الترتيب الأصولي، فكان يذكر القاعدة الأصولية، ثم يبني عليها فروعا من مختلف الأبواب الفقهية[4].

ح - كتاب "الوصول إلى قواعد الأصول" [5] لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي (ت1004هـ)[6]، وقد أشار محمد حسن هيتو في مقدمة تحقيقه لكتاب التمهيد للأسنوي إلى أنَّ التمرتاشي قد سار على نمط الأسنوي في كتاب التمهيد، وأنَّ هذا الكتاب لم يطبع بعد[7].

ط - المؤلفات المعاصرة في علم تخريج الفروع على الأصول منها:

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، وهو رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر.

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي مصطفى ديب البغا، وهو رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر[8].

---

1 - عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص:46 - 47.

2 - ينظر: مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه، ص: 216. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص:69، 165.

3 - علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان العلاء البعلي ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام - وهي مهنة أبيه - برع في مذهبه ودرس وأفتى توفي سنة (803هـ) له مختصر في أصول فقه الحنابلة والقواعد والفوائد الأصولية وغيرها من المؤلفات. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. ج: 5، ص:320. خير الدين الزركلي، الأعلام،ج:4، ص:297.

- كتاب القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي (803هـ). حققه محمد حامد الفقي سنة 1375هـ /1956م بالقاهرة.

4 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:166.

5 - ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: 16. مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه، ص: 216. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص:70.

6 - محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي شمس الدين شيخ الحنفية في عصره من أهل غزة مولدا ووفاة (939هـ - 1004هـ)، له مؤلفات منها "تنوير الأبصار" في فقه. خير الدين الزركلي، الأعلام،ج:6، ص:239.

7 - عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص:16

8 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:70.

- القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة، للجيلاني المريني وهو رسالة دكتوراه.

8 - أركان وضوابط علم تخريج الفروع على الأصول:

لكل علم أركان يقوم عليها هي المحاور الأساسية فيه، إذا فقدت انعدمت معها ماهيته، ولكل ركن صفات يجب توفرها فيه، تكون ضوابط له، ولعلم تخريج الفروع على الأصول أربعة أركان، ولكل ركن ضوابط هي كالآتي:

- الركن الأول: الأصول الفقهية المخرج عليها وهي:

- الأدلة التفصيلية الشرعية من الكتاب والسنة.

- القواعد الأصولية.

- القواعد المقاصدية.

- القواعد والضوابط الفقهية.

من ضوابطه: أن تكون هذه الأصول مستمدة من الشريعة الإسلامية، ومنقولة نقلا صحيحا، ومحررة مهذبة غير ملتبسة بغيرها[1].

- الركن الثاني الفروع الفقهية:

- الأحكام الفقهية المستنبطة المنقولة عن الأئمة المجتهدين.

- النوازل والمستجدات التي لا نص فيها.

من ضوابطه:

- أن تكون هذه الفروع الفقهية ثابتة النسبة لأصحابها، مفهومة على مرادهم.

- وأن تكون غير ملتبسة بغيرها من الفروع.

- التأكد من أن هذه الفروع غير مستثناة من الأصل الذي بنيت عليه.

- الركن الثالث: المخرّج[2].

من ضوابطه: أن المخرِّج "هو العالم المتمهّر في الأصول الفقهية، المتبحر في الفروع المستنبطة، المتبصر بالفروق الأصولية والفروعية، المتمكن من ربط الأحكام بأدلتها، وضبط الجزئيات بكلياتها، وإلحاق اللواحق بسوابقها بالتشبيه أو التمثيل أو التنظير".

- الركن الرابع: عملية التخريج؛ أي: التعريف بأصول الأحكام الفقهية[1].

---

1 - جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2، ص:395.

2 - المرجع نفسه، ج:2، ص:396.

- من ضوابطه:
- أن يحصل التخريج من أهله.
- العناية بأصول الفروع، وبيان أسباب الخلاف فيها، وعللها، وأحكامها[2].

إن الباحث الدارس لكتب تخريج الفروع على الأصول عامة "يدرك أن أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين لم تكن مدفوعة بهوى، أو مصلحة شخصية، أو مقصدٍ مادي أو أدبي، بل هي أسباب موضوعية علميّة اتخذ فيها المجتهد وسيلة علم الأصول بما فيه من القواعد،

وطرق الاستنباط؛ ليصل إلى معرفة أحكام الله في أفعال العباد؛ ليلتزم المكلف الحدود المرسومة له شرعا"[3].

هذا وإن دراسة الاختيارات الفقهية والأصولية من المقدمات الكبرى المهمة لعلم تخريج الفروع على الأصول، فبدراستها تحدد بدقة آراء الأئمة الفقهية والأصولية، وما يتبع ذلك من معرفة علل الأحكام ومقاصدها وأسباب خلافهم.

1 - المرجع نفسه ج:2، ص:397

2 - المرجع نفسه ج:2، ص:399.

3 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، عج:1، تح:محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط:1، 1419هـ/ 1998م، ص:263.

الفصل الأول:
دراسة حياة الشريف التلمساني و آثاره العلمية

تمهيد

المبحث الأول: الحالة الفكرية

المبحث الثاني: حياة الشريف التلمساني

المبحث الثالث: آثاره، و دراسة وصفية لكتاب "مفتاح الوصول"

تمهيد:

إنّ منهج البحث العلمي في ترجمة الأعلام يقتضي أن يعرض الباحث صورا حية للعصر الذي عاش فيه العَلم المترجم له، وما يتعلق بذلك من بيان تأثير العصر والبيئة في هذه الشخصية العلمية، ومدى تأثير هذه الشخصية في غيرها، وما تركته وخلفته من تراث علمي يبقى شاهدا عليها.

وعليه سأتناول في هذا الفصل دراسة حياة الشريف التلمساني وآثاره العلمية، فقسمته إلى ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول فقد اشتمل على بيان المعالم الكبرى للحالة الفكرية في عصرالشريف التلمساني في المغرب الإسلامي عامة، وفي تلمسان خاصة، وذلك ببيان المؤسسات التعليمية الموجودة إذ ذاك، والنظام التعليمي، وأما المبحث الثاني فقد خصصته لحياة الشريف التلمساني، مبرزا بعض ما يتعلق به، وبحياته العلمية، فقسمته إلى مطلبين المطلب الأول في التعريف به، وذلك ببيان نسبه، وأسرته، وصفاته الخَلقية والخُلقية، وشيوخه، وتلامذته، وعلومه، وأما المطلب الثاني ففي حياته العلمية، ووفاته، وثناء الناس عليه، ومواقفه ، واشتمل المبحث الثالث على مطلبين، المطلب الأول ذكرت فيه مؤلفات الشريف التلمساني، وبعض فتاويه الفقهية والأصولية، وفي المطلب الثاني دراسة وصفية لكتاب "مفتاح الوصول"، وقمت بهذه الدراسة الوصفية؛ لأن الاختيارات الأصولية والفقهية استخرجت منه.

المبحث الأول: الحالة الفكرية.

المطلب الأول : المؤسسات التعليمية.

المطلب الثاني: نظام التعليمي.

قبل الكلام على الحالة الفكرية أذكر السلاطين الذين عاصروا الشريف التلمساني، وتعاقبوا على حكم تلمسان[1] من الزيانيين والمرينيين، وهم كالآتي:

1- أبوحموموسى بن عثمان بن يغمراسن:

بويع بتلمسان في شوال سنة 697هـ، وهو في حصر السلطان أبي يعقوب المريني، وقتله أبوتاشفين ابنه في جمادى الأخرى من عام 718هـ، وله 53 سنة، ودامت دولته 21 سنة[2].

2- أبوتاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو بن عثمان بن يغمراسن:

"بويع بتلمسان بعد أبيه في شهر جمادى الأخرى سنة 718هـ، وقتله السلطان المولى أبوالحسن المريني في يوم الأربعاء 27 رمضان سنة 737 هـ، وله 43 سنة، وكانت دولته 19 سنة"[3].

3- أبوالحسن علي بن عثمان بن يعقوب المريني حكم تلمسان من سنة 737هـ إلى سنة 749هـ[4].

4- أبوسعيد عثمان بن عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن بن زيان: بويع بتلمسان في جمادى الأخرى عام 749هـ، ومات سنة 753هـ وله 50 سنة، ودامت دولته ثلاثة أعوام[5].

5- أبوعثمان فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب المريني، حكم تلمسان من سنة 753هـ إلى 760هـ[6].

6- أبوحمو موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن: بويع بتلمسان في شهر ربيع الأول سنة 760هـ، ودامت دولته 31 سنة، وقتل يوم الثلاثاء الرابع لذي الحجة سنة 791هـ وله 68 سنة[7].

---

1 - تِلِمْسَان: كلمة مركبة من (تلم)، ومعناه تجمع، و(سن)، ومعناه اثنان؛ أي: الصحراء والتل، وهي واقعة في غرب الجزائر وتبعد عن عاصمتها ب 540 كلم غربا، وكانت عاصمة للمغرب الأوسط (الجزائر) أكثر من ثلاثة قرون. ينظر: يحيى بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، عج: 2، ديوان المطبوعات الجامعية، د م ط، د ر ط، د س ط. ج: 2، ص:201. قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط:1، 1432هـ/2011م. ص:47.

2 - ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تح: هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد مصر، ط: 1، 1421هـ/2001م. ص:71.

3 - المصدر نفسه ص:72.

4 - ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون، عج:8، تح: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، درط، 1421هـ/2000م ج:7، ص:148. سعيد علي محمد الصلابي، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، عج:2، دار ابن الجوزي مصر، ط:1، 1428هـ/ 2007م. ج:2، ص:523. عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني، ص:54.

5 - ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان ص:74.

6 - ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج: 7، ص:161. عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني، ص:54.

7 - ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، ص:76.

المطلب الأول: المؤسسات التعليمية

إن التعليم في المجتمع الإسلامي بدأ مع بزوغ فجر الرسالة المحمدية، وقد تمكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من نشر رسالة الإسلام، فعمت أرجاء مكة والمدينة، وغيرها من المدن المجاورة، واستمر انتشار العلم في عصر الخلافة الراشدة والخلافة الأموية، وبلغ أوجه في الخلافة العباسية، حتى أصبحت للأمة الإسلامية علومها المختصة بها؛ كعلم الحديث، وأصول الفقه وغيرها.

وامتد نشر العلم من المشرق الإسلامي حتى وصل إلى المغرب الإسلامي بمذاهبه وعلومه، وقد كان الفضل لدولة المرابطين في ازدهار الحركة الفكرية في المغرب العربي، فقد كان التعليم أهم عامل في إنشاء هذه الدولة، وامتازت الحركة العلمية في زمن دولة المرابطين: " بسيطرة الفروع سيطرة شاملة على مختلف الدراسات، وحوصرت بعض العلوم العقلية، وطوردت بفتاوى الفقهاء فكثر المهتمون بعلم الفروع، والدارسون له، والمؤلفون فيه على حساب باقي العلوم "[1].

ثم بعد ظهور دولة الموحدين التي قامت على أنقاض دولة المرابطين، امتازت الحركة العلمية " بإطلاق حرية البحث، والتفكير في مجالات العلوم الفلسفية، ومقارعة فقه الفروع، وإرجاع الأحكام إلى أصولها من الكتاب والسنة، وكان جلّ أمرائها من المهتمين بالعلم، والضاربين فيه بنصيب وافر"[2].

"وكان لذلك أثر بليغ في ازدهار الحركة العلمية في جميع الميادين، فعمت الدراسات المتعلقة بعلوم الدين؛ كالحديث، والأصول، والتفسير، والفقه، وكذلك الأدب، وعلوم اللغة، وما يتعلق بالعلوم العقلية من نماء الفلسفة، وانتشار المنطق، والجدل، والمناظرة، إضافة إلى العلوم العقلية الأخرى؛ كالطب، والنبات، والرياضيات، والهندسة، والفنون المعمارية، وغيرها"[3].

هذا ما أتاح ازدهار الحركة العلمية في عهد بني عبد الواد الزيانيين، وفي عهد المرينيين في تلمسان والمغرب الإسلامي بعد ذلك، ويظهر هذا الازدهار من خلال مايلي:

الفرع الأول: اعتناء السلاطين بالعلم والعلماء

إن اعتناء السلاطين وأمراء المسلمين بالعلم والعلماء عبر التاريخ الإسلامي له أثر كبير في تحصين السياسات أو تحويلها وزوالها، وتجدد الحضارة أو تبددها، وكلما كانت علاقة السلطة بالعلم والعلماء إيجابية؛ كانت حضارة الدولة الإسلامية في استمرار دائم.

"وقد فهم السلاطين على امتداد العالم الإسلامي إلزامية الاعتناء بالعلماء، وتقوية نفوذهم العلمي حتى صارت مجالسهم مزهوة بهم، فأحاطوا أنفسهم بالعلماء، وتوددوا إليهم، واستعملوهم في تسيير شؤون الدولة، والقيام بحق العلم، ونشره، وبثه بين الرعية، ورغم

---

1 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:13.

2 - المرجع نفسه ص:15.

3 - المرجع نفسه ص:16.

توظيف العلماء في بعض الأحايين في مهام غير علمية، إلا أن القاعدة بقيت تشكل أحد أهم الظواهر في العالم الإسلامي من اعتماد الدولة على كفاءاتها العلمية في تثبيت الحكم، وتقدم العلوم"[1].

وقد حضي العلماء عند سلاطين الدولة الزيانية "بمكانة رفيعة، وحفاوة كبيرة، وعناية دائمة وكانت مجالسهم عامرة بهم يستقدمونهم من أطراف الدنيا، ويتوددون إليهم للإقامة في عاصمتهم تلمسان"[2].

ومن السلاطين الذين عرفوا بذلك في عصر الشريف التلمساني:

السلطان أبوحمو الأول، وابنه أبوتاشفين الذي كان يستقدم العلماء إلى تلمسان، وجعل بلاط سلطانه مجلسا علميا يحضره العلماء، والطلبة للاستفادة والإفادة.

ومنهم أبوحموالثاني "الذي كان للعلماء في بلاطه حضورا مستمرا، فلم تخل حضرته من مناظرة ولا عمّرت إلا بمذاكرة ومحاضرة"[3].

ومن أسباب اعتناء سلاطين بني زيان بالعلماء:

- الاستعانة بهم في تسيير شؤون الدولة، فكانوا يستقدمونهم، ويستعملونهم في وظائف منها: الحاجب، وكتّاب في ديوان الإنشاء، وأصحاب الأشغال، وقضاة، وغيرها.... [4]

- النفوذ الروحي للعلماء عند الخاصة والعامة، وهذا ما لا يستطيع المرء اكتسابه إلا بالعلم[5].

- تباهي السلاطين بالعلماء "كان سلاطين بني زيان أحرص الناس على جمع كبار العلماء، وتجميل مجالسهم بهم، والمباهاة بهم بين السلاطين.

لقد أصبحت هيبة السلطان في الخارج، وركون الرعية إليه في الداخل رهينة بمقدار ما يجتمع إليه من العلماء، فكلما كان بلاط السلطة عامرا بالعلماء، وخاصة بالذين لهم شهرة كبيرة في بلاد المسلمين كان ذلك أدعى للاحتفاء بالسلطان نفسه، وجعله في مقام يزيده قوة إلى قوته، ورفعة إلى رفعته"[6].

الفرع الثاني: إنشاء المدارس

إن العلم لا يحفظ إلا بإعانة طلبته، وكفايتهم عن التسبب وطلب الرزق، ومما يساعد على ذلك إنشاء المدارس التي تأوي الطلبة، وتقوم على شؤونهم، وتعينهم على الانقطاع إلى

---

1 - عبد الجليل قربان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:81.

2 - المرجع نفسه ص:82.

3 - المرجع نفسه ص:87.

4 - المرجع نفسه ص:88.

5 - المرجع نفسه ص:96.

6 - المرجع نفسه ص:99.

تعلم العلم، وفيما يلي ذكر لنشأة بعض المدارس في العالم الإسلامي عامة، وفي المغرب الإسلامي وتلمسان خاصة:

إن ظهور أول مدرسة في العالم الإسلامي كان على يد أبي علي الحسن بن إسحاق الملقب بنظام الملك [1] سنة 459هـ ببغداد، وكانت تعرف بالنظامية، ثم اقتدى الناس به، وقاموا بإنشاء المدارس في العالم الإسلامي[2].

"وقد تأخر ظهور المدارس بالمغرب الإسلامي بحوالي قرنين من الزمان؛ إذ جاء في مسند ابن مرزوق [3] قوله: "إن إنشاء المدارس في المغرب الأقصى كان غير معروف، حتى أنشأ مولانا المجاهد الملك العابد مدرسة الحلفائيين بمدينة فاس"[4]، وتعد هذه المدرسة المدرسة الأولى في المغرب الأقصى، إذا استثنينا المدارس الموحدية الموجودة داخل القصور، وكان بناؤها بأمر من السلطان المريني أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق سنة 679هـ"[5].

لقد أسس سلاطين المغرب الأقصى مجموعة من المدارس منها:

مدرسة العطارين، ومدرسة دار البيضاء اللتين أسسهما السلطان أبوسعيد عثمان، وأسس أبوالحسن المريني مدرسة الصهريج، ومدرسة مصباح بفاس، ومدرسة الزيتونة بمكناس، والمدرسة العظمى بمراكش، ومدارس أخرى ، وأسس السلطان أبوعنان مدرسته المشهورة بالعنانية أوالبوعنانية.

"وأما في تونس فقد أسست مجموعة من المدارس، وهي مدارس الكتبيين، المدرسة الشمّاعية والتوفيقية، والعنقية، والمعرضية، والجاسوسية، والمرجانية، ومدرسة تافراجين، وابن الملوز، والمدرسة المنتصرية"[6].

وأما تلمسان فقد ذكر المؤرخون أنه كان بها خمس مدارس:

---

1 - أبوعلي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الملقب بقوام الدين، نظام الملك، وزير حازم عالي الهمة، ولد 408هـ، اتصل بالسلطان إلب أرسلان فاستوزره، وبقي في خدمته عشر سنين، ومات إلب أرسلان فخلفه ولده ملك شاه، فصار الأمر كله لنظام الملك، وأقام على هذا عشرين سنة، وهو من أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، توفي سنة 485 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 19، ص:94. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:2، ص:202.

2 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:110.

3 - محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجسي التلمساني المالكي، ولد سنة 710هـ، المشهور بالخطيب والجد، له مشاركات في فنون الأدب والدين والعلم، توفي سنة 781هـ، له مصنفات منها تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، والمسند الصحيح الحسن من أخبار السلطان أبي الحسن، وغيرها. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج تح:عبد الحميد عبد الله، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ط: 1 1398هـ/ 1989م. ص:450. وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، عج:1، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت لبنان، ط: 3 1403هـ /1983م. ص:289.

4 - محمد ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تح: ماريا خيسوسن بيغيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ر ط، 1401هـ / 1981م. ص:405.

5 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:111

6 - المرجع نفسه ص:112.

- **المدرسة الأولى: مدرسة ابني الإمام[1]:**

وهي أول مدرسة بنيت في الدولة الزيانية، بناها السلطان أبوحموالأول لابني الإمام أبي زيد عبد الرحمن، وأبي موسى عيسى " وبن ى لهما دارين على جانبهما، وجعل لهما التدريس في إيوانين معدين لذلك، واختصهما بالفتيا والشورى "، وذلك سنة 710هـ، وقد عكف الإمامان الجليلان ابنا الإمام على التدريس في هذه المدرسة التي تعد النواة الأولى؛ لتكوين القاعدة الصلبة للعلوم بالدولة الزيانية، وتخرج على يديهما ثلة من كبارعلماء المسلمين؛ كالشريف التلمساني، ومحمد بن إبراهيم الآبليّ[2]، والمقري الكبير الجد [3]، وابن مرزوق الخطيب، وعبد الرحمن ابن خلدون[4]ولسان الدين ابن الخطيب[5] وغيرهم... وذاع وذاع صيت هذه المدرسة عند علماء المشرق؛ لمكانة ابني الإمام عندهم.

"وكان الانتماء إليهما؛ والدراسة عندهما كفيلان بإعلاء قدر الطالب بالمشرق، وإدراجه في مصاف كبار العلماء، فقد قال أحد الطلبة للمقري الجد عندما ذهب إلى القدس الشريف، ونوقش في بعض المسائل: "فإن سئلت فانتسب لهما - ابني الإمام - فقد سمعتَ منهما، وأخذتَ عنهما، ولا تظهر العدول عنهما إلى غيرهما فتضع من قدرك، فإنما أنت عند هؤلاء الناس خليفتهما ووارث علمهما، وألا أحد فوقهما."[6][7]

- **المدرسة الثانية: المدرسة التاشفينية (الجديدة)**

سميت بهذا الاسم نسبة للسلطان أبي تاشفين بن أبي حمو الأول، وقد اختصها بأحسن ما في القصور من أشكال هندسية وزخارف، وما ترك شيئا مما اختصت به القصور المشيدة إلا وشيد مثله بها، وذلك لولعه بتشييد القصور، وبناء الدور، واغتراس المنتزهات[8].

---

1 - ستأتي ترجمتهما في شيوخ الشريف التلمساني.

2 - ستأتي ترجمته في شيوخ الشريف التلمساني.

3 - أبوعبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المالكي الشهير بالمقري من الأدباء المتصوفة توفي سنة 758هـ، له مؤلفات منها: كتاب القواعد وشرح جمل الخونجي. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:420. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، عج:2، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، د ر ط، د س ط. ج:1، ص:232.

4 - ستأتي ترجمته في تلامذة الشريف التلمساني.

5 - لسان الدين ابن الخطيب: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل غرناطي الأندلسي، ولد سنة 713هـ، وزير مؤرخ أديب نبيل، له تآليف منها الإحاطة في تاريخ غرناطة، والإعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وغيرها توفي سنة 776هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 445. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:235.

6 - أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، عج: 8، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان، درط، 1408هـ/1988م. ج:5، ص:217.

7 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:112.

8 - ينظر: يحيى ابن خلدون بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيير فونطانا الشرقية الجزائر، د ر ط، 1321هـ / 1903م. ص:143. عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:118.

وقد قام على التدريس فيها واحد من كبارعلماء المالكية، وهو أبوموسى عمران المشدّالي[1] الذي "فرّ من حصار بجاية، فنزل الجزائر، فبعث فيه أبوتاشفين، وأنزله من التقريب، والإحسان بالمحل المكين، فدرّس بتلمسان الحديث، والفقه، والأصلين، والنحو، والمنطق، والجدل، والفرائض، وكان كثير الاتساع في الفقه والجدل مديد الباع فيما سواهما مما ذكر"[2].

وكان السلطان أبوتاشفين قائما على رعاية المدارس التاشفينية، ومدرسة ابني الإمام موفرا لهما ما يحتاجه العلماء، والطلبة من الأموال وغيرها، فكفاهم مؤونة التسبب لطلب الرزق، فا عتكفوا على دراسة العلوم وتعليمها، فانتشرت بذلك العلوم، وازدهرت الحياة العلمية والفكرية.

وقد تخرج من هذه المدرسة علماء أجلاء منهم أبوعبد الله المقري وسعيد العقباني [3] وأبوعبد الله الشريف التلمساني، وبقيت هذه المدرسة قائمة إلى أن هدمها الاستعمار الفرنسي 1290هـ - 1873م وبنى على أنقاظها المجلس البلدي بتلمسان[4].

- المدرسة الثالثة: مدرسة العبّاد

تولى بناء هذه المدرسة السلطان أبوالحسن المريني سنة 748هـ، بعد استيلائه على تلمسان سنة 737هـ، وقد درس فيها جماعة من العلماء منهم ابن مرزوق الخطيب الجد، وعبد الرحمن ابن خلدون، وابن مرزوق الحفيد، وأسهمت هذه المدرسة في تربية أجيال من طلبة العلم وكبار العلماء[5].

- المدرسة الرابعة: المدرسة الحلويّة

وسميت بذلك؛ لأنها بنيت بجانب مسجد أبي عبد الله الشوذي الإشبيلي الملقب بالحلوي[6]، بناها السلطان أبوعنان فارس المريني سنة 754هـ[7].

1 - ستأتي ترجمته في شيوخ الشريف التلمساني.

2 - ينظر: أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج: 5، ص:223. عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:118.

3 - سعيد بن محمد بن محمد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني، ولد سنة 720هـ، وهو من كبار علماء المالكية تولى القضاء ببجاية وتلمسان ووهران ومراكش، وتوفي سنة 811هـ، له مؤلفات منها: شرح الجمل الخونجي، وشرح ابن الحاجب الأصلي، وشرح العقيدة البرهانية. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:189. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:236.

4 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:118.

5 - ينظر: محمد ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، ص: 406. عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:120.

6 - أبوعبد الله الشوذي الإشبيلي المعروف بالحلوي، عاش في القرن السادس الهجري، من كبار العلماء العارفين العباد، نزل بتلمسان وتوفي فيها. ينظر: محمد بن محمد ابن أحمد الملقب بابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، عج: 1، المطبعة الثعالبية، الجزائر، درط، 1326هـ / 1908م. ص:68. عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:120.

7 - المرجع نفسه، ص:120.

- المدرسة الخامسة: المدرسة اليعقوبية[1]

إن التطور العمراني بتلمسان، وزيادة الكثافة السكانية، وازدهار الحركة العلمية دفع السلطان أبا حمو موسى الثاني إلى إنشاء المدرسة اليعقوبية سنة 765هـ، وسميت باليعقوبية نسبة إلى أبيه أبي يعقوب يوسف.

ولما أتم بناءها اصطفى الفقيه العالم أبا عبد الله الشريف التلمساني للتدريس بها، ووفر للعلماء بها، وطلبة العلم ما يحتاجونه من الأموال، ورتب لهم الرواتب التي تيسر لهم طلب العلم، وتمنعهم من الاشتغال بغيره.

وكان السلطان أبوحمو موسى الثاني يحضر دروس تفسير القرآن الكريم للشريف التلمساني، حتى ختمه، فاحتفل بذلك، وأطعم فيه الناس، وكان موسما عظيما، واستمر الشريف التلمساني يدرس فيها، إلى أن توفاه الله تعالى سنة 771هـ[2].

الفرع الثالث: المساجد

إنّ المساجد تمثل المركز العلمي الأول في العالم الإسلامي منذ عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عصرنا الحالي إلا أن دورها في نشر العلم يختلف باختلاف الحضارة الإسلامية وازدهارها، ولقد حوت تلمسان مجموعة من المساجد التي ساهمت مساهمة فعالة في تعليم المجتمع وتربيته منها:

المسجدان الأعظمان وخصهما السلطان يغمراسن بن زيان ببناء صومعتين، وجامع القيسرية، ومسجد مرسى الطلبة، ومسجد سويقة إسماعيل، ولقد شرع السلطان أبوالحسن المريني في بناء الجامع الكبير ولم يتمه[3].

والتعليم في المسجد يختلف باختلاف الحضور، فكان فيه دروس للعامة تقرأ فيها كتب الوعظ، والرقائق، والتفسير، أو شيء من الفقه مما يحتاجه الناس من أمور دينهم[4].

وأما تعليم طلبة العلم الذين ينتقلون من مرحلة إلى أخرى، فيختلف باختلاف المراحل، وهي كالآتي:

- المرحلة الأولى: تعليم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم والحديث.
- المرحلة الثانية: تعليم النحو، واللغة والأدب، والفقه.

---

1 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 432. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:187.

2 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:120.

3 - ينظر: محمد ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، ص: 402. عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:144.

4 - ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، عج:13، تح: جماعة من المحققين بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1401هـ/1981م. ج:7، ص:111. وعبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:152.

- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التمكن في العلوم، فيدرسون الفقه وأصوله، والحديث ومصطلحه، والقرآن الكريم وتفسيره، واللغة، والنحو، والأدب، والقراءات، والتوحيد، والعلوم العقلية والاجتماعية بمزيد من التعمق[1].

ولقد كانت للمساجد مساهمة كبيرة في ترقية الحضارة بترقية العلوم العقلية والنقلية، وتوريثها خلفا عن سلف، ونشر ميراث النبوة بين العوام، وطلبة العلم، فتخرج منها عدد كبير من العلماء الذين كانوا مصابيح الدجى، ونور الهدى لأمتهم[2].

الفرع الرابع: الزوايا

لقد كانت للزاوية مساهمة في نشر العلم، وتخريج الطلبة والعلماء، وتتمثل في كونها مؤسسة من مؤسسات التعليم، فكان يحفظ فيها القرآن الكريم، ويدرس فيها العلوم النقلية، وبعض العلوم العقلية، فشابهت المدارس في نشر العلم، وعمت طبقات الناس كلهم من عوام، وطلبة علم وعلماء[3].

ثم بعد ذلك اختصت بتعليم القرآن الكريم، وإلقاء دروس الوعظ، والرقائق، وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبار الصالحين، وأخلاقهم[4].

الفرع الخامس: بيوت العلماء

إن بيوت العلماء لا تقل شأنا عن المؤسسات التعليمية الأخرى، فهي كانت مقصد الطلاب؛ للازدياد من العلوم والتدقيق والتبحر فيها فاهتم بها الطلبة، واعتنوا بها عناية بالغة، وكان العلماء يعطون فيها دروسا تميزت بعلو مستواها مع كثرة التدقيق والتبحر، فهي أرفع شأنا من الدروس التي تُلقى على الطلبة في المدارس، والمساجد، والزوايا؛ لأن بيوتهم يتوافد إليها طلبة العلم المجدون الحريصون على رفع مستواهم، والتبحر أكثر في الفنون، فساهم ذلك في تحسين مستوى العلماء والطلبة على حدّ سواء، وكان كل عالم يقدم في بيته ما يتقنه ويحكمه من العلوم العقلية والنقلية.

وكانت صدور العلماء رحبة تُجاه الطلبة، مما ساهم في توافدهم على بيوتهم، وجعلها من المؤسسات الهامة في العملية التعليمة، وممن عرف بذلك ابن مرزوق الخطيب الجد، فقد كان بيته غاصا بالطلبة[5].

---

1 - المرجع نفسه: ص:152.

2 - المرجع نفسه: ص: 153.

3 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:182.

4 - المرجع نفسه ص:183.

5 - المرجع نفسه ص:218.

وتحدث خالد بن عيسى البلوي [1] في رحلته إلى المشرق، أنه مر ببجاية سنة 736هـ،وبقي بها حوالي شهرا، وهو يتعلم في بيت عالمها الكبير أبي عبد الله محمد بن جعفر[2]؛ حيث قال: " قصدت لقاءه والأخذ عنه، فأنزلني بمنزله الكريم، وقابلني بالترفيع والتكريم، وأقمت معه فيه يفيض علي من كرمه بحرا زاخرا، ويفاوضني من علمه منهلا لا أجد له آخرا، ويرويني من مسموعاته الحافلة، فلا أدري من أي بحر أعجب؟، ولا أيهما أروى وأعذب؟ سمعت عليه تصانيف كثيرة، وأجازني وكتب لي بخطه.

وذكر منصور بن علي بن عبد الله الزواوي [3] ذهابه إلى شيخه المجتهد منصور بن أحمد المشدّالي فقال: فوجدت قد بلغ السن به غاية، أوجبت جلوسه في داره، إلا أنه يفيد بفوائده بعض زواره، فقرأت من أوائل ابن الحاجب عليه لإشارة والدي بذلك إليه"[4].

لقد ساهمت هذه المؤسسات في نشر العلم، والرقي بالحضارة الإسلامية في المغرب الإسلامي عامة وتلمسان خاصة، وازدهار الحركة الفكرية في العلوم العقلية والنقلية، وتخريج عدد كبير من العلماء وطلبة العلم، وإن كانت جهودها متفاوتة، إلا أنها استطاعت أن تحافظ على استمرار السند العلمي، وسلمت علم السلف إلى الأجيال اللاحقة، وهذا بفضل ما سخره الله من ازدواج وارتباط بين السلطان والعلم، فالسلطان لا يثبت ملكه إلا بالعلم، والعلم لا يَقطع سيفُه إلا بالسلطان.

1 - أبوالبقاء خالد بن عيسى بن أحمد بن ابراهيم بن أبي خالد البلوي، الفقيه المالكي العالم الفاضل المتقن، أخذ عن أبي عمر موسى المشذالي، وأبي موسى بن الإمام وغيرهما، ولي القضاء بالأندلس، توفي بعد سنة 776هـ، ألف تاج المفرق في تحلية علماء المشرق. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 173. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1، ص:229. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 2، ص:297.

2 - محمد بن جعفر بن يوسف بن مشتمل الأسلمي الفقيه الراوية ولد سنة 668هـ وتوفي سنة 736هـ. أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 392.

3 - منصور ابن علي بن عبد الله الزواوي من كبارعلماء المالكية أصولي نحوي حافظ للحديث نشأ ببجاية ثم رحل إلى الأندلس سنة 753هـ فاشتغل بالتدريس والفتيا ثم انتقل إلى تلمسان إلى أن توفي بها سنة 770هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:611. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:166.

4 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:219.

المطلب الثاني: النظام التعليمي

سأتناول في هذا المطلب المعالم الكبرى للنظام التعليمي، وأسسه في المغرب الإسلامي الكبير، ويتجلى ذلك ببيان اتصال السند العلمي إلى علماءه، والمؤلفات المعتمدة، وطرق التعليم، ومراحله والإجازة العلمية، وثمرة هذا النظام التعليمي المتمثلة في الاتجاه المذهبي، والاجتهاد.

الفرع الأول: اتصال السند التعليمي

إن السند العلمي اتصل بالمغرب الإسلامي وتلمسان من طريقين:

الطريق الأول:

طريق العلماء الذين هاجروا إلى المشرق، ثم رجعوا إلى المغرب الإسلامي الكبير، وهم ابن زيتون (ت 730هـ)[1]، وأبوعبد الله ابن شعيب الدكالي [2]، أخذ عنهما محمد بن عبد السلام (ت 745هـ) الذي استقر بتونس، وأبو موسى عيسى بن الإمام (ت 749هـ) الذي استقر بتلمسان.

ثم انتهت طريقة ابن الإمام لأبي عبد الله الشريف التلمساني (ت 771هـ)، الذي انتهت طريقه لابنه أبي يحي المفسر، وسعيد ابن محمد العقباني[3]، الذي انتهت طريقه لابنه القاسم بن سعيد العقباني[4].

وممن هاجر إلى المشرق ناصر الدين المشدّالي [5]، الذي أقام به نحوا من عشرين عاما، ثم رجع إلى المغرب، واستقر ببجاية، وهو أول من أدخل مختصر ابن الحاجب

---

1 - أبوالقاسم القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد اليمني التونسي عرف بابن زيتون ولد سنة 666هـ، كان فقيها مالكيا مجتهدا، رحل إلى المشرق مرتين، وولي قضاء حاضرة إفريقيا، إلى أن توفي سنة 730هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي(ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 362. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 5، ص:173.

2 - لم أعثر على ترجمة له.

3 - سعيد بن محمد التيجيبي التلمساني العقباني، نسبة إلى عقبان قرية بتلمسان، ولد سنة 720هـ، الفقيه المالكي القاضي، توفي سنة 811هـ، له مؤلفات منها شرح الجمل الخونجي وشرح العقيدة البرهانية. ينظر: أحمد بابا التنبكتي(ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 189. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 3، ص:141. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:236.

4 - قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، ولد سنة 768هـ، الفقيه المالكي، نشأ بتلمسان وأخذ عن مشايخها، وقيل أنه بلغ درجة الاجتهاد، وتوفي سنة 854هـ، له تآليف منها: أرجوزة في التصوف، والتعليق على ابن الحاجب الفرعي. ينظر: أحمد بابا التنبكتي(ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 365. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 3، ص:176. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:237.

5 - أبوعلي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي، العالم الفاضل المالكي، ولد سنة 631هـ، رحل صغيرا مع أبيه إلى المشرق وأقام نحوا من عشرين سنة، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي لابن الحاجب إلى بجاية، وشرح الرسالة ولم يكملها. توفي سنة 731 هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي(ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:609. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:218.

الفرعي، ثم استقر بعض تلامذته بتلمسان منهم أبوموسى عمران المشذالي [1] (ت745هـ) الذين نشروا طريقه وعلمه.

قال ابن خلدون:"... وبعد انقراض الدولة بمراكش، ارتحل إلى المشرق من أفريقية القاضي أبوالقاسم بن زيتون لعهد أواسط المائة السابعة، فأدرك تلاميذ الإمام ابن الخطيب [2] فأخذ عنهم، ولقن تعليمهم، وحذق في العقليات والنقليات، ورجع إلى تونس بعلم كثير، وتعليم حسن، وجاء على أثره من المشرق أبوعبد الله بن شعيب الدكالي، كان ارتحل إليه من المغرب، فأخذ عن مشيخة مصر، ورجع إلى تونس، واستقر بها، وكان تعليمه مفيدا، فأخذ عنهما أهل تونس، واتصل سند تعليمهما في تلاميذهما جيلا بعد جيل، حتى انتهى إلى القاضي محمد بن عبد السلام شارح ابن الحاجب [3] وتلميذه، وانتقل من تونس إلى تلمسان في ابن الامام وتلميذه، فإنه قرأ مع ابن عبد السلام على مشيخة واحدة، وفي مجالس بأعيانها، وتلميذ ابن عبد السلام بتونس، وابن الإمام بتلمسان لهذا العهد، إلا أنهم من القلة بحيث يخشى انقطاع سندهم، ثم ارتحل من زواوة في آخر المائة السابعة أبوعلي ناصر الدين المشدّالي، وأدرك تلاميذ أبي عمرو ابن الحاجب وأخذ عنهم، ولقن تعليمهم، وقرأ مع شهاب الدين القرافي [4] في مجالس واحدة، وحذق في العقليات والنقليات، ورجع إلى المغرب بعلم كثير، وتعليم مفيد، ونزل ببجاية، واتصل سند تعليمه في طلبتها، وربما انتقل إلى تلمسان عمران المشدّالي من تلميذه، وأوطنها، وبث طريقته فيها، وتلميذه لهذا العهد ببجاية وتلمسان قليل أو أقل من القليل.."[5] .

وقال أبوالعباس أحمد المقري[6] مبينا لمن انتهى إليه السند العلمي بتلمسان في وقته: "ونجب من طلبة ابن الإمام تلميذه أبوعبد الله الشريف شارح الجمل، وانتهت طريقته لولده

---

1 - ستأتي ترجمته في شيوخ الشريف التلمساني.

2 - ابن الخطيب : أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، المعروف بابن الخطيب ولد سنة 544هـ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، توفي سنة 606 هـ، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، والمحصول في علم الأصول. ينظر: عبد الرحيم الأسنوي (ت 772هـ) طبقات الشافعية، عج: 2، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1407هـ / 1987م. ج:2، ص:121، الأعلام، ج:6، ص:313.

3 - أبوعمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الفقيه المالكي، كردي الأصل، ولد في أسنا، من صعيد مصر، سنة 570هـ، نشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة 646هـ، له تآليف منها: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر فقهي في الفقه المالكي وغيرها. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:167. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:5، ص:211.

4 - أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي المالكي القرافي، وهو مصري النشأ والوفاة، توفي سنة 684هـ، من مؤلفاته: شرح تنقيح الفصول في أصول الفقه، والذخيرة في الفقه. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:188. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:94.

5 - عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج:1، ص:544.

6 - أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد المقري القرشي المالكي ولد سنة 992هـ بتلمسان له رحلات عديدة إلى فاس ومصر ودمشق، توفي سنة 1041هـ، له مؤلفات منها نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:237.

أبي يحيى المفسر العالم، واستقرت أيضا طريقة ابن الإمام في تلميذه سعيد بن محمد العقباني، وانتهى ذلك إلى ولده شيخنا أبي الفضل قاسم العقباني - رحمهم الله جميعا - "[1].

الطريق الثاني:

طريق العلماء الذين هاجروا من الأندلس إلى المغرب الإسلامي، وكانت تلمسان من أهم المدن التي تستقطب مهاجري الأندلس، فجاؤوا بعلمهم وطريقتهم الخاصة، فتأثر المغرب الإسلامي بطريقة تعليمهم من ذلك:

أن أهل المغرب الإسلامي كانوا في تعليم الولدان يقتصرون على القرآن فقط، ولا يخلطونه بسواه في التعليم لا حديث ولا فقه ولا غير ذلك، أما طريقة أهل الأندلس فإنهم يخلطون تعلم القرآن برواية الشعر، وقوانين اللغة العربية وغيرها.

قال ابن خلدون: " واختلفت طرقهم في تعليم القرآن للولدان، واختلافهم باعتبار ما ينشأ عن ذلك التعليم من الملكات، فأما أهل المغرب، فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله، واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شئ من مجالس تعليمهم، لا من حديث، ولا من فقه، ولا من شعر، ولا من كلام العرب، إلى أن يحذق فيه، أو ينقطع دونه، فيكون انقطاعه في الغالب انقطاعا عن العلم بالجملة، وهذا مذهب أهل الأمصار بالمغرب، ومن تبعهم من قرى البربر أمم المغرب في ولدانهم، إلى أن يجاوزوا حد البلوغ إلى الشبيبة، وكذا في الكبير إذا رجع مدارسة القرآن بعد طائفة من عمره، فهم لذلك أقوم على رسم القرآن، وحفظه من سواهم، وأما أهل الأندلس فمذهبهم: تعليم القرآن، والكتاب من حيث هو، وهذا هو الذي يراعونه في التعليم، إلا أنه لما كان القرآن أصل ذلك وأسه ومنبع الدين، والعلوم جعلوه أصلا في التعليم، فلا يقتصرون لذلك عليه فقط، بل يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشعر في الغالب والترسل، وأخذهم بقوانين العربية وحفظها، وتجويد الخط والكتاب ، ولا تختص عنايتهم فيه بالخط أكثر من جميعها، إلى أن يخرج الولد عن عمر البلوغ إلى الشبيبة، وقد شدّا بعض الشئ في العربية والشعر وبصر بهما، وبرز في الخط، والكتاب، وتعلق بأذيال العلم على الجملة لو كان فيها سند لتعليم العلوم، لكنهم ينقطعون عن ذلك لانقطاع سند التعليم في آفاقهم، ولا يحصل بأيديهم إلا ما حصل من ذلك التعليم الأول..."[2]

وتأثرت طريقة التعليم المغربية بالأندلسية في العلوم الأخرى كذلك؛ وذلك لأن علماء الأندلس شغلوا مناصب للتدريس في المدارس المغربية، فبثوا طريقتهم، وعلومهم فيها، فانتفعت حاضرة المغرب الإسلامي بهم. وهكذا كان اتصال سند العلم إلى تلمسان من طريقين ساهما في نشر العلوم بها، ورقي حضارتها، حتى صارت حاضرة للعلم والعلماء، ومنبعا للعلوم النقلية والعقلية[3].

---

1 - ينظر: أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج: 3، ص:24. عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:224.

2 - عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج:1، ص:740.

3 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:288.

الفرع الثاني: المؤلفات المعتمدة في التدريس

إن من أهم العلوم المدرّسة في عهد الدولة الزيانية هي العلوم النقلية والعقلية، وفيما يلي ذكر لبعض المؤلفات المعتمدة في تدريسهما:

أولا: العلوم النقلية

إن العلوم الشرعية النقلية استحوذت على حصة الأسد؛ وذلك لأن العلماء اعتمدوا الرواية، والنقل عقيدة راسخة لا يخرج عنها؛ قال ابن خلدون: "إن هذه العلوم الشرعية النقلية قد نفقت أسواقها في هذه الملة بما لا يزيد عليه، وانتهت فيها مدارك الناظرين إلى الغاية التي لا شيء فوقها..."(1)

منها علوم التفسير، والقراءات، والحديث وعلومه، والسيرة، والفقه وأصوله، والفرائض والتصوف، وعلوم العربية.

- من كتب التفسير: تفسير الثعالبي، والكشاف للزمخشري، وتفسير أبي محمد ابن عطية، وتفسير القرطبي، وتفسير الطبري، وتفسير ابن العربي المالكي، وتفسير البيضاوي، وتفسير الواقدي وغيرها.

- من كتب علم القراءات: كتاب المقنع لأبي عمر الداني، وحرز الأماني للشاطبي، وأرجوزة الخراز، وقصيدة ابن بري(2).

- من كتب الحديث: موطأ الإمام مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن ابن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وسنن النسائي، وغيرها.

- وكتب علم الحديث: كتاب علوم الحديث لأبي عمرو ابن الصلاح، والمعلم بفوائد مسلم للمازري، وإكمال المعلم للقاضي عياض، وكتاب التقصي لأحاديث الموطأ لابن عبد البر وغيرها(3).

- ومن كتب السيرة النبوية: كتاب السيرة لابن إسحاق وغيره.

- ومن كتب علوم اللغة العربية: كتاب الصحاح للجوهري، وكتاب التبيان للسكاكي، والإيضاح والتلخيص لجلال الدين القزويني، وكتاب العمدة لابن رشيق، وكتاب سبويه،

1 - عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج:1، ص:551.

2 - ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج:1، ص:553. محمد ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، ص:277. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص:206. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:42. وعبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:250.

3 - ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج:1، ص:558. محمد ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، ص:276. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص:205. وعبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:250.

وكتاب التسهيل لابن مالك، والمغني لابن هشام[1].

- ومن كتب علم الفقه: مدونة سحنون، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، ومختصر خليل، والتلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والبيان والتحصيل لابن رشد وغيرها[2].

- ومن كتب أصول الفقه: كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني، والمستصفى للغزالي، والعمد لعبد الجبار المعتزلي، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، وكتاب المحصول لفخر الدين الرازي ابن الخطيب، وكتاب الإحكام للآمدي، وتنقيح الفصول للقرافي، ومختصر ابن الحاجب الأصلي وغيرها[3].

- ومن كتب أصول الدين: كتاب المحصل فخر الدين ابن الخطيب، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي وغيرهما[4].

- ومن كتب الفرائض: كتاب ابن ثابت، ومختصر القاضي الحوفي، والأرجوزة التلمسانية لإبراهيم بن أبي بكر الأنصاري التلمساني.

- كتب علم التصوف: مقامات الهروي، وكتاب الإحياء وميزان العمل للغزالي، وكتاب الحكم لابن عطاء الله السكندري، والرعاية للمحاسبي[5].

ثانيا: العلوم العقلية لقد تحدثت المصادر عن انتشار العلوم العقلية، وكانت تصف أهل العلم المحققين بأنهم أصحاب العلوم العقلية والنقلية؛ كالشريف التلمساني، منها المنطق، والطب، والعدد، وغيرها.

- من كتب المنطق: كتاب الجمل وكشف الأسرار للخونجي، وكتاب النص لأرسطو وغيرها[6].

- من كتب العلوم العددية: " كتاب الحصار الصغير، وكتاب تلخيص أعمال الحساب وشرحه، ورفع الحاجب عن تلخيص أعمال الحساب لابن البناء المراكشي"[7].

---

1 - ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج:1، ص:553. محمد ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، ص:277. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص:177 - 205. وعبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:251.

2 - ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون (ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج: 1، ص:569. محمد ابن مريم الشريف التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص: 205. وعبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:251.

3 - ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون (ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج: 1، ص:576. محمد ابن مريم الشريف التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص: 205. وعبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:252.

4 - ينظر: محمد ابن مريم الشريف التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص: 118. وعبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:252.

5 - محمد ابن مريم الشريف التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص: 118، 165، 206، 206، 246. وعبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:252.

6 - ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون (ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج: 1، ص:646. محمد ابن مريم الشريف التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص: 246، 255.

7 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:254. وينظر: عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج:1، ص:635.

الفرع الثالث: مراحل التعليم

لم تكن مراحل التعليم واضحة بحيث يلزم الطالب المرور بها مرحلة مرحلة، بل كان كل شيخ يُدرس بالطريقة التي يراها مناسبة، وكان الطلبة يتخيرون المشايخ الذين يدرسون عليهم العلوم، وكل طالب يدرس ما يحتاج إليه من غير تقييد بمرحلة معينة، ولا شيخ معين، إلا أن عبد الجليل قريان حاول حصر المراحل التعليمية في ثلاث مراحل من خلال ما تفحصه من سير بعض العلماء وهما: أبوعبد الله الشريف التلمساني، وعبد الرحمن ابن خلدون حيث قال:

"المرحلة الأولى: هذه المرحلة تبدأ بقراءة وحفظ القرآن الكريم، وتنتهي بتمكن التلميذ من استظهار كتاب الله من حفظه قراءة تامة، وبالقراءات المشهورة، وبعد ذلك ينتقل إلى المرحلة الثانية، قال ابن خلدون: "وبعد أن استظهرت القرآن الكريم من حفظي، قرأته عليه - شيخه - بالقراءات السبع المشهورة"[1].

المرحلة الثانية: يبدأ التلميذ في هذه المرحلة بدراسة مجموعة من المواد، متعلقة بالعلوم النقلية؛ كالحديث، والفقه والعربية، وطرفا من الأصلين.

والملاحظ عن هذه المرحلة أنها تتميز بالدراسة العامة، والشاملة لمختلف مفردات المواد، ثم محاولة الغوص فيها ببطء، وتناول مجموعة معينة من كتبها بالدراسة المستمرة، والاستئناس بالمرور عليها.

المرحلة الثالثة: يتناول الطالب في هذه المرحلة جملة من المواد النقلية والعقلية، فتتم دراسة القرآن الكريم وتفسيره، وعلم القراءات، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، وأصول الدين، والسيرة والتصوف، والتوحيد، وإلى جانب ذلك يدرس الطالب مجموعة من العلوم العقلية مثل: المنطق والهندسة، والحساب، والفلك، وغيرها من العلوم المتداولة"[2].

الفرع الرابع: طرق التعليم

إن المعلم أو المدرس هو المنبع الأول الذي ينهل منه الطلابُ العلمَ، وهو الذي يوجه مسارهم العلمي، ويقرب إليهم العلوم، ويعطيهم مفاتيحها، وكلما كان المعلم أقرب إلى حقيقة العلم متعمقا فيه كانت طريقته في إيصال العلوم إلى طلابه أيسر، ولقد عرفت حاضرة تلمسان طريقتين في تدريس العلوم وهما:

الطريقة الأولى: طريقة التلقي

تميزت هذه الطريقة بجلوس المعلم على الكرسي، ويجلس الطلبة على الحصير، ويقرأ أحد الطلبة النص من الكتاب المعد للدراسة، ويشرحه المعلم فقرة فقرة مبينا مجمله، وحالا مقفله، ومنبها إلى ما فيه من صعوبة، ثم يملي الخلاصة على الطلبة، فينسخونها بحذق

1 - عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج:7، ص:511.

2 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:260.وينظر:عبد الرحمن ابن خلدون (ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج:1، ص:734.

وعناية، أو يقيدون ما يصدر عن المدرس خلال شرحه ولا يملي عليهم الخلاصة، ثم يجمع ما صدر من الشيخ ليصير بعد ذلك تأليفا ينتفع به الجيل بعد الجيل.

و كانت العلوم العقلية؛ كالحساب والهندسة تحتاج في دراستها إلى الكتابة على الألواح والأوراق خاصة من طرف المدرس أثناء الدرس؛ ليطلع الطلبة على الأشكال الخاصة ومعاينتها، وأما العلوم النقلية، فهي لا تحتاج إلى ذلك غالبا[1].

الطريقة الثانية: طريقة المناقشة.

إن المناقشة في المسائل العلمية بطريقة مبنية على أصول البحث والمناظرة، وتَقصُّد إصابة الحق والبعد عن المراء والجدل المذموم يذكي العلوم، ويفتح أبوابا من المعارف والعلوم لصاحبها قد لا يتوصل إليها عن طريق البحث في بطون الكتب، وعادة ما تكون هذه المناقشات بين الطلبة فيما بينهم، وقد تكون بين الأستاذ وطلبته.

1 - المناقشة بين الطلبة:

وهذه الطريقة عرفت خاصة عند الطلبة التلمسانيين، بخلاف طلبة فاس، فمن عادتهم حفظ المسائل ونقلها من غير مناقشة، وأما الطلبة التلمسانيون فاعتمدوا "في مناقشاتهم على البحث والتفكير ومقارعة الحجة بالحجة، والشجاعة في الطرح، حتى أن الشريف التلمساني كان يجلس إلى طلبته وينظر إليهم، وهم يتباحثون في فهم مسألة ما، ويشجعهم على المناقشة، ويأمرهم بتقييد النتائج التي توصلوا إليها، كل ذلك كان يفعله تدريبا لهم؛ لفهم المسائل على حقيقتها، وتنمية لقدراتهم الفعلية في البحث والتفكير"[2].

ولقد كان الشيخ الآبلي إذا أشكلت مسألة وظهر بحث دقيق فيها، يقول: "انتظروا بها أبا عبد الله الشريف"[3].

2 - مناقشة الطلبة للأستاذ:

لقد كانت المناقشات داخل الحلق العلمية تفتح للطلبة حرية الفكر والبحث والسؤال، وهي عامل محفز للمدرس على زيادة البحث، وإحكام الفن الذي يدرسه، من ذلك:

ما ذكره ولد الشريف التلمساني أبومحمد عبد الله أن أباه "حضر مجلس ابن عبد السلام، فجلس حيث انتهى به المجلس، فتكلم الشيخ في: الذكر هل هو حقيقة في ذكر اللسان؟ فقال له أبوعبد الله: " يا سيدي: الذكر ضده النسيان، والنسيان محله القلب لا اللسان، وتقرر أن الضدين يجب اتحاد محلهما فعارضه الشيخ: بأن الذكر ضد الصمت، والصمت محله اللسان، فيجب أن يكون اللسان محل ضده الذي هو الذكر، فيكون حقيقة فيه، قال أبوعبد الله: " فسكت عن مراجعته تأدبا معه، وتوقيرا له، وقد علمت أن الصمت إنما ضده

---

1 - ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، ج:2،ص:476. محمد ابن مريم الشريف التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص: 171. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، ص:46. وعبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:268.

2 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:271.

3 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:435.

النطق لا الذكر، فلما كان من الغد جاء للمجلس، فجلس حيث انتهى به المجلس، فقام إليه نقيب الدويلة، وقال: يا سيدي قم فإن الشيخ أمر بجلوسك إلى جنبه، فقام وجلس بجنبه، فلما فرغ من القراءة قال له الشيخ: من أين أنت؟ فقال من تلمسان، فقال له: أنت أبو عبد الله الشريف؟ قال نعم، فأكرمه الشيخ فكان الشيخ يجلس بجنبه إلى أن انصرف"[1].

قال ابن مرزوق الحفيد: "ماعلمت العلم حتى قدم عليّ هذا الشاب - محمد بن محمد بن أبي القاسم المشذالي[2]- فقيل له كيف قال: "لأني أقول فيسلم لي كلامي، فلما جاء هذا الفتى شرع ينازعني، فشرعت أتحرز، فانفتحت لي أبواب المعارف"[3].

وإذا كانت المسألة ذات بحث طويل بين الطلبة، أو بين الطلبة والمدرس خصص لها مجالس للبحث متعددة؛ ليفصلوا فيها ، فإن بقي الخلاف قائما بينهم، توجهوا بالسؤال إلى بعض العلماء للإجابة عنه[4]؛ من ذلك ما ذكره الونشريسي [5] في "المعيار المعرب" من اختلاف طلبة مازونة على قول مدرس، يخلط في صفات الله، جاء في نص السؤال: "الحمد لله، ما يقول سيدنا الإمام في مسألة تطارد فهمها طلبة مازونة مع فقيه في مجلس تدريسه، وذلك أنه قال: إن الله رأى أشخاصنا قبل وجودنا، وسمع أصواتنا في الأزل، ونحن عين العدم، فقال بعض من حضر: أليس السمع والبصر لا يتعلقان إلا بموجود، ولا موجود في الأزل إلا الله وصفة ذاته؟.

فسرمد على قوله، فقلنا له: لعلك ترى أن ذلك معنى راجع إلى العلم؛ كما تقوله المعتزلة، والقاضي في بعض أقواله، فقال: لم أدر ذلك، فأردنا من سيدنا إمعان النظر في المسألة إمعانا شافيا، وتأملوه تأملا كافيا، والله تعالى يسددكم، ويديم الانتفاع بكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[6].

الفرع الخامس: الإجازة العلمية

إن الإجازة هي إذن الشيخ لتلميذه بممارسة التدريس أو الفتيا، وتتويج لمجهوده الدراسي، وشهادة على تضلعه، فيما أخذه عن شيخه من العلوم، ولقد كان ذلك سائدا في الدولة الزيانية، وتوارثه أهل العلم جيلا بعد جيل، والإجازة التي كانت سائدة إذ ذاك نوعان:

1 - محمد ابن مريم الشريف التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص:168.

2 - أبوالفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم المشذالي البجائي، الفقيه المالكي، ولد سنة 821هـ حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، أخذ عن والده وابن مرزوق الحفيد، وغيرهما توفي سنة 865هـ، له تآليف منها: شرح جمل الخونجي. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص:263.

3 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:271.

4 - المرجع نفسه: ص:272.

5 - ستأتي ترجمته ص:

6 - أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، ج:12، ص:345.

الإجازة الخاصة: " فهي التي يعطيها الشيخ للطالب الذي يدرس عنده معينا، أو فنا معينا، من فنون العلم، حتى في رواية الشعر "[1].

الإجازة العامة: "هي التي تكون عامة لكل ما درّسه الشيخ من فنون العلم المختلفة"[2].

وكانت الإجازة تمنح على شكل شهادة مكتوبة من الشيخ إلى تلميذه، أو عن طريق المشافهة، بأن يشهد الشيخ لتلميذه بتأهله للفتيا والتدريس[3].

وكان للإجازة شأنا كبيرا عند الطلبة؛ إذ هي التي توحي بقدر الطالب، وأنه انتقل من مصاف الطلاب إلى مصاف المدرسين والمفتين، وحرصوا على إشهارها وإظهارها من ذلك:

ما ذكره ابن خلدون في ترجمته أنه أخذ عن جماعة من الفقهاء والعلماء، ثم قال: "وكلهم سمعت عليه، وكتب لي، وأجازني..." [4].

ومن ذلك ما ذكره عبد الرحمن الثعالبي[5] في ترجمته: "...وحضرت - أيضا - شيخنا شيخنا الأبّي[6] وأجازني، ثم قدم تونس شيخنا ابن مرزوق عام تسعة عشر [وسبعمائة]، فأقام بها نحو سنة، فأخذت عنه كثيرا، وسمعت عليه " الموطأ " بقراءة الفقيه أبي حفص عمر القلشاني[7] ابن شيخنا أبي عبد الله[8]، وغير شيء، وأجازني وأذن لي هو والأبي في

1 - عبد الجليل قربان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:273.

2 - المرجع نفسه ص:274.

3 - ينظر: ابن مريم الشريف التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص: 19. وعبد الجليل قربان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:274.

4 - عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج:7، ص:512.

5 - أبوزيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي من كبار المفسرين ولد بالجزائر سنة 786هـ ونشأ بها وتعلم ببجاية وتونس ومصر وتركيا ثم عاد إلى الجزائر وولي القضاء بها توفي سنة 875 هـ له تصانيف عديدة منها: الجواهر الحسان في تفسير القرآن وشرح على مختصر خليل ابن إسحاق ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 257. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:90.

6 - محمد بن خلف بن عمر الأبي الوشتاني المالكي عالم بالحديث من أهل تونس توفي سنة 827هـ من مؤلفاته إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم ، ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 487، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:244. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص:115.

7 - أبوحفص عمر بن محمد القلشاني التونسي الفقيه المالكي ولد سنة 773هـ من أكابر علماء تونس ومحققيهم وحفاظهم الأجلاء توفي سنة 848 هـ، ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 305، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:243.

8 - محمد بن عبد الله القلشاني من كبار العلماء المالكية بتونس ولد سنة 753هـ وولي قضاء الأنكحة وتوفي سنة 836 هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:496، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:244.

الإقراء، وأخذت عن غيرهم"[1].

الفرع السادس: الاتجاه المذهبي

إن المذهب المالكي هو المذهب السائد في المغرب الإسلامي الكبير، منذ أن انتقل إليه طلبة العلم الذين تتلمذوا على الإمام مالك بن أنس [2] - رحمه الله تعالى- وانتشر انتشارا واسعا في عهد دولة الأدارسة والمرابطين.

ولما جاء الموحدون عمدوا إلى الإطاحة بنفوذ الفقهاء المالكية، ومحو المذهب المالكي، وحملوا الناس على ظاهر الكتاب والسنة، فأحرقوا كتب المذهب، وتوعدوا الفقهاء المنشغلين بفروع المذهب ورهبوهم.

وحرصوا على الاعتناء بعلوم التفسير والحديث، فظهر في هذا الوقت حفاظ علماء مجتهدون، يلحقون الفروع بالأصول، وتآليف ذات شأن في الحديث وغيره.

ولما جاء المأمون الموحدي [3]عمل منذ توليه السلطة على إزالة العقيدة المهدوية، وعصمة مهدي بن تومرت [4]، وراح إلى أبعد من ذلك، عندما أزال كل رسوم دولة الموحدين، ومحا آثارها، وقال: كل ما فعله المهدي وتابعه عليه أسلافنا فهو بدعة، ولا سبيل للإبقاء للبدع.

واستغل النفوذ القوي للمذهب المالكي في أوساط الشعب والعلماء رغم إجراءات المنصور السابقة، وأعلن رجوعه إلى المذهب المالكي؛ لاستمالة هذه الطبقة الواسعة، وتوهينا لمن تبقى على عقيدة الموحدين.

وبعد رجوع المذهب المالكي ساد المغرب الإسلامي كله ، وقامت دولة الزيانيين فلم يسعها إلا احتضان المذهب المالكي، ورعاية علمائه وفقهائه، فكان هوالمحور الأساسي في النظام التعليمي، وظهر في هذا الوقت علماء أجلاء نشروا المذهب المالكي، وتوسعوا في دراسته، وخلفوا تراثا علميا كبيرا[5].

---

1 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 259. وينظر: عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:275.

2 - أبوعبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده (93هـ)، ووفاته (179هـ) في المدينة. ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (799هـ)، عج:2، تح: أبوالأنوار محمد الأحمدي، دار التراث مصر، د ر ط، د س ط. ج:1، ص:82.خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:5، ص:257.

3 - أبومحمد عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلى بن مروان الكومي أمير المؤمنين، مؤسس دولة الموحدين في المغرب وإفريقية وتونس ولد سنة 487هـ وتوفي 558 هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:170.

4 - أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري، المتلقب بالمهدي، ويقال له مهدي الموحدين، صاحب دعوة السلطان عبد المؤمن بن علي ملك المغرب، وواضع أسس الدولة المؤمنية الكومية ولد سنة 485هـ وتوفي 524 هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:95.

5 - ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، عج: 2، مكتبة المعارف الرياض، ومطبعة البلدية بفاس، درط، 1345هـ/ 1926م. ج:4، ص:4، ومحمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 40. وعبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:239.

الفرع السابع: الاجتهاد

إن الغالب على العلماء في عصر الدولة الزيانية - عصر الشريف التلمساني - طابع التقليد، والبعد عن الاجتهاد، والولوع بالرواية ونقل أقوال العلماء السابقين المجتهدين[1].

قال ابن خلدون: " ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه لمّا كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل من اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول، واتصال سندها بالرواية لا محصول اليوم للفقه غير هذا..."[2]

حتى أضحى التقليد خطرا يهدد الشريعة؛ إذ هجرت نصوص الكتاب والسنة، وتعلق الناس بأقوال الرجال، وآل حال الطلبة والعلماء إلى التعصب المذهبي، وليِّ النصوص من الكتاب والسنة إلى ما يوافق مذهبهم.

يقول أبوعبد الله المقري الجد في ذلك: "ولما غلب وصف التقليد في الناس، جنحوا إلى القيل والقال؛ إذ لم يسمع منهم إلا ما نقلوه عن غيرهم، لا ما رأوه..." ثم قال: " فالتقليد مذموم، وأقبح منه تحيز الأقطار، وتعصب النظار، فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل، ويستفرغ وسعه في تقدير الطرق وتحرير الدلائل، ثم لا يختار إلا مذهب من انتصر له وحده؛ لمحض التعصب له مع ظهور الحجة الدامغة..."[3]

إن انتشار التقليد في عصر الدولة الزيانية، لم يمنع بعض العلماء من التحرر من قيوده، والرقي إلى رتبة الاجتهاد منهم:

- ابنا الإمام: قال عنهما المقري الجد: "كانا يذهبان إلى الاجتهاد، وترك التقليد"[4].

- منصور بن أحمد المشذالي: قال عنه ابن مرزوق الجد: " قد وصل شيخنا أبوعلي درجة الاجتهاد"[5].

- المقري الجد: قال عنه ابن مرزوق الخطيب: "وصل إلى الاجتهاد المذهبي، ودرجة التخيير، والتزييف بين الأقوال"[6].

---

1 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:286.

2 - عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون ج:1، ص:566.

3 - ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، ج: 2، ص:483. عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:286.

4 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:246.

5 - المصدر نفسه ص:610.

6 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:420.

- الشريف التلمساني، وسعيد بن محمد العقباني:

قال ابن خلدون عنهما: "ولمن ذكرنا من أهل المئة الثامنة انتهت طريقة التعليم، وملكة التلقي - يعني بذلك الشريف، والعقباني رحمهما الله - قال: لكونهما ألفا التصانيف البعيدة، وزاحما رتبة الاجتهاد من غير منازع"[1].

- قاسم بن سعيد العقباني:

قال عنه التنبكتي [2]: "وحصل العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب"[3]

ورغم هذا يبقى عدد العلماء الذين وصلوا رتبة الاجتهاد قليل جدا، مقارنة مع عدد العلماء الكبير الذين وجدوا في عصر الدولة الزيانية، وهذا ما يؤكد أن "الاجتهاد كان مندرسا في معظم مراحل الدولة الزيانية، ولم تفلح جهود العلماء إلا في ترديد العلوم السابقة ونقلها والمحافظة عليها، وحتى عملية النقل شابه ا الكثير من الأخطاء، أما محاولات الاجتهاد، فكانت شبه معدومة، وكان العصر كله عصرا قد اعتنق النقل والرواية دينا، وعقيدة راسخة، يرمى بالتبديع والتفسيق كل من يخرج عن إطارها"[4].

وهكذا كانت هذه المؤسسات العلمية، والنظم التعليمية في المغرب الإسلامي الكبير من أهم العوامل التي ساعدت على توسيع المعرفة، وترسيخ العلوم النقلية والعقلية، وترشيدها بما هيأته لها العوائد التربوية، وما انضاف له من اتصال السند العلمي بالمشرق والأندلس، وما أحاط هذه النظم من رعاية للطلاب منذ ولوجه باب الدراسة إلى تخرجه بالإجازة، وكانت عاملا أساسيا في ظهور جيل فريد وثلة من العلماء الأجلاء؛ كأبي عبد الله الشريف التلمساني.

---

1 - أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار عياض، ج:3، ص:25.

2 - أبوالعباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني مؤرخ، من أهل تنبكت في إفريقية الغربية أصله من صنهاجة، من بيت علم وصلاح، وكان عالما بالحديث والفقه، ولد سنة 963 هـ، وتوفي 1036 هـ، له مصنفات منها: نيل الابتهاج بتطريز الديباج في تراجم المالكية، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:102.

3 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:356.

4 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:292.

المبحث الثاني:
حياة الشريف التلمساني

المطلب الأول: التعريف بالشريف التلمساني

المطلب الثاني: حياة الشريف التلمساني العلمية

خصصت هذا المبحث لحياة الشريف التلمساني، مبرزا بعض ما يتعلق به وبحياته العلمية، فقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول خصصته للتعريف به وذلك ببيان نسبه، وأسرته، وصفاته الخَلقية والخُلقية، وشيوخه، وتلامذته، وعلومه، وأما في المطلب الثاني، فخصصته لحياته العلمية، ووفاته، وثناء الناس عليه، ومواقفه.

المطلب الأول: التعريف بالشريف التلمساني[1]

إن الشريف التلمساني من العلماء الذين جمع الله لهم بين شرف النسب والعلم، وبين جميل الخصال الخَلقية والخُلقية وأرفعها، وبين التتلمذ على الشيوخ الأجلاء، وتخريج الطلبة النجباء، وفي هذا المطلب شيئ من ذلك:

الفرع الأول: نسبه وأسرته

1- نسبه: هو محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود بن علي بن عبد الله بن ميمون بن عمر بن إدريس بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

كنيته: أبوعبد الله.

لقبه: اشتهر بالشريف التلمساني، وبأبي عبد الله الشريف، وبالعلوي نسبة إلى قرية من أعمال تلمسان تسمى العلوين[2].

قال عبد الرحمن ابن خلدون: "وكان أهل بيته لا يدافعون في نسبهم، وربما يغمز فيه بعض الفجرة ممن لا يزعه دين ولا معرفة بالأنساب فيعد من اللغو ولا يلتفت إليه"[3].

مولده: ولد سنة عشر وسبعمائة (710 هـ)؛ قال تلميذه عبد الرحمن ابن خلدون:

1 - ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون (ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون.ج: 7، ص:536. يحيى ابن خلدون بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيير فونطانا الشرقية الجزائر، د ر ط، 1321هـ / 1903م. ص:57. أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، ج:12، ص:224. أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (960هـ)، درة الحجال في أسماء الرجال عج: 3، تح:محمد الأحمد أبوالنور، المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث مصر، ط: 1 1391هـ/ 1971م. ج: 2، ص:269. أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 430. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:164. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1، ص:234. محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، عج:2، بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، د رط 1323هـ/1902م. ج:1، ص:106. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج:4، ص:80. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص: 187. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 5، ص:327. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، عج: 2، 1366هـ/ 1947م. ج: 2، ص:182.

2 - ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب، ج: 12، ص:224. أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 430. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:164.

3 - عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون.ج:7، ص:536.

"أخبرني - رحمه الله - أن مولده سنة عشر وسبعمائة"[1].

2- أسرته: ينتمي الشريف التلمساني إلى أسرة ذات صلاح، وعلم وتقوى وشرف، فبيته بيت جمع الصلحاء والعلماء، وقد خص العلماء تراجمهم بالتآليف[2].

قال الونشريسي [3] - بعد أن ذكر شيئا من ترجمة الشريف التلمساني -: "وبعد أن كتبت ما تقدم، وقفت على جزء لبعض التلمسانيين عرّف صاحبه الشريف وولديه، فلخصته في جزء سميته "القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف"[4].

وذكرت المصادر التي ترجمت له بعض أفراد أسرته وهم والده، وخاله، وابناه، وزوجتاه، وفيما يلي ذكر لشيء من أخبارهم.

أ- والده: أبوالعباس أحمد بن علي الشيخ الفقيه الجليل العدل، قال السراج [5]: "شيخنا الفقيه الإمام العالم العلامة الشهير الكبير الصدر القدوة الشريف نسبا العظيم قدرا، ومنصبا أبوعبد الله بن الشيخ الفقيه الجليل الوجيه العاقل العدل المبرز أبي العباس"[6].

وقال ناسخ مثارات الغلط في مقدمة كلامه: "قال شيخنا الإمام العلامة فريد عصره، وسيد أهل دهره، جامع أشتات العلوم، وحقائقها، السيد أبوعبد الله محمد ابن العدل أبي العباس أحمد بن علي الحسني النسب التلمساني الدار المعروف بالشريف فيها - رحمه الله وعفا عنه بمنه وكرمه - "[7].

---

1 - ينظر: المصدر نفسه، ج: 7. ص:537. ومحمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:164. وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:187. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:5، ص:327.

2 - أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج:6، ص:25. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج:4، ص:80، 83.

3 - أبوالعباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي التلمساني المالكي، ولد سنة 834 هـ بتلمسان، ونشأ بها وأخذ العلم عن كبار علمائها كأبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني ثم انتقل إلى فاس فستوطنها وكان عالمها ومفتيها توفي سنة 914هـ، من تآليفه المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب وإيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك. ينظر:. أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 135. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص: 53. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:343.

4 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 432. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:166.

5 - أبوزكرياء يحيى بن أحمد بن محمد بن حسن ابن القس الرندي النفزي الحميري،، المعروف بالسراج، الأندلسي الفاسي، عالم بالحديث، كان مسند فاس والمغرب في عصره، توفي سنة: 805هـ، من مؤلفاته فهرسة السراج. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:8، ص:136.

6 - محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج:1، ص:107.

7 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:761.

ب - خاله: عبد الكريم.

لم تذكر المصادر التي ترجمت للشريف التلمساني عنه إلا شيء القيل من ذلك: أنه "كان ذا وجاهة، ويسار، وحرص على العلم، فلما بدت له مخايل النجابة في ابن أخته أحبه حبا شديدا، ولازم حمله لمجالس العلم صغيرا" [1] ولم تذكر شيئا عن نسبه، ولا حياته.

ج - أولاده منهم:

أبومحمد عبد الله بن محمد بن علي الإدريسي الحسني التلمساني، ولد سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (748هـ)، كان من كبار علماء تلمسان، الفقيه المالكي المحقق، كان جامعا للعلوم حافظا للغة، والغريب، والشعر، وأخبار العلماء، ومذاهب الفرق بصيرا بالفتاوى، والأحكام، والنوازل رحل إلى الأندلس، ودخل غرناطة، توفي غرقا في البحر عند عودته إلى بلده تلمسان سنة (792) هـ[2].

لقد نقل بعض من أخذ عن الشريف التلمساني أنه بشّر به قبل ولادته في المنام، فكان يرى قائلا يقول له: " يزيد عندك مولود لا تموت حتى تراه يقرئ العلم "، فكان كذلك[3].

أبويحيى عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني التلمساني، المحقق النظارة الحجة الفقيه الأصولي المفسر "الإمام العلامة الأوحد شريف العلماء، وعالم الشرفاء آخر المفسرين من علماء الظاهر والباطن ابن العلماء الأئمة "، من أهل تلمسان مولدا (757هـ) ووفاة (826هـ)[4].

د - أزواجه:

لم تنقل المصادر المترجمة له عن حياته الزوجية إلا القليل، من ذلك ما نقل في ترجمة ابنه أبي يحيى عبد الرحمن أن أمه كانت شريفة؛ جاء في البستان "وكذلك كانت أمه - عبد الرحمن - الشريفة تحبه حبا شديدا لا تستطيع فراقه، فإن فارقها جزعت عليه..."[5]

وكذلك ما نقل من زواجه بابنة أبي حمو بن يوسف، وذلك بعد موت أبي عنان استولى أبوحمو بن يوسف على تلمسان، فدعى الشريف التلمساني إليها وزوج له ابنته[6].

---

1 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:167.

2 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 135. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1، ص:234. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:343.

3 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:167.

4 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 252. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1، ص:251. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:70.

5 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:127.

6 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:432. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:187. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:56.

الفرع الثاني: صفاته الخَلقية والخُلقية

1 - صفاته الخَلقية:

لم يُعن من ترجم للشريف التلمساني بذكر صفاته الخَلقية عنايتهم بذكر صفاته الخُلقية، وعبادته، وعلمه، وتقواه، وقدره إلا أنه يلتمس من خلال تتبع المصادر التي ترجمت له، أنه كان يتمتع بصفات خلقية جيدة، وقوة في ذاته، ويظهر ذلك جليا فيما يلي:

- تنقلاته في المغرب الكبير طلبا للعلم والتعليم.

- جهده المبذول في التعلم والتعليم، واستفراغ الجهد في ذلك، وإدمان النظر في العلم علاوة على كثرة التنسك، فقد كان ينام ثلث الليل، وينظر في ثلثه، ويصلي ثلثه، ويقرأ في كل ليلة ثمانية أحزاب، وفي أول النهار مثل ذلك، وبين الصلاتين ستة أحزاب.

"كل ذلك وغيره يتطلب قوة جسمية تمكنه من الصمود، والمقاومة فضلا عن أنه لم ينقل عنه أنه تعرض لإصابة، أو علة سوى مرض الموت، الذي ألزمه الفراش ثمانية عشر يوما"[1].

ومن صفاته الخلقية كان من أجمل الناس وجها حسن الخَلق، وأنوار الشرف في وجهه باهرة[2].

2 - صفاته الخُلقية[3]

إن ما نقل من صفاته الخُلقية تدل على علو مكانة الرجل وتقواه وعلمه وحسن خلقه مع القريب والبعيد، وأهله وطلبته وأشياخه، وأقرانه المخالف منهم والموافق، منها ما يلي:

من أخلاقه التي تدل على طهارة نفسه وعلو همته، وبعده عن الدنيا وإقباله على الآخرة، وحرص الملوك على تقريبه وتباعده عنهم، أنه كان "وقورا مهيبا، ذا نفس كريمة، وهمة نزيهة، رفيع الملبس بلا تصنع، سري الهمة بلا تكبر، حليما، متوسطا في أموره، قوي النفس، يسرد القول في أخلاقه، مؤيدا بطهارة، ثقة عدلا ثبتا"[4].

وكان "مع كرم أخلاق، وعلو سجية، وشيمة، قائما بالعدل، لا يغضب وإن غضب كظمه، وربما قام فتوضأ، جميل العشرة بساما، منصفا يقضي الحوائج، غير متكبر سمحا متورعا، كثير اتباع السلف"[5] "وكان قوي اليقين، طاهر النفس عن رذيلة الطمع، لا يشغله

---

1 - المصدر نفسه ص:63.

2 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:434. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:174. محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج:1، ص:107.

3 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:434 وما بعدها. محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج:1، ص:107. وما بعدها.

4 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص:169.

5 - المصدر نفسه ص:170.

يشغله أمر الرزق عن علم ولا عمل، ارتاض نفسه للطلب، وأدبها عليه، حتى سهل عليه، فنال الخيرات الدينية والدنيوية"[1].

وكان "مصون العرض، منزها عن الريبة، اتفق على نزاهته، وصدق لهجته العدو والصديق، وتساوى في محبته البر والفاجر، مواظبا على الفكرة، واقفا على الحدود، مستسلما للعبودية، كثير الجد في الأمر والنهي، لا تعدل الدنيا عنده شيئا، يتباعد عن الملوك مع إقبالهم عليه وحرصهم على تقريبه ورفعته، ما تولى لهم أمرا من أمور الدنيا، بل يقف مع العلم حيث وقف مع تمكنه"[2].

"وكان أمينا مأمونا، حافظا لسره، مالكا لزمام نفسه، مقبلا على شأنه، يركن إليه أهل الدين والدنيا، ويثق به القريب والبعيد"[3].

"وكان متمسكا بالسنة في أحواله، راكنا لأهلها لا يفارق الجماعة، كثير الاتباع، شديدا على أهل البدع، لا يقومون له بحجة، ذا بأس وقوة في نصرة الحق، لا تشاهد في قطره بدعة، ولا تهتك عنده حرمة، ولا يضع أسرار الشريعة في غير موضعها، ولا يشوش على أحد، ويزجر من أخذ بمحضره فوق قدره، يشتغل بما يعنيه"[4].

"وأما زهده ومروءته، ودينه:

فكان غني النفس بالله، ساكن الجأش، كثير التفقه على أهل البيت وغيرهم، قليل الإمساك لما بيده، قليل التفكر في أمرها - الدنيا - لا يهتم بها، لا يستتشر ي لعطائها، وإنما أمله العلم والحكمة"[5].

- وأما أخلاقه مع طلبته: فقد نالهم منه إحسانه إليهم، وصبره عليهم، وتقريبهم، وإيثارهم عن غيرهم، مع بث الأخلاق الكريمة الفاضلة فيهم، وتعويدهم عليها، ودعوتهم للحق، وحملهم على الصدق.

ولقد"كان الطلبة في أيامه أعز الناس، وأكثرهم عددا، وأوسعهم رزقا وانتفاعا، فكثر العلم في عهده وانتشر، وأقبل الناس عليه، واستعانوا بحسن إلقائه، وحلاوة فيضه وسهولته، فيرقى به الطالب في أسرع وقت، مع بشاشة وشفقة، لا يؤثر على الطلبة غيرهم، ولا يقرب أحدا دونهم، يدعوهم للحق، ويحملهم على الصدق، ويبث لهم الحقائق، وينزههم عن الخلائق، يرتب كل واحد في منزله، ويحمل كلامهم على أحسن وجوهه، وربما قرره في أحسن صورة تنشيطا له، ويترك كل واحد وما يميل إليه من العلوم، ويرى الكل من أبواب السعادة، ويقول: من رزق بابا فليلزمه "، " وكان يطعمهم أطيب الأطعمة التي لا يقدرون عليها"[6].

1 - المصدر نفسه ص:174.

2 - المصدر نفسه ص:175.

3 - المصدر نفسه ص:176.

4 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:176.

5 - المصدر نفسه ص:175.

6 - المصدر نفسه ص:169.

وأما أهله: فقد نالوا من أخلاقه الحظ الأوفر، والنصيب الأكمل من مواساة وإيساع في النفقة، وإصلاح لهم وشفقة عليهم.

جاء في البستان " كان موسعا في نفقة أهله، وإصلاحهم، مشفقا عليهم، كثير المواساة لهم يجري عليهم جرايات كثيرة من ماله، لا يمسك يده عنهم، يكرم ضيفه يقرب له ما حضر "[1].

وإن سمو أخلاقه وشرفها عمت المخالف الحاسد، كما عمت الموافق المحب وعامة الناس بله العلماء، وكان رحمه الله - لا ينتصر لنفسه، ويصبر على حاسده، ويدفعه بالتي هي أحسن، يقبل عثرة أولي الفضل، ويلتمس أحسن الوجوه، ويتغافل عن غيره.

وكان "لا يماري العلماء في مجلس الملوك، بل يعظم منصب العلم، ولا يبادر بالرد على أحد، ولا يخطئ المفسر، ولا ينفر العامة، ولا يجرئهم على المعاصي"[2].

وكان " أصدق الناس لهجة، رحيما بهم، يتلطف في هدايتهم، لا يألو جهدا في إعانتهم

والرفق بهم، وحسن اللقاء، ومواساتهم، والنصح العام، كريم النفس، طويل اليد، رحب الراحة، يعطي رفيق الكساء الرقيق ونفقات عديدة، ذا كرم واسع، وكتف لين، وبشاشة وصفاء قلب"[3].

الفرع الثالث: شيوخه[4]

قيض الله - عز وجل - للشريف التلمساني شيوخا أجلاء تتلمذ عليهم، وغرف من معينهم، فارتقوا به مدارج العلم، وسلكوا به سبله، حتى صار من كبار علماء وقته، لا يشق غباره، ولا يجارى في مضماره، ولا تدرك غايته في العلم، منهم:

أولا: أبوزيد عبد الرحمن (ت 743هـ) [5]، وأبوموسى عيسى (ت 750هـ) فقيهان مجتهدان من كبار فقهاء المالكية[6]، ابنا محمد بن عبد الله عرفا بابني الإمام من برشك من عمالة تلمسان.

"الإمامان التلمسانيان العالمان الراسخان، والعلمان الشامخان المشهوران شرقا وغربا، الحافظان العلامتان"[7].

1 - المصدر نفسه ص:170.

2 - المصدر نفسه ص:174.

3 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:175.

4 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 431. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:168.

5 - خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:330.

6 - المصدر نفسه ج:5، ص:108.

7 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:245.

رحلا إلى تونس وإلى المشرق، والتقيا بابن تيمية [1]، ثم استقرا بتلمسان، وكانا خصيصين بالسلطان أبي الحسن المريني، وتخرج على يديهما كثير من الفضلاء، ولهما تصانيف نفيسة مفيدة[2].

ثانيا: أبوعبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الآبلي الفقيه المالكي ولد(681هـ) "الإمام العلامة المجمع على إمامته شيخ العلوم العقلية والنقلية في عصره، أصله من الأندلس، انتقل منها أبوه وعمه، وخدما يغموراسن، وتزوج أبوه بنت القاضي محمد بن غيلون [3]، فولدت له شيخنا هذا، ونشأ في كفالة جده القاضي بتلمسان" [4]، "وعكف على تحصيل العلم وتدريسه، مخالفا في ذلك اتجاه أبيه، وأعمامه الذين احترفوا الجندية، رحل إلى المشرق وحج، ولقي الكثير من العلماء بمجلس السلطان أبي الحسن المريني بفاس، وظل هناك إلى أن مات سنة (757هـ)"[5].

ثالثا: أبوعبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري التونسي ولد (676هـ)، قاضي الجماعة بها، الفقيه المالكي الحافظ، المتبحر في العلوم النقلية والعقلية، المحقق المدقق [6]"، قاضي القضاة، وإمام الفقهاء والنحاة، العالم العلامة، قطب الشورى، وعماد قدوة علماء الإسلام، نشأ في عفة وصيانة، وتبوأ ذروة طهارة وديانة، وصعد من هضبة التقى على أعلى مكانة، لم تعرف له قط صبوة، ولا حلت له إلى غير طاعة حبوة، فالمسهب في أوصافه سكيت وقاصر، وهيهات يضرب في حديد بارد، ومن رام بيده لمس الشمس، وتعاطى برجله لحاق البرق"[7]، توفي (749هـ).

رابعا: أبومحمد عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم المجاصي(ت 741هـ) الشهير بالبكاء أيام مجاورته بمكة، "عالم الصلحاء، وصالح العلماء، وجليس التنزيل، وحليف البكاء والعويل" [6] من أهل الدين والحديث، والورع والزهد، كان ذا مواعظ حسنة، وتدريس للعلم، وعبادة[8].

1 - أبوالعباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ولد في حران سنة 661هـ وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الاسكندرية ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ، واعتقل بها سنة 720 وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. له مؤلفات نفيسة منها السياسة الشرعية، الجمع بين النقل والعقل، رفع الملام عن الأئمة الأعلام وغيرها. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، عج: 4، دار الجيل، بيروت لبنان، 1414هـ / 1993م، ج:1، ص:144. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:144.

2 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:245.

3 - لم أقف على ترجمته.

4 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:411.

5 - عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:12.

6 - ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1، ص:210. خير الدين الزركلي، الأعلام،ج:6، ص:205.

7 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:406.

8 - ينظر:أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 218. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:121.

خامسا: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن علي بن أبي عمرو التميمي الفقيه المالكي تقضى بتونس، وولي القضاء بتلمسان، توفي(745هـ)، وله تآليف كثيرة منها: ترتيب كتاب اللخمي على المدونة[1].

سادسا: أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن عبد النور الندرومي، كان مبرّزا في الفقه المالكي، تفقه على ابني الإمام، ورحل إلى المشرق، ولقي جلال الدين القزويني [2] وحلبته، ولما استولى أبوالحسن المريني على تلمسان سنة (737هـ)، أدناه منه بإشارة من ابني الإمام، وولاه قضاء عسكره، توفي في تونس في الطاعون الجارف (749هـ)[3].

سابعا: أبوعبد الله محمد بن يحيى بن علي بن النجار، من كبار علماء تلمسان في عصره، الفقيه المالكي، الشهير بابن النجار، لقب بشيخ التعاليم، نادرة الأعصار، أخذ عن علماء تلمسان، وسبتة، ومراكش[4]، قال المقري الجد: " قال لي العلامة الآبلي: ما قرأ أحد علي، حتى قلت له: لم أبق عندي ما أقول لك غير ابن النجار"[5].

"و لما استولى السلطان أبوالحسن المريني على تلمسان سنة (737هـ)، نظمه في جملته، وأجرى له الأرزاق، ثم توجه مع السلطان إلى تونس سنة (748هـ)، فتوفي في الوباء العام." [6] (الطاعون) سنة (749هـ).

ثامنا: أبوعبد الله محمد بن منصور بن هدية القرشي التلمساني، من ولد عقبة بن عامر الفهري، كان قاضيا خطيبا، فقيها مالكيا، من الكتاب البلغاء، ذا بصيرة بالوثائق عن الملوك الأوائل من بني يغموراسن بن زيان، نشأ بتلمسان وتوفي بها سنة (736هـ)[7].

تاسعا: أبوعبد الله محمد بن سليمان بن علي السطي، الإمام الفقيه الفرضي، الفهامة المحقق المدقق، إمام مذهب مالك، العلامة الطائر الصيت، اختاره السلطان أبوالحسن

---

1 - ينظر: أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار عياض، ج: 5، ص:49. أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج:5، ص:235. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:291.

2 - أبوالمعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، أصله من قزوين، ومولده بالموصل 666 هـ، ولي القضاء في ناحية بالروم، ثم قضاء دمشق سنة 724 هـ، فقضاء القضاة بمصر سنة 727هـ، ونفاه السلطان الملك الناصر إلى دمشق سنة 738هـ، ثم ولاه القضاء بها، فاستمر إلى أن توفي سنة 739 هـ، من كتبه: تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، والإيضاح في شرح التلخيص. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص:192.

3 - ينظر: أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار عياض، ج: 5، ص:50، محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج: 2، ص:424.عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:330.

4 - ينظر:أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 404. محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج:2 ص:553.

5 - أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج:5، ص:236.

6 - عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:82.

7 - ينظر: محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:225. محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج:2، ص:549. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:336.

المريني مع جماعة من العلماء لصحبته، وصحبه حين سافر بتونس، وأقام بها نحو العامين، ثم عند رجوعه غرق بساحل بجاية مع من غرق من الفضلاء، بأسطول السلطان سنة (750هـ)[1].

عاشرا: أبوموسى عمران بن موسى بن يوسف المشدّالي، نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة ولد سنة (670هـ) حافظ للحديث نحوي منطقي أصولي، من كبار فقهاء المالكية، نشأ في بجاية، وفرّ منها أثناء حصارها، فنزل مدينة الجزائر، فبعث فيه أبوتاشفين عبد الرحمن الأول سلطان تلمسان (718هـ - 737هـ)، وقربه وأحسن إليه، ووكل إليه التدريس في المدرسة التاشفينية، فدرس بها الحديث، والمنطق، والجدل، والفرائض، وتوفي سنة (ت745هـ)[2].

قال المقري:" وكان كثير الاتساع في الفقه، والجدل مديد الباع فيما سواهما"[3].

الفرع الرابع: تلاميذه[4]

إن من بركة العلم تعليمه، وازدياده بكثرة الإنفاق منه، لهذا كان الشريف التلمساني قليل التأليف، معتنيا بالإقراء حريصا على تعليم الطلبة وتقريبهم، والصبر عليهم والعناية بهم، حتى تخرج على يديه ثلة من الطلبة العلماء النجباء، الذين أناروا للأمة طريقها بعده، وحفظوا لها سند علمها في تلمسان، منهم:

أولا: ابنا الإمام الشريف التلمساني: أبومحمد عبد الله بن محمد بن علي الإدريسي الحسني التلمساني ولد سنة (748هـ)، وتوفي سنة (792هـ)، وأبويحيى عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني التلمساني (757هـ - ت 826هـ)[5].

ثانيا: أبوعبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ولد سنة (716هـ)،"الإمام شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أستاذ الأساتذة، وقدوة الأئمة الجهابذة، علامة الدنيا، الحائز قصب السبق في العلوم، الحافظ النظارة، المتحلي بالوقار مع الجلالة، ومزيد الاعتبار"[6]، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، حج سنة (792هـ)، فأخذ عنه في الطريق المصريون والمدنيون، له تآليف عجيبة منها، مختصره في الفقه درسه بنفسه، ولكن صعب على الناس فهمه؛ لشدة اختصاره، بل صعب على المؤلف في آخر

1 - ينظر:أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 408. أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج:5، ص:240. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص:221.

2 - عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:300.

3 - أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج:5، ص:223.

4 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 438. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:166.

5 - تقدمت ترجمتهما

6 - محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:.227

عمره فهم مواضع منه، وله تآليف في المنطق، والأصول، والقراءات وغيرها، توفي سنة (803هـ)[1].

ثالثا: أبوعبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن يوسف الصريحي، المعروف بابن زمرك الوزير، ولد سنة (733هـ) " العلامة النحرير، الخطيب البليغ، الكاتب الماهر، الأديب الشاعر، الراوية المحدث، المتفنن المحقق المتقن" [2] ولد بغرناطة ونشأ بها، من صدور طلبة الأندلس، وأفراد نجبائها، أخذ عن لسان الدين ابن الخطيب، وأبي سعيد ابن لب[3]، والشريف التلمساني، ومات مقتولا بعد سنة (795هـ)[4].

رابعا: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني، المعروف بابن مرزوق الحفيد، الفقيه المالكي الحجة، نحوي مفسر، عالم بالأصول حافظ للحديث، ولد بتلمسان سنة (766 هـ)، وأخذ عن والده، والشريف التلمساني، وإبراهيم بن محمد المصمودي التلمساني، وابن عرفة وغيرهم، ورحل إلى تونس وفاس والقاهرة، ولقي جمعا من العلماء، وحج سنة (790هـ) رفقة ابن عرفة، وحج ثانية سنة (819هـ)، فلقي الإمام ابن حجر وأخذ عنه، ومات بتلمسان سنة 842هـ[5].

قال ابن حجر [6]: "نعم الرجل معرفة بالعربية والفنون، وحسن الخط، والخلق والوقار، والمعرفة والأدب التام"[7].

خامسا: أبوإسحاق إبراهيم المصمودي التلمساني "العالم العلامة المحقق، المدرس رئيس الصالحين والزاهدين في وقته، ذو الكرامات المأثورة، والديانة المشهورة، الولي بإجماع المجاب الدعوة، من صنهاجة المغرب قرب مكناس، بها ولد ونشأ، ثم طلب العلم، وأخذ بفاس عن جماعة من الأكابر ؛ كالإمام حامل راية الفقه في وقته موسى العبدوسي [8]،

---

1 - ينظر:أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 463. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:227.

2 - المصدر نفسه ج:1، ص:231.

3 - أبوسعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغرناطي نحوي من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس ولي الخطابة بجامع غرناطة توفي782 هـ، له كتاب في الباء الموحدة، الألغاز النحوية. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:5، ص:140.

4 - ينظر:أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 478. أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج:7، ص:145. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:231.

5 - ينظر: محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص: 201.عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص:290.

6 - أبوالفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني العسقلاني من أئمة العلم، والتاريخ أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده سنة 773 هـ، ووفاته سنة 852 هـ. من مؤلفاته تقريب التهذيب وفتح الباري في شرح صحيح البخاري.ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت لبنان، ط: 1، 1412هـ / 1992 م. ج:2، ص:36. خير الدين الزركلي، الأعلام،ج:1، ص:178.

7 - عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص: 291.

العبدوسي[1]، والإمام الشهير محمد الآبلي، وقرأ كثيرا على الإمام شريف العلماء أبي عبد الله الشريف التلمساني، ثم انتقل بعد وفاته للمدرسة التاشفينية، فقرأ بها على العلامة خاتم القضاة العدل بتلمسان سعيد العقباني"[2]، توفي(805هـ)، وذكر الونشريسي أنه توفي سنة (804هـ)[3].

سادسا: أبوزيد عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن محمد بن جابر بن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلا، التونسي مولدا، العلامة الحافظ المؤرخ، ولد بتونس في رمضان (732هـ) " كان فاضلا حسن الخلق، جم الفضل، باهر الخصال، رفيع القدر، ظاهر الحياء، وقور المجلس، عالي الهمة، قوي الجأش، طامحا لقنن الرئاسة، متقدما في فنون عقلية ونقلية..."[4] مات قاضيا فجأة يوم الأربعاء لأربع بقين من رمضان سنة (808هـ)، عن ست وسبعين دون أشهر، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب القصر.

له كتب مشهورة منها: المقدمة في علم التاريخ والاجتماع، وتاريخه المعروف بـ"العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"[5].

سابعا: أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي " العلامة المؤلف المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار، وكان له القدم الراسخة في سائر الفنون والمعارف، أحد العلماء الأثبات، وأكابر الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة، والورع، واتباع السنة، واجتناب البدع"[6].

أخذ عن الشريف التلمساني، والإمام المقري، وأبي سعيد ابن لب [7]، والخطيب ابن مرزوق وغيرهم.

---

1 - أبوعمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، الفقيه المالكي، عالم فاس، ومفتيها جلس أربعين سنة يدرس المدونة، توفي سنة 776هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 604. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:235.

2 - محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج:2، ص:12.

3 - ينظر:أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 54. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:64.

4 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:250.

5 - ينظر: أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج: 2، ص:521. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،ص: 227. محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج:2، ص:213.

6 - محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:231.

7 - أبوسعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، التغلبي الغرناطي ولد سنة701هـ نحوي، من الفقهاء العلماء المالكية، شيخ الشيوخ، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس، ولي الخطابة بجامع غرناطة، وتوفي سنة 782 هـ. ينظر:أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:357. أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (960هـ)، درة الحجال في أسماء الرجال، ج:3، ص:265. خير الدين الزركلي، الأعلام،ج:5، ص:140.

له تآليف جليلة منها: "الموافقات في أصول الفقه " كتاب جليل جدا، لا نظير له، من أنبل الكتب و"الاعتصام في إنكار الحوادث والبدع"، توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة (790هـ)[1].

الفرع الخامس: علوم الشريف التلمساني[2]

إن وفور عقل الشريف التلمساني، وحضور ذهنه، وسرعة نظره ودقته، وقوة حفظه وضبطه، ورياضته نفسه للطلب، ودأبها عليه مكنه من التبحر في علوم شتى، "حتى بلغ من التفنن في العلوم ما هو مشهور، انتهى فيه إلى النهاية، جمع بين الشريعة والحقيقة، وسعى في معارجها على أصح طريقة، إذا تكلم في العلم بالله تعالى لا يشق غباره، ولا يجارى في مضماره، بل حظ العلماء في ذلك الإقبال عليه، والإصغاء إليه، فينزههم في جنات فردوسه، ويسقيهم من كوثر توحيده، لقيامه بعلوم كتابه تعالى"[3] ، من علومه - رحمه الله تعالى -.

أولا: التفسير

"فسر القرآن في خمسة وعشرين سنة أتى فيه بالعجب العجاب، ومجلسه بحضرة أكابر الملوك والعلماء والصلحاء، وصدور الطلبة ومشيخة زمانه، لا يتخلف منهم أحد، وكان عالما بحروفه، ونحوه، وقراءته، واختلاف رواياته، وبيانه وإعجازه، وأحكامه، ومعانيه، وأمر ونهي، وناسخ ومنسوخ وغيرها، فيعطي كل علم نهاية فهمه"[4].

ثانيا: الحديث

كان إماما في الحديث، عالما بفقهه، وغريبه، ومشكله، ومختلفه، وصحيحه، ورجاله، ومتونه[5].

ثالثا: أصول الدين:

كان إماما فيه، قائما بالحجة، بصيرا بالبراهين، صحيح النظر، كثير الذب عن أهل السنة، والنصرة للحق، وإزاحة الإشكال، "ألف كتابا في القضاء والقدر أجاد فيه، وقدر الحق مقداره، وعبر عن تلك العلوم الغامضة أحسن تعبير"[6].

رابعا:أصول الفقه

كان عالما بأصول الفقه، ألف فيه تأليفا جليلا سماه "مفتاح الوصول في بناء الفروع

1 - محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:231.

2 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:434. وما بعدها. محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج:1، ص:107. وما بعدها.

3 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:172.

4 - المصدر نفسه:172. وينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:436.

5 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:172.

6 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:172.

على الأصول، طبق فيه مسائل الفقه مع الأصول"[1].

خامسا: الفقه

كان عالما بالأحكام، واستنبطاتها قوي الترجيح،"يقرأ الفقه في كثير أحيانه وغالب أوقاته، لم يزل يقرأ المدونة بعد دولة التفسير، حتى مات"[2].

خامسا: العلوم العقلية

كان إماما في العلوم العقلية كلها منطقا، وحسابا، وتنجيما، وهندسة، وطبا وغيرها [3]، حتى لقد زعموا أن ابن عبد السلام كان يخلوبه في بيته، ويقرأ عليه تلخيص كتاب أرسطو لابن رشد، والحساب، والهندسة، والهيئة، والفرائض[4].

سادسا: اللغة العربية

"كان من أعلم الناس بالعربية، وأجمعهم لعلومها، محصلا لطريق الأدب عربيا نحويا، آية في البيان والبديع، حتى كان الطلبة يوم موته، تقول: مات الطبيب؛ لاطلاعه على أسراره، حافظا للغة، والغريب، والشعر، والأمثال"[5].

وكان عالما بـ"أخبار الناس، ومذاهبهم، وأيام العرب، وسيرها، وحروبها ذاكرا أخبار الصالحين، وسيرهم، وإشارات الصوفية ومذاهبهم"[6].

ومع هذا كله كان متورعا في الفتوى، متحريا في مسائل الطلاق، ويدفعها عن نفسه ما استطاع[7].

بعد التعرف على هذه الجوانب من حياة الشريف التلمساني، يُدرك السر الذي دفعه للرقي في مدارج العلم إلى مصاف العلماء المجتهدين، ولم يرض أن يبقى مكبلا بقيود التقليد، حتى وصفه غير واحد في زمانه بأنه بلغ درجة الاجتهاد ؛ قال ابن خلدون عنه، وعن سعيد بن محمد العقباني: "ولمن ذكرنا من أهل المائة الثامنة انتهت طريقة التعليم، وملكة التلقي" - يعني بذلك الشريف، والعقباني رحمهما الله - قال: "لكونهما ألفا التصانيف

1 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 437. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:173.

2 - المصدر نفسه: 172

3 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 431. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:173

4 - المصدر نفسه: 165.

5 - المصدر نفسه: 173. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:437.

6 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:173. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:437.

7 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 436. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:172. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:67.

البعيدة، وزاحم رتبة الاجتهاد من غير منازع. "[1] ولمزيد التعريف به ذكرت في المطلب الثاني مراحله التعليمية، ورحلاته العلمية.

1 - أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار عياض، ج: 3، ص:25. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:431.

المطلب الثاني: حياة الشريف التلمساني العلمية[1]

حبا الله - عز وجل - الشريف التلمساني بخصال حميدة رفيعة منها: علو الهمة، وجودة الحفظ والذكاء والحرص، ودقة النظر وطول التأمل والفكر، والاستمساك بالتعبد والإقبال على الآخرة والبعد عن الدنيا، مكنته من الرقي في مدارج العلم والتفنن فيه، حتى بلغ في كل علم منها مبلغا عظيما.

"فكان - رحمه الله - مديما لطلب العلم في صغره وكبره حتى مات، لا يزداد منه إلا تعطشا، واستفرغ وسعه فيه،"[2] و"كان أحد رجال الكمال علما وذاتا، وخَلقاوخُلقا، عالما بالمعقول والمنقول، بلغ رتبة الاجتهاد أو كاد، بل هو أحد العلماء الراسخين، وآخر الأئمة المجتهدين"[3].

"فانتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب، وضربت إليه آباط الإبل شرقا وغربا، فهو علم علمائها ورافع لوائها، أحيا السنة وأمات البدعة، وأظهر من العلم ما بهر العقول"[4].

وفيما يلي ذكر لحياة الشريف التلمساني العلمية، ويمكن تقسيمها إلى أربعة مراحل:

الفرع الأول: المرحلة الأولى: نشأته في تلمسان وطلبه للعلم بها

ولد بتلمسان سنة (710هـ) ونشأ بها، وبها بدأ طلبه للعلم، فمنذ نعومة أظافره، تربى بالعلم، ولازم حلق الذكر وأحبها، وتعلق بها تعلقا شديدا، فحفظ القرآن على شيخه أبي زيد عبد الرحمن بن يعقوب بن علي الصنهاجي[5]، وأتقنه.

ولما رأى خاله عبد الكريم علامة النبوغ والنجابة فيه ؛ أحبه حبا شديدا، وحرص عليه، وكان له الفضل في توجيه ابن أخته إلى طريق العلم، فكان يصحبه إلى مجالس العلم، منها مجلس أبي زيد عبد الرحمن ابن الإمام (ت 743هـ)، الفقيه المدقق المحقق - وكفى به مجلسا -، فهو مجلس الأصول، والفقه، والتفسير، والعلوم النقلية والعقلية، فاتفق ذات مرة أن تكلم الشيخ أبوزيد عبد الرحمن في حلقة التفسيرعن الجنة ونعيمها، وأبوعبدالله الشريف إذ ذاك حاضر في المجلس - وهو صبي صغير - فقال للشيخ أبي زيد عبد الرحمن: ياسيدي، هل يقرأ فيها العلم ؟ - فالعجب هنا من صبي بين الأكابر يسأل بلا خوف ولا تردد مثل هذا السؤال - فأجابه الشيخ أبوزيد عبد الرحمن: نعم، فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ

---

1 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:434. وما بعدها. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:164. وما بعدها، محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج: 1، ص:107. وما بعدها. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:56.

2 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:80. وما بعدها.

3 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:431.

4 - المصدر نفسه ص:432.

5 - لم أقف على ترجمة له.

الأعين - وهذا استدلال عجيب من الشيخ، والأعجب منه - قول الشريف التلمساني - وهو صبي -: لو قلتَ: لا علم فيها، لقلت: لا لذة فيها[1].

إن هذه الواقعة تدل على ذكاء الشريف التلمساني، وحرصه على طلب العلم، وحبه له ولو كان في الجنة.

ثم سار الشريف التلمساني في شق طريقه للعلم على نهج أشياخه بتلمسان، فكان الطالب يبدأ بحفظ القرآن الكريم كاملا، ثم يقرأ على شيخه بالقرآت المشهورة، وبعد ذلك يبدأ بدراسة مجموعة من العلوم النقلية ؛ كالحديث، والفقه، والعربية، ثم يرتقي إلى درجة أعلى من درجات التحصيل، فيقرأ جملة من العلوم النقلية، كدراسة القرآن الكريم وتفسيره، وعلم القراءات، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، وأصول الدين، والسيرة والتصوف والتوحيد، مع الغوص في أعماق هذه العلوم، فلا يترك عويصا إلا سهله، ولا منبهما إلا فسره، ولا منغلقا إلا فتحه، وإلى جانب ذلك يدرس الطالب مجموعة من العلوم العقلية، مثل: المنطق، والهندسة، والحساب، والفلك، وغيرها من العلوم المتداولة، فبهذا يتمكن الطالب من هذه العلوم، ويستولي على ملكته كل فن[2].

ولما كبر الشريف التلمساني واشتد ساعده في العلم، وقويت مداركه، وحججه جرت له حادثة طريفة مع شيخه أبي زيد ابن الإمام وهي: "بحث يوما مع شيخه أبي زيد ابن الإمام في حديث ((لا تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج...)) الحديث[3]، وتجاذبا الكلام فيه جوابا واعتراضا، حتى ظهر الحق لأبي عبد الله الشريف فأنشد الشيخ قول الشاعر:

أعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني"[4].

"وابتدأ الإقراء، وهو ابن إحدى عشرة سنة، فكان الطلبة يأتونه بألواحهم، وينظرون خروجه من الدويلة، فيفسرها لهم"[5].

قال عبد الله ابن الشريف التلمساني:"وحدثني أبي أنه لم يأخذ مرتبا في مدرسته، ولا في غيرها في زمان طلبه، وإنما ينفق من مال أبيه، ويكتفي به"[6].

وأخذ عن كبار مشايخ تلمسان، وعلمائها منهم:

---

1 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:167.

2 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:260.

3 - مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) صحيح مسلم،عج:1، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، درط، 1419هـ/ 1998م. كتاب: الطلاق، باب باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم:938, ص:603. عن أم عطية - رضي الله عنها.

4 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:431.

5 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:167.

6 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 439. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:175

- أبوزيد عبد الرحمن (ت743هـ)، وأبوموسى عيسى (ت750هـ) ابنا محمد بن عبد الله عرفا بابني الإمام من برشك من عمالة تلمسان الفقيهان المجتهدان، تفقه عليهما في الأصول وعلم الكلام.

- أبومحمد عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم المجاصي(ت 741هـ) انتفع به في الحديث والفقه.

- أبوعبد الله محمد بن يحيى بن علي بن النجار(ت 748هـ) من كبار علماء تلمسان في عصره أخذ عنه العلوم العقلية الأولى.

- أبوعبد الله محمد بن منصور بن هدية القرشي التلمساني (ت 736هـ) أخذ عنه علوم العربية والأدب.

- أبوموسى عمران بن موسى بن يوسف المشدّالي (ت 745هـ) استفاد منه في علوم الفقه، والأصول، والجدل[1].

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: رحلته إلى مدينة فاس

بعد ما استكمل الشريف التلمساني قراءة الفنون، والعلوم العقلية والنقلية على شيوخه، واستنفذ ما في حصيلتهم، عزم على الخروج من بلده، مواصلا تدرجه في طلب العلم، فقد كانت عادة العلماء في القديم أنهم لا يخرجون من بلدهم، حتى يدرسوا كل العلوم المتاحة المتوفرة فيها، ثم بعد ذلك يرحلون في طلب العلم، فكانت وجهته الأولى مدينة فاس بالمغرب وبها التقى بعالمين جليلين هما: عبد المؤمن الجاناتي والآبلي.

ولما حضر فاس جلس في مجالس أبي فارس عبد المؤمن الجاناتي (ت 746هـ)[2]، وكان هذا الشيخ الصالح العالم، أعلم الناس بالمدونة، فقد قرأها على الشيخ الفقيه علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف "بأبي الحسن الصغير" [3]، ثم لما توفي أبوالحسن الصغيرجلس الشيخ عبد المؤمن مجلسه، فكان الشريف التلمساني ممن قرأ عليه المدونة، وقد ذكرت المصادر أن الشريف التلمساني كان يطالع في الفقه كثيرا، ولا يدع النظر فيه،

1 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 431. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:168. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:82.

2 - أبوفارس عبد المؤمن بن محمد الجناتي الفاسي الإمام الفقيه العالم الشيخ الصالح أعلم الناس بالمدونة في زمانه أخذ أبي الحسن الصغير وجلس مجلسه، توفي سنة 746 هـ. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:220.

3 - أبوالحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير " الشيخ الإمام الهمام العمدة الجامع بيت العلم والعمل، المبرز الأعدل، ومقامه في التحقيق والتحصيل يضرب به المثل، كان إليه المفزع في المشكلات والفتوى "، كان قاضيا معمرا من كبار المفتين في المغرب، عاش مائة وعشرون سنة توفي سنة 719هـ، له شرح تهذيب المدونة. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص: 215. خير الدين الزركلي، الأعلام،ج: 4، ص:334.

فلا زال يطالع في المدونة حتى توفي[1].

و"لما دخل في بدايته لطلب العلم مدينة فاس، حضر مجلس الشيخ الصالح عبد المؤمن الجاناتي، فاتفق بحث فأبدا فيه وجها بديعا، فنظر إليه الشيخ عبد المؤمن، وقال له: ذكرته من عندك أو من كتاب نقلته، فقال: لم أنقله من كتاب، فسأله الشيخ عن بلده ونسبه، ولأي شيء جاء؟، فأخبره أنه أتى للقراءة على الشيخ الآبلي، فقال له: الحمد لله الذي وفقك لما يرضاه، ودعا له"[2].

ثم زاد فضل الله على الشريف التلمساني، فقيض له شيخ العلوم النقلية والعقلية في عصره أبا عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلي (ت 757هـ)، الذي استفاد منه علما غزيرا، وانتفع به انتفاعا عظيما بما عنده من العلوم الجزيلة والتحقيق التام.

قال ابن خلدون: " ثم لزم شيخنا أبا عبد الله الآبلي، وتضلع من معارفه، فاستبحر وتفجرت ينابيع العلوم من مداركه"[3].

ومن أهم العلوم التي استفادها منه "العلوم العقلية المتمثلة في المنطق، والحساب، والفرائض، والتنجيم، والهندسة، والتشريح، والفلاحة، وكثيرا من العلوم القديمة، ليتمكن بعد حين من شرح جمل الخونجي من أجلّ كتب الفن"[4].

وقد اغتنم الشريف التلمساني فرصة وجوده مع شيخه العلامة الآبلي، فكان حريصا على وقته مستفرغا وسعه في طلب العلم، "حتى حدّث لبعضهم أنه لازمه أربعة أشهر، فلم يره نزع ثوبه ولا عمامته ؛ لشغله بالنظر والبحث، فإذا غلبه النوم نام نوما خفيفا، فإذا أفاق لم يرجع إليه أصلا، ويقول أخذت النفس حقها، فيتوضأ والوضوء من أخف الأشياء عليه، ثم رجع للنظر"[5].

وكان شيخه الآبلي يشهد له بكثرة التحصيل، ونجابة العقل ؛ قال الآبلي:" هو أوفر من قرأ علي عقلا، وأكثرهم تحصيلا، وقال: " قرأ علي كثير في المشرق والمغرب، فما رأيت أنجب من أربعة، أبوعبد الله أنجبهم عقلا، وأكثرهم تحصيلا"[6].

وكان الشيخ الآبلي إذا أشكلت مسألة، وظهر بحث دقيق فيها، يقول: "انتظروا بها أبا

---

1 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:435. وما بعدها. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:170. وما بعدها، محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج: 1، ص:112. وما بعدها. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:82.

2 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:170.

3 - عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون.ج:7، ص:536.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:83.

5 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:433.

6 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:435.

عبد الله الشريف"[1].

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: رحلته إلى تونس

ثم دخل تونس سنة (740هـ)، فلقي بها أكابر علمائها، فلما رأوا ما حباه الله به من ذكاء وحفظ وعلم، تعجبوا منه، وازداد عندهم جلالة وقدرا، وممن لقيهم بتونس:

قاضي الجماعة الفقيه المالكي أبوعبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري التونسي (ت749هـ) كان متبحرا في العلوم العقلية والنقلية، محققا مدققا، وكانت الرحلة إليه في زمانه من الآفاق، فلازمه وأخذ عنه، وانتفع به كثيرا.

وكان الشيخ يجل الشريف التلمساني، ويستعظم رتبته في العلم"، ويصغي إليه، ويؤثر محله، ويعرف حقه"[2]، ومن ذلك:

ما ذكره ولده أبومحمد عبد الله: "أنه لما حضر مجلس ابن عبد السلام جلس حيث انتهى به المجلس، فتكلم الشيخ في: الذكر هل هو حقيقة في ذكر اللسان؟، فقال له أبوعبد الله: "يا سيدي الذكر ضده النسيان، والنسيان محله القلب لا اللسان، وتقرر أن الضدين يجب اتحاد محلهما، فعارضه الشيخ: بأن الذكر ضد الصمت، والصمت محله اللسان، فيجب أن يكون اللسان محل ضده الذي هو الذكر، فيكون حقيقة فيه، قال أبوعبد الله: "فسكت عن مراجعته تأدبا معه وتوقيرا له، وقد علمت أن الصمت إنما ضده النطق لا الذكر، فلما كان من الغد جاء للمجلس، فجلس حيث انتهى به المجلس، فقام إليه نقيب الدويلة، وقال: يا سيدي قم، فإن الشيخ أمر بجلوسك إلى جنبه، فقام وجلس بجنبه، فلما فرغ من القراءة، قال له الشيخ من أين أنت ؟ فقال من تلمسان، فقال له: أنت أبوعبد الله الشريف؟، قال نعم، فأكرمه الشيخ، فكان الشيخ يجلس بجنبه إلى أن انصرف، وكان يقرأ على الشيخ في داره"[3].

ويظهر إجلال محمد بن عبد السلام للشريف التلمساني في قراءة ابن عبد السلام على الشريف التلمساني، وكان الشريف أصغر منه سنا، وهذا دأب العلماء، فالعالم لا يكون عالما، حتى يرضى بالأخذ عمن هو فوقه، وعمن هو دونه، وعن قرينه، قال عبد الرحمن ابن خلدون: "ثم ارتحل إلى تونس في بعض مذاهبه سنة أربعين وسبعمائة، ولقي شيخنا القاضي أبا عبد الله ابن عبد السلام، وحضر مجلسه وأفاد منه، واستعظم رتبته في العلم وكان ابن عبد السلام يصغي إليه ويؤثر محله ويعرف حقه، حتى لقد زعموا أنه كان يخلو به في بيته، ويقرأ عليه فصل التصوف من كتاب الإشارات لابن سينا لما كان أحكم ذلك الكتاب على شيخنا الآبلي، وقرأ عليه كثيرا من كتاب الشفاء لابن سينا، ومن تلاخيص كتب أرسطو لابن رشد، ومن الحساب والهندسة والفرائض، علاوة على ما كان يحمله من الفقه والعربية، وسائر علوم الشريعة، وكانت له في كتب الخلافيات يد طولى، وقدم عالية فعرف له ابن عبد السلام ذلك كله، وأوجب حقه"[4].

---

1 - المصدر نفسه ص:435.

2 - عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون.ج:7، ص:536.

3 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:170.

4 - عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون.ج:7، ص:536.

وكان يقول ابن عبد السلام:" ما أظن أن في المغرب مثل هذا" [1]، وممن لقيه بتونس الشيخ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت 803)، فعرف قدره، واستعظم منزلته، وقال في حق الشريف التلمساني: "غايتك في العلم لا تدرك "، ولما ذكر له موته قال: " رحمه الله، لقد ماتت بموته العلوم العقلية"[2].

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة: رجوعه إلى بلده تلمسان

ثم رجع إلى بلده متسعا في العلم باعه، عظيم القدر، متضلعا في الفنون، مع سلامة عقل، جاريا على نهج السلف، فدّرس في زمان شيوخه، وأحيا العلوم، وأقبل عليه خلق كثير، وضربت إليه آباط الإبل شرقا وغربا، وانتهت إليه إمامة المالكية، فكان نسيج ا وحده، وفريد عصر، ذا أخلاق مرضية[3].

وبقي - رحمه الله - منكبا على العلم منشغلا به، لا يشغله أمر الدنيا ومتاعها عنه، لا يزداد منه إلا تعطشا، حريصا على استغلال وقته في العلم والعمل.

قال عبد الله بن الشريف التلمساني:"إنه بقي في بعض الأزمنة ستة أشهر مشتغلا بالعلم، لم ير فيها أولاده، يقوم صباحا وهم نائمون، ويأتي ليلا وهم كذلك" [4] "وربما وضع له الفطور في رمضان وغيره من طيب الطعام، فيشتغل عنه بالنظر، حتى يؤتى بسحوره، فيتركهما حتى يصبح، ويواصل الصوم والنظر"[5].

وكان - رحمه الله - " مصون العرض، منزها عن الريب، اتفق على نزاهته، وصدق لهجته العدووالصديق، وتساوى في محبته البر والفاجر، مواظبا على الفكرة، واقفا على الحدود، مستسلما للعبودية، كثير الجد في الأمر والنهي، لا تعدل الدنيا عنده شيئا، يتباعد عن الملوك مع إقبالهم عليه وحرصهم على تقريبه ورفعته، ما تولى لهم أمر من أمور الدنيا، بل يقف مع العلم حيث وقف مع تمكنه"[6].

واستقر أمر الشريف على ذلك إلى أن اضطرب المغرب بعد واقعة القيروان، ثم هلك السلطان أبوالحسن علي بن عثمان بن يعقوب المريني، واستولى أبوعنان فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب المريني على تلمسان سنة (753هـ)، وكانت عادة السلاطين تقريب ذوي الفضل من أهل العلم واستخلاصهم، وممن اختارهم لمجلسه العلمي الشريف التلمساني، ثم صحبه إلى فاس.

---

1 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:435. وينظر: محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:170.

2 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:435. وينظر: محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:170. ومحمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج:1، ص:112.

3 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:433.

4 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:170.

5 - المصدر نفسه ص:175.

6 - المصدر نفسه ص:175.

ففسر القرآن الكريم في مجلس السلطان أبي عنان، بحضور كبار العلماء، قال الشيخ أبويحيى المطغري[1]: "لما اجتمع العلماء عند السلطان أبي عنان، أمر الفقيه العالم الحافظ القاضي أبا عبد الله المقري بإقراء التفسير فامتنع منه، وقال: "أبوعبد الله الشريف أولى مني بذلك "، فقال له السلطان: "إنك عالم بعلوم القرآن وأهل للتفسير، فـاقرأه، فقال: "إن أبا عبد الله أعلم بذلك مني، فلا يسعني أن أقرأ بحضرته."، فعجبوا من إنصافه، ففسر أبوعبد الله بحضرة كافة علماء المغرب مجلسا في دار السلطان، ونزل عن سرير ملكه، وجلس معهم على الحصير، فنبعت منه ينابيع الحكمة ما أدهش الحاضرين، وأتى بما لم يحيطوا به، حتى قال السلطان - عند فراغه -: "إني لأرى العلم يخرج من منابت شعره" وجاء إليه القاضي الفشتالي[2] بعد خروجهم، فطلب منه تقييد ما صدر منه في ذلك اليوم، فقال له: "من كتاب كذا وكذا، وذكر كتبا معروفة عندهم، فعلم القاضي أن الحسن للشنب، وأن الأمر غير مكتسب"[3].

وألف كتاب "مفتاح الوصول"، لما طلب منه السلطان أبوعنان ذلك، بعد ما قربه إلى مجلسه العلمي، جاء في مقدمة "مفتاح الوصول" ما نصه: "ولما كان مدوّخ ملوك العرب والعجم، ومصرف يده الكريمة في معلومات السيف والقلم، جامع كلمة الإسلام بعد شتاتها، وقامع الفجرة الظلام عن افتياتها، حتى امتدت على الرعية طنب أمانه، فلبسوا من جميل ظلها بردا سابغا، فهم في حجر كفالتها هاجعون، وسحت عليهم سحب إحسانه، فوردوا من جزيل فضلها وردا سائغا، فهم بوثيق كفايتها وادعون، قد صرف عنهم ما يرهبون، وساق إليهم ما يرغبون، مولى الأنام، الخلفية الإمام أمير المؤمنين، المتوكل على رب العالمين: أبوعنان أبقاه الله - تعالى - وسوانح الأقدار قاضية بإصعاده، وسوارح الأعصار ماضية في إسعاده، قد جاز بذهنه الثاقب الراجح في تحسين الدلائل مهمها صعبا، وحاز برأيه الصائب الناجح في تحصيل المسائل موردا عذبا ، حتى صار يفصل في مضيق المناظرات بين أربابها، ويجلو دجى المشكلات، ويلي كشف حجابها، فأردت أن أضرب بهذا المختصر في اكتساب القربة إليه قدحا معلّى وسهما، وأجمع فيه من بديع الحقائق، ورفيع الدقائق نكتا وعلما، وفضله - أيده الله - يقضي بحسن القبول، ويقتضي لمؤلفه غاية المأمول"[4].

وانتهى من تأليفه سنة 754 هـ جاء في خاتمة كتاب "مفتاح الوصول": "فبهذا تم الكلام في الجنس الثاني، وبه تم الكتاب، والحمد لله ولي التوفيق والهداية، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله صلاة متصلة لا إلى نهاية.

وكان الفراغ من تأليفه إثر صلاة العشاء من ليلة الأربعاء تاسعة وعشرين من جمادى الآخرة من عام أربعة وخمسين وسبعمائة"[5].

---

1 - لم أقف على ترجمته.

2 - لم أقف على ترجمته.

3 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان،ص:171.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:295.

5 - المصدر نفسه ص:756.

ولما ذاع صيته، وارتفع شأنه عند العام والخاص "حسده بعض أصحابه فقهاء فاس، وسعى به للسلطان أبي عنان، ونسبه إلى عدم التبحر في الفقه، فبعث ساعة يومئذ إلى الفقهاء، فلما حضروا أمره بقراءة حديث ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم)) [1]..إلخ يختبر به حاله في الفقه، فأخذ فيه من غير نظر، فكان من أول ما قال: في هذا الحديث خمسة وعشرون فرقا: الأول كذا، والثاني كذا، فسردها، ثم تكلم في آخرها من الحديث، وترجيح ما رجح منها، كأنه يمليها من كتاب، فلما رأى السلطان ذلك أقبل على الطاعنين فيه، وقال لهم: "هذا الذي تشيرون لقصوره في الفقه"[2].

ولا زال السلطان أبوعنان يقرب الشريف إليه ويحرص عليه، ويجلسه أرفع المجالس أما الشريف التلمساني، فكان يقيم الحق في حضرة السلطان، ولا يخدمه بشيء من دينه، ولا يتولى له أمرا من أمور الدنيا، ولا يسأله حوائجه، ولا يخاطبه إلا بما يجوز شرعا، ويعظم أهل العلم في قلبه، ولا يجسره عليهم.

ومع هذا إلا أن الشريف التلمساني لم يصبر على البعد عن بلده، ومحل نشأته "فتبرم الشريف التلمساني من الاغتراب، وردد الشكوى، فأحفظ السلطان بذلك، ثم علم السلطان أبوعنان أن السلطان عثمان بن عبد الرحمن قد عرض على الشريف التلمساني وديعة، فامتنع عن ذلك، فأودعها عند غيره، وأشهده على ذلك" [3] "فوجه فيه، وعاتبه عتابا شديدا حين لم يرفع الأمر إليه، وأمر بتقريبه، ورفعه على العلماء، فأجابه بقوله: "إنما عندي شهادة، فلا يجب علي رفعها بل سترها، وأما تقريبك إياي، فقد ضرني أكثر مما نفعني، ونقص به ديني وعلمي"[4].

وشدد القول على السلطان فغضب لذلك، وأمر بسجنه، ثم ورد إثر ذلك على السلطان شيخ غريب من إفريقية يسمى يعقوب بن علي، فسأله عما يقال فيه بإفريقية ؟ فقال: خيرا غير أنهم سمعوا بسجنك عالما شريفا، كبير القدر، فلامك فيه العامة والخاصة"[5].

فأمر بإطلاقه، والإحسان إليه بلا تسبب منه ولا معرفة، وأقصاه - وكانت مدة السجن شهرا -، ثم أعتبه بعد فتح قسنطينة، وأعاده إلى مجلسه العلمي، وهي أعظم محنة امتحن بها، وما زال السلطان يعتذر له عنها حتى مات سنة (759هـ)[6].

ولما استولى أبوحمو موسى (الثاني) ابن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان سنة (760هـ) على تلمسان، استدعى السلطان الجديد الشريف التلمساني

---

1 - صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب:حكم ولوغ الكلب، رقم:279، ص:

2 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:173.

3 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:165.

4 - المصدر نفسه ص:175.

5 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:439.

6 - المصدر نفسه 439.

من فاس، فسرحه القائم بالأمر يومئذ الوزير عمر بن عبد الله، فانطلق إلى تلمسان، وتلقاه أبوحمو براحتيه، وأمهر له أبوحمو في ابنته فزوجها إياه[1].

وشرع السلطان في بناء المدرسة اليعقوبية سنة 765هـ، وسميت باليعقوبية نسبة إلى أبيه أبي يعقوب يوسف، ولما أتم بناءها اصطفى أبا عبد الله الشريف التلمساني للتدريس بها، ووفر للعلماء بها وطلبة العلم ما يحتاجونه من الأموال، ورتب لهم الرواتب التي تيسر لهم طلب العلم، وتمنعهم من الاشتغال بغيره.

وكان بحضرة السلطان أبوحمو موسى الثاني يحضر دروس تفسير القرآن الكريم للشريف التلمساني حتى ختمه، فاحتفل بذلك، وأطعم فيه الناس، وكان موسما عظيما[2].

الفرع الخامس: وفاته

أكمل الشريف حياته ينشر العلم النافع، ويبثه بين طلبته، فكان الطالب منهم يرقى بسرعة في مدارجه مع بشاشة وشفقته عليهم، ويعلمهم الأخلاق الفاضلة، وينزههم عن الخلائق، ويترك كل طالب، وما يميل إليه من العلوم، ويرى الكل من أبواب السعادة، ويقول: "من رزق بابا فيلزمه" [3]، وقد تخرج عليه خلق كثير من الطلبة ملؤوا المغرب الكبير علوما ومعارفا.

ولما وصل في تفسيره الأخير إلى قول الله تعالى: (يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ) [آية 171 آل عمران] مرض ثمانية عشر يوما، فكان في مرضه يقبل المصحف، ويمسح به وجهه، ويقول: "اللهم كما أعززتني به في الدنيا، فأعزني به في الآخرة"[4].

ومات - رحمه الله تعالى - ليلة الأحد الرابع من ذي الحجة سنة واحد وسبعين وسبعمائة، ودفن بالمدرسة اليعقوبية[5]، وتأسف عليه الملك أبوحمو موسى، وقال لابنه عبد عبد الله " ما مات من خلفك، ولكن مات أبوك لي؛ لأنني كنت أباهي به الملوك"[6] ، وأعطاه وأعطاه المدرسة، ورتب له جميع المرتبات[7].

هذه حياة عالم ملأ المغرب الإسلامي الكبير علما وفقها وطلبة وذاع صيته فيه، أعرض عن الدنيا فأتته راغمة، واعتز بكتاب الله - عز وجل - وسنة رسول الله - صلى الله

1 - عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ص: 187.

2 - عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني ص:120.

3 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 440.

4 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:177.

5 - أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج:5، ص:272.

6 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 441.

7 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 432، و440. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص: 165 و177. محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ج: 1، ص:118. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:61.

عليه وسلم - فهابه الملوك والسلاطين، تواضع لله فرفعه، ولم يرض بقيود التقليد وارتقى إلى مصاف العلماء المجتهدين، فاعترفوا له بذلك وأثنوا به عليه.

الفرع السادس: ثناء الناس على الشريف التلمساني

كثر ثناء الناس على الشريف التلمساني إذ هو آية عصره، وفريد دهره، فاستحق ذلك الثناء، وكان من أهله، وفيما يلي ذكر لشيء من ثناء السلاطين عليه، ومشايخه، وطلبته.

أولا: ثناء السلاطين

رغم ماعرف به الشريف التلمسلني من تباعده عن السلاطين، وزهده فيما عندهم، ولم يكن يسألهم حوائجه، إلا أنهم كانوا حريصين على تقريبه، وضمه إلى مجالسهم العلمية؛ لينالوا من خيره، وبركة علمه، وكانوا يثنون عليه خيرا، ويقدمونه على غيره من ذلك:

لما طلب السلطان أبوعنان من المقري الخطيب إقراء التفسير في دار سلطانه، فامتنع من ذلك وأشار على الشريف التلمساني، وقدمه على نفسه، واعترف بأنه أعلم منه بذلك، فلما فسر الشريف التلمساني بحضرة كافة العلماء، ورأوا من ينابيع الحكمة ما أدهش الحضور، قال السلطان - وهو جالس معهم على الحصير- "إني لأرى العلم يخرج من منابت شعره. "[1]

"وكان السلطان أبوسعيد يحبه حبا عظيما، ولا يخاطبه إلا بسيدي"[2].

ولما توفي - رحمه الله - تأسف الملك لموته، وأرسل لولده الفقيه عبد الله، وأكرمه وقال: "ما مات من خلفك، وإنما مات أبوك لي؛ لأنني أباهي به الملوك"[3].

ثانيا: ثناء شيوخه عليه

لقد اتفقت كلمة شيوخ الشريف التلمساني على الشهادة له بوفور العقل، وحضور الذهن، وجودة الحفظ، وحدة الذكاء، وكلهم أثنى عليه وأحبه وقربه وعرف قدره، ومنهم من استفاد منه وقرأ عليه كتبا أحكمها على غيره من الشيوخ، من ذلك كله:

قال أبوعلي منصور بن هدية القرشي: "كل فقيه في زماننا هذا أخذ ما قدر له من علم، ووقف إلا أبا عبد الله الحسني، فإن اجتهاده يزيد، والله أعلم حيث ينتهي أمره"[4].

وقال ابن عبد السلام: "ما أظن أن في المغرب مثل هذا"[5].

وقال الآبلي: "هو أوفر من قرأ علي عقلا، وأكثرهم تحصيلا"[6].

---

1 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص: 171.

2 - المصدر نفسه، ص: 175.

3 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:441.

4 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:171.

5 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:441.

6 - المصدر نفسه، ص:435.

وقال: "قرأ علي كثير في المشرق، والمغرب، فما رأيت أنجب من أربعة، أبوعبد الله أنجبهم عقلا، وأكثرهم تحصيلا." [1]، وكان الشيخ الآبلي إذا أشكلت مسألة، وظهر بحث دقيق فيها يقول: "انتظروا بها أبا عبد الله الشريف"[2].

ثالثا: ثناء أقرانه عليه

لقد فاق الشريف التلمساني الكثير من أقرانه في العلم، فلم يزدريهم، ولم ينقص من منزلتهم، بل كان يحفظ لهم قدرهم، ويعلي شأنهم عند السلاطين والعامة، والكثير منهم اعترف له بمكانته، ومنهم من صرح بتفوقه عليه، وتقديمه في مجالس العلم للإقراء ؛ لأنه أعلم منه كما فعل المقري الجد، وأثنوا عليه الخير الكثير من ذلك:

ما قاله الخطيب ابن مرزوق: لما سافر الشريف التلمساني لتونس: "لقد كرهت فراقه، ولكن أحمد الله على رؤية أهل إفريقيا مثله من أهل المغرب "[3]

وقال أبويحيى المطغري: "حضرت مواعد كثيرة من العلماء الكبار، فما رأيت مثل أبي عبد الله وولديه بعده"[4].

رابعا: ثناء تلاميذه عليه

قال له الشيخ ابن عرفة: "غايتك في العلم لا تدرك" [5]، ولما ذكر له موت الشريف التلمساني قال: "- رحمه الله - لقد ماتت بموته العلوم العقلية"[6].

وقال عبد الرحمن ابن خلدون واصفا الشريف التلمساني: "الإمام القدوة، فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول"[7].

وقال أبوزكريا يحيى ابن خلدون[8]: "شيخنا الفقيه العالم الأعرف أبوعبد الله محمد بن بن أحمد الشريف التلمساني، أحد رجال الكمال علما، ودينا لا يعزب عن علمه فن عقلي ولا نقلي إلا ولقد أحاط به"[9].

---

1 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 435.

2 - المصدر نفسه، ص:435. 3 -

3 - المصدر نفسه ص:171.

4 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:436.

5 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:170.

6 - المصدر نفسه ص:170.

7 - عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون.ج:7، ص:536.

8 - أبوزكريا يحيى بن محمد ابن الحسن بن خلدون، مؤرخ من الكتاب، وهو شقيق المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون، مولده في تونس733 هـ ومات مقتولا بتلمسان 780 هـ، له: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:8، ص:166.

9 - يحيى ابن خلدون بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ص:57.

الفرع السابع: بيان قدره عند العلماء

كان العلماء يعترفون بمكانته وقدره، وذلك بتقديمه في المجالس، أو إرجاع البحوث الدقيقة إليه، أو بعث الكتب إليه، وعرضها عليه، أو إرسال ما أشكل من المسائل العلمية طلبا للبيان والإيضاح، وتارة بطلب تقييد ما صدر عنه في المجالس التي تصدرها، وتارة بإبداء الإعجاب مما صدر منه، والسرور بذلك، بل وصل تعظيم مشايخه له أن درسوا عليه كتبا أحكمها على غيرهم من ذلك:

كان الشيخ الفقيه الكبير الصالح موسى العبدوسي كبير فقهاء فاس، يبحث عما يصدر عن أبي عبد الله من تقييد، أو فتوى فيقيده، وكان أسن من أبي عبد الله الشريف[1].

وكان "لسان الدين ابن الخطيب صاحب الأنباء العجيبة، والتآليف البديعة، كلما ألف تأليفا بعثه إليه، وعرضه عليه، وطلب منه أن يكتب عليه بخطه"[2].

"وكان الشيخ الإمام المفتي أبوسعيد ابن لب شيخ علماء الأندلس، وآخرهم كلما أشكلت عليه مسألة كتبها، وطلب منه بيان ما أشكل مقرا له بالفضل"[3].

الفرع الثامن: مواقفه

عرف الشريف التلمساني بمواقف، دلت على ما انطوت عليه سريرته من حب الخير للناس، والشفقة عليهم، وحبه للحق والرجوع إليه، والصدع بكلمة الحق ولو كان بين يدي السلاطين، وفيما تقدم ذكرت بعضها، وفي هذا الفرع أذكر شيئا من ذلك، مما لم يذكر قبل، من ذلك ما يلي:

أولا:من مواقفه مع الملوك

إن من أكبر المواقف للشريف التلمساني مع السلاطين محنته مع السلطان أبي عنان، الذي سجن فيها ؛ لثبوته على كلمة الحق، والصدع بها بين يدي السلطان، وإن كان السلطان لا يرضى بها، وأذكر هنا موقفين آخرين له، يدلان على قيمته عند السلاطين، وكيف استطاع أن يكف شرهم عن الرعية بالتي هي أحسن:

الموقف الأول: "قال يوما لبعض الملوك - وقد تكلم في فقيه يواليه ويعظمونه، ويقدمونه في مجالسهم ويستحيون منه، ويسمعون كلامه، يلاطفهم تارة، ويفصح بالحق تارة، وينصر المظلوم ويقضي الحوائج، - ثم أمر بضربه فقال له: "إن كان عندك صغيرا، فهو عند الناس كبير، وإنه من أهل العلم، فنجى الفقيه من النكبة، وسُرّح مكرما"[4].

الموقف الثاني: دخل يوما بعض المرابطين على السلطان أبي حمو في أول مرة، فلم يقبل يده، ولا بايعه بل سلم، وانصرف، فغضب عليه السلطان، وقال: "ما له لا يبايعني،

---

1 - أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:436.

2 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:175.

3 - المصدر نفسه ص:175.

4 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:174. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:437.

وهمّ بشر، فقال له أبوعبد الله: "هذه عادته مع من تقدم من الملوك، وهو من أهل الله، فانكسر غضبه، ورجع لإكرام المرابط، وولاه قبيلته كلها"[1].

ثانيا: من مواقفه مع الطلبة

كان الطلبة من أكثر الناس انتفاعا بالشريف التلمساني في دينهم ودنياهم، فهو لا يؤثر عليهم غيرهم، ولا يقرب أحدا دونهم، ويسعى للتوسعة لهم في أرزاقهم، ويعودهم للأخلاق الكريمة الفاضلة، وتخليص نياتهم لله - عز وجل - في أعمالهم كلها، من ذلك:

أ- موقفه مع الرجل الشهير بالمهتدي: "دخل عليه الرجل الشهير بالمهتدي - وكان طالبا، فصيحا قدم من سفر - فأعطاه كسوة، ونفقة وافرة، ودخل عليه مرة بفاس، فسأل عن حاله، فذكر له المهتدي أنه ابتدأ قراءة القرآن بالقرويين، وأنه لم يعط شيئا؛ لعدم معرفتهم بحاله، ولا يستطيع هناك الطلبة، فتأسف الشيخ لحاله، ففي الغد بعث أربعة من طلبته بأربعة قراطيس دراهم، وقال لهم احضروا مجلسه، فإذا قرأ، فارموا القراطيس بين يديه، ففعلوا، فأخذها المهتدي، ودعا لهم، وعرف الناس منه الأخذ، فانثالت عليه قراطيس العطايا، واتسع حاله"[2].

ب - موقفه مع طالب من ذوي الحاجات

"سأله السلطان يوما عن مسألة من ابن الحاجب الأصلي، فقال له: إنما يفهم هذه المسألة الطالب الفلاني - وكان من ذوي الحاجة -، فطلبه السلطان، فقيل له: إنه بسجلماسة، فوجه لعاملها أن يعطيه بغلة، وكسوة ونفقة، ويوجهه، فوصل في أسرع وقت، فبين المسألة بين يدي السلطان، فقيل له ممن استفدتها ؟ فقال من سيدي عبد الله الشريف"[3].

ج - موقفه مع طالب قرأ عليه كتب الغزالي على وجه التجمل:

"وقرأ عليه بعض الطلبة كتب الغزالي على وجه التجمل بها، فرأى الشيخ في المنام كأنه يضع كتبه في موضع قذر، فتركه، ولم يعد لتعليمه"[4].

ثالثا: من مواقفه الدالة على حفظه للأمانة

"ذكر ثقة أن قاضي قسنطينة حسين ابن باديس [5] وضع عنده أمانة في قرطاس، فأخذها منه، ووضعها في بيته، فلما طلبه صاحب الأمانة أخرجها، فوجد مكتوبا على ظاهر القرطاس مائة ذهب، فحله وعدها، فوجد خمسة وسبعين ذهبا، فتوهم أنها كانت مائة فزاد فيها خمسة وعشرين دينارا، فأعطاه لصاحبها فمكثت عنده يومين، فرجع إليه، و قال: "يا

1 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:174. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:436.

2 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:169. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:434.

3 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص: 169. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:434.

4 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:176.

5 - لم أعثر على ترجمته.

سيدي، وجدت في الأمانة زيادة خمسة وعشرين، فقال:" إنما لم أعدها عند أخذها منك، فلما وقع بصري على الخط اختبرتها، فلم أجد العدد، فكملتها ظنا أنها ضاعت عندي، فقال: يا سيدي لم أعط إلا خمسة وسبعين، ورد الزيادة وشكره، وحمد الله على وجود مثله"[1].

رابعا: من مواقفه في رجوعه إلى الحق

"حكى الشيخ أبوالقاسم ابن داود الفخار السلوي [2] أن الشيخ أبا عبد الله الشريف التلمساني صاحب "المفتاح في أصول الفقه" و"شارح الجمل الخونجية المتوفي عام اثنين وسبعين وسبعمائة دفين المدرسة اليعقوبية من تلمسان المحروسة افتتح شرح العمدة بما نصه: اللهم أحمد نفسك عمن أمرته أن يتخذك وكيلا حمدا عائدا منك إليك متحديا بك دائما بدوام ملكك لا منقطعا، ولا مفصولا قال: فقال لي أبوعبد الله ابن شاطر: "ما هو انفصال عالم الملك، فقلت له بالضرورية الوقتية، فقال لي: ما أجهلك، وأجهل سيدك أبا عبد الله وأجهل ابن سودكين[3] الذي أخذ من كتابه هذا الحمد ؛ إذ قال لا منقطعا ولا مفصولا بعد قوله بدوام ملكك، وهو بالضرورية الوقتية، وهي منقطعة. فهلا قال دائما بدوام قيوميتك، وعظيم قدرك، ومجدك الأعلى، وسبحات وجهك الأكرم لا منقطعا ولا مفصولا، فبلغ ذلك أبا عبد الله الشريف فبدله انتهى"[4].

إن ما اجتمع في الشريف التلمساني من صفات صلاح وتقوى، وخلق كريم وعلم غزير، جعل له عند السلاطين والعلماء والطلبة وعامة الناس، منزلة رفيعة وقدرا عظيما في قلوبهم، فاغترف من معين علمه الصافي أشياخه وأقرانه وطلبته، فانتشر بذلك علمه، وذاع صيته، وضربت إليه آباط الإبل شرقا وغربا، وانتهت إليه إمامة المالكية، وعرف بتصانيف مشهورة إلا أنها قليلة، وذلك لاشتغاله بالتدريس، والتعليم عن التأليف، واستفراغ الجهد في ذلك، وإدمان النظر في العلم، أو لأنه كان على مذهب شيخه الآبلي في ذلك حيث كان يقول: " إنما أفسد العلم كثرة التواليف... "[5].

1 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:617. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:943.

2 - لم أقف على ترجمة له.

3 - أبوالطاهر شمس الدين إسماعيل بن سودكين بن عبد الله، النوري صوفي حنفي تونسي، توفي سنة 646 هـ، له تآليف منها: شرح التجليات الإلهية لابن العربي، ولواقح الاسرار ولوائح الانوار سبعة أجزاء. خير الدين الزركلي، الأعلام،ج:1، ص:314.

4 - ينظر: أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج: 5، ص:272. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:65.

5 - ينظر: أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج: 5، ص:275. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:117.

المبحث الثالث:
آثاره ودراسة وصفية لكتاب "مفتاح الوصول"

المطلب الأول: آثاره

المطلب الثاني: دراسة وصفية لكتاب "مفتاح الوصول"

اشتمل هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول ذكرت فيه مؤلفات الشريف التلمساني، وبعض فتاويه الفقهية والأصولية وفي المطلب الثاني دراسة وصفية لكتاب "مفتاح الوصول " وقمت بهذه الدراسة الوصفية؛ لأن الاختيارات الأصولية والفقهية استخرجت منه.

المطلب الأول: آثاره

إن حياة الشريف التلمساني نموذج لحياة عالم حبر دأب على تعلم العلم الشرعي وتعليمه، فكانت مليئة بالرحلات العلمية التي لقي فيها أكابر شيوخ عصره، وتتلمذ عليه من صار بعده من أكابر علماء عصره، وكان اهتمامه بالتدريس والتعليم، ولم يعنى كثيرا بوضع التآليف، فكتب القليل من الكتب بعضها مفقود، ووصل منها بعض الكتب النفيسة التي طُلب منه تأليفها، ولم يبادر هو ابتداء إلى تأليفها، وبعض الأجوبة والفتاوى في الفقه، والأصول والمنطق، وفيما يلي أذكر بعض كتبه و أجوبته وفتاويه في الأصول والفقه.

الفرع الأول: مؤلفاته

أولا: كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول(1).

ثانيا: كتاب مثار الغلط في الأدلة.

هذا الكتاب حققه محمد علي فركوس مع كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول "، وهو كتاب صغير الحجم، إلا أنه حوى على تحقيق بالغ، وحصر لمثارات الغلط في الأدلة على طريق الاستقراء، ولقد جاء على وجه صناعي بديع، ومثّل فيه لكل مثار من مثارات الغلط بالأمثلة العقلية والفقهية، وكان هذا الكتاب جوابا عن سؤال سائل عن ذلك؛ قال في مقدمته: "الحمد لله رب العالمين سألت - وفقنا الله وإياك - عن مثارات الغلط في الأدلة، ورغبت منا حصرها بالوجه الصناعي، وتمثيلها بالمثل العقلية والفقهية، فأجبتك إلى ذلك مستعينا بالله، ومتوكلا عليه..."(2).

ولقد رتب هذا الكتاب وفق خطة محكمة وترتيب جيد وهي كالآتي:

قسم كتابه إلى بابين تناول في الباب الأول الغلط من جهة اللفظ، وقسمه إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول الغلط في اللفظ المفرد، وذلك بسبب الاشتراك في الجوهر، أو في الصيغة، أو في اللواحق النطقية أو الخطية.

- القسم الثاني الغلط في اللفظ المركب، ويسمى الاشتراك في التأليف.

- القسم الثالث الغلط في اللفظ بسبب تردده بين الإفراد والتركيب، وهو إما تركيب المفصل أو تفصيل المركب.

---

1 - ستأتي دراسته في المطلب الثالث من هذا المبحث.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:763.

وأما الباب الثاني فهو في الغلط المعنوي.

- أولا: مثار الغلط في التأليف الجزئي، وهي خمسة:

- جمع المسائل في مسألة واحدة.

- أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات.

- الإطلاق في موضع التقييد.

- إيهام العكس.

- سوء اعتبار الحمل.

- ثانيا: مثار الغلط في التأليف القياسي، وهي ثلاثة:

- وضع ما ليس بعلة علة.

- المصادرة على المطلوب.

- إهمال المتقابلات.

- قال في الخاتمة "فهذه نبذة إن أنت حققتها سهل عليك الوقوف على مثار الغلط في الأدلة العقلية، والفقهية عند الاستقراء"[1].

ثالثا: كتاب شرح جمل الخونجي[2][3]

"الغرض من وضع هذا الكتاب هو شرح، وبيان لكتاب الجمل للخونجي التي تنضبط بها قواعد المنطق وأحكامه، وهذا الكتاب يعد مختصرا منطقيا شديد الإجمال، لا يتمكن من فهمه إلا من كان على اطلاع واسع بالعلوم العقلية، عارفا بالمنطق متبحرا في دراسته، ولا تدرك خباياه ودقائقه إلا بعد المقارنة بكتب الخونجي المنطقية الأخرى "ككشف الأسرار عن غوامض الأبكار"، و"الموجز في المنطق"؛ إذ إن الخونجي إنما وضع جمله لجمع من أكابر العلماء، وأعيان الفضلاء على تصريح منه في مقدمة جمله"[4].

و لشرح أبي عبد الله الشريف لجمل الخونجي نسختان خطيتان:

الأولى: نسخة جيدة جلية بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: 1388 وتقع في 118 ورقة.

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:791.

2 - أبوأفضل الدين عبد الله بن ناماور بن عبد الملك الخونجي عالم بالحكمة والمنطق والفلسفة ولد سنة 590 هـ، فارسي الأصل انتقل إلى مصر وولي القضاء بها وتوسع فيما يسمونه علوم الأوائل، حتى تفرد برياسة ذلك في زمانه، توفي بالقاهرة سنة 646هـ، له تآليف منها: كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، والموجز في المنطق والجمل. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:122.

3 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:432. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:166.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:121.

الثانية: نسخة رديئة بالزاوية الحمزاوية بالمغرب الأقصى ضمن مجموع رقم: 45، ومع شرح ابن مرزوق على الخزرجية، وابن التلمساني على شرح المعالم في أصول الدين لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، وتقع في 95 ورقة[1].

قال الشريف التلمساني في مقدمتها ما يلي:

"الحمد لله الذي غرس في الجبلات العقلية حدائق العلوم الفطريات، وجلاها لأبصاره الأفكار، فأجنت منها معارف النظريات سالكة منها جاثموية تتضاءا منها الشبهات المضلات، وتتضح بها البراهين اليقينيات، والصلاة التامة على سيدنا محمد المبعوث بتبين الشرائع النقليات، وبيان محاسن الخلقيات، وعلى آله وصحبه ذوي المآثر السنيات، والمعالم السنيات؛ أما بعد:

فإن العلم أشرف المناقب وأسنى المكاسب، تستكمل به النفوس الإنسانية قواها، وتبلغ بها غاية السعادات الأبدية منتهاها، وليس ذلك إلا في العلوم المتطلبة لا في مبادئها، فإن النفوس المشتركة في الضروريات وحاله مباديها، فإذا لا بد من اقتناص هذه المطالبة العظيمة من فكر صائب، ونظر بديهي ثاقب، ولما لم تكن الإصابة للفكر من ذاته؛ لتطوره بها، وبالخطأ في حالاته، مست الحاجة إلى قانون يعصمهم الجنان في معقولاته؛ كما يعصم النحو اللسان في مقولاته ، ولما كان مختصر الإمام الأوحد الأعظم الفذ أفضل الدين الخونجي - رضي الله عنه -

قد بلغ في الغاية إلى حيث لا يعدل به، ولا تنثني العقول الصحيحة عن قويم مذهبه، فهو - وإن صغر حجمه - فقد كثر علمه أجبت إلى تغيير ألفاظه وبيانها، وتمثيل دواعيه وبرهانيها من دعاني إلى ذلك، وإجابته ستم، وأشار علي به إشارة حتم، فشرحت هذا المختصر شرحا يستوعب بيان معانيه، وإيضاح مشكلاته، وتحقيق مبانيه غير موجز فيه إيجازا مخلا، ولا إطنابا مملا، والله سبحانه هو المستعان، وعليه التكلان"[2].

رابعا: كتاب في القضاء والقدر[3].

خامسا: كتاب في المعاوضات أو المعاطاة، وهذان الكتابان مفقودان[4].

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:122.

2 - المصدر نفسه ص:121.

3 - ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:436. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:172.

4 - ينظر: محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:123، 124. أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:437. محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:173.

الفرع الثاني: من الفتاوى في الفقه.

اخترت في هذا الفرع ثلاثة أسئلة أجاب عنها الشريف التلمساني، وهي مسألة من أوصى بثلث ماله، وللقاضي أن يبيع أملاك الهالك للوفاء بديونه دون أن يقدم على اليتامى، والأصل إفراد كل يمين بكفارتها وعدم إشراكها مع غيرها.

أولا: مسألة من أوصى بثلث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته:

نص السؤال: الحمد لله سيدي - رضي الله عنكم - ما تقولون في رجل أوصى لرجل عند سفره بثلث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا يرجع فيها، ومتى رجع فيها كان تأكيدا وتجديدا للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محل الوصية، أشهد على نفسه بالرجوع عنها وأبطل حكمها والعمل بها، وأوصى بها للفقراء والمساكين والقراء بجامع نفطة، هل يصح له الرجوع في الوصية أم لا؟

فأجاب الشريف سيدي أبوعبد الله بما نصه:

"الحمد لله تعالى جدّه ، الأظهر أن له الرجوع في ذلك، وأن الوصية للفقراء نافذة؛ وذلك لأن الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع حكما من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصي أن لا يرجع، فقد أبطل حكم الوصية، وسلك بها غير مسلكها، فصار ذلك؛ كالمعاملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها، فالشروط باطلة، من المعاملات ما يبطل، ومنها ما لا يبطل على ما فصل في الفقه، فكان اشتراط عدم الرجوع باطلا، وأما الوصية فلا يبعد بطلانها، فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه ونفوذ وصيته الثانية، وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة والتزم أن لا يرجع في ذلك، فإنه إن أعمل هذا الشرط فذلك لإمكان صرف لفظة الوصية إلى معنى التدبير، على طريق الاستعارة؛ لقرينة الالتزام، فإن العتق يقبل الأمرين الوصية والتدبير؛ كما لو دبر عبدا، وشرط أن له الرجوع، فإنه يمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية، لقرينة الرجوع إلى غير العتق، لما لم يقبل الوصية، فإذا اشترط فيها ما يغير حكمها؛ وجب بطلان الشرط، إما وحده أو معها، هذا والوصية قارنها سلف جرّ نفعا.

فإن قيل اشتراطه أن لا يرجع لا ينافي الوصية، إذ هو تأكيد المقصد منها، وأما الرجوع، فمشروع بالقصد لا بالعرض تلافيا عند الندم.

قلنا: جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية، حتى لم يعهد في الشرع وصية لا تقبل الرجوع، وكونه تأكيدا للغرض من الموصي، لا ينفي كونه منافيا لحكم الشرع في الوصية؛ كما لو أوصى واشترط إخراج الوصية من رأس المال، وأما من طلق والتزم أن لا رجعة له، فالقول بلزوم ما التزم لما عهد في الشرع من أنواع الطلاق تمتنع فيها الرجعة؛ كالطلاق البت والخلع والطلاق البائن عند من أنفذه لصفته، وقد قال أشهب: من أعطت زوجها مالا على أن لا رجعة له، فله أن يرد ما أخذ ويراجعها، وفي رجعية أعطت زوجها مالا على أن لا رجعة له يرد لها ما أعطته، وذلك لما فيه من تغيير حكم الشرع.

فهذا ما ظهر لي في المسألة، وبالله التوفيق والسلام، وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد علي الحسني لطف الله به"[1].

ثانيا: للقاضي أن يبيع أملاك الهالك للوفاء بديونه دون أن يقدم على اليتامى

وسئل أبوعبد الله محمد بن أحمد بن محمد الحسني عن وثيقة ضمن فيها الموثق أن القاضي باع أملاكا في دين على ميت، وقد ترك أيتاما لا وصية عليهم من أب، ولا مقدم من قاض، فكتب الموثق المذكور أن: القاضي باع أملاك الميت المذكور في الدين الذي خلف عليه، بعد ثبوت موجبات البيع كلها على ما يجب، وذكر عند العقد الإشهاد، أن القاضي أعذر في ذلك بما يجب ولم يجب، فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مدفع، فهل يقدح ذلك في البيع المذكور؛ لكون القاضي لم يقدم على المحاجير من يدفع النزاع، فيما ثبت على أبيهم من الديون المبيع بسببها أملاك المتوفى المذكور أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين، والسلام عليكم، ورحمة الله تعالى، وبركاته.

فأجاب: الحمد لله، الجواب - والله عز وجل الهادي إلى الحق الموفق إلى الصواب -:

إن كان الأمر كما ذكر، وباع القاضي الأملاك المذكورة، بعد إثبات موجبات البيع، حسبما ذكر في السؤال، فالبيع صحيح لازم، لا مقال لأحد فيه، وليس عدم تقديم القاضي، بالذي يقدح في البيع، إذ المقدم قُصاراه أن ينوب عن القاضي، فيما إليه من النظر في المحجور، لا من وجب له دين في تركة ميت، وليس في الورثة رشيد، الشأن في ذلك أن يرفع إلى القاضي، ويثبت عنده ما يجب إثباته في ذلك، فإذا ثبت وجب على القاضي النظر في ذلك، إن شاء قدم من يخاصم في ذلك، وإن شاء تولى ذلك بنفسه، ويكلف الخصم جميع ما يكلَّفه الميت، أن لو كان حيا، فإذا توجه الغرم على الورثة حكم به، وأعذر في ذلك لمن يجب، ويبيع في ذلك ما عسى أن يباع، وهذا واضح، وبالله - عز وجل - الهداية، والتوفيق"[2].

ثالثا: في مسألة الأصل إفراد كل يمين بكفارتها وعدم إشراكها مع غيرها:

سئل الإمام سيدي أبوعبد الله الشريف التلمساني - رحمه الله - من قبل شيخ الشيوخ بغرناطة الخطيب الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي - رحمه الله -:

"عمن حلف بثلاثة أيمان فحنث فيها، فكفر عنها بعتق وإطعام وكسوة، ونوى أن كل واحد من هذه الثلاثة عن الأيمان الثلاثة، قال ابن المواز[3]: لا يجزئه ذلك، وقد بطل العتق، ويجتزئ من الإطعام بثلاثة مساكين، من الكسوة بثلاثة - أيضا -، فيكسو سبعة إن أحب،

---

1 - أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، ج:9، ص:268. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:164.

2 - أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب، ج:9، ص:502.

3 - أبوعبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، فقيه مالكي من أهل الإسكندرية انتهت إليه رياسة المذهب في عصره له، من تصانيفه: الموازية في فقه الإمام مالك. توفي سنة 281هـ.ينظر محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين،عج: 25، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: 1، 1417هـ /1996م. ج:13، ص:6. وو خير الدين الزركلي، الأعلام ج:6، ص:235.

ويطعم سبعة، ويكفر عن يمين أخرى بما أحب من الطعام أو كسوة أو عتق، وإن أحب أن يكسو ما بقي من الكفارتين، أو يطعم، فليكس سبعة عشر، أو يطعم سبعة عشر؛ لأن الذي صار له من الكفارات من الكسوة ثلاثة، ومن الإطعام ثلاثة.

قال اللخمي [(1)]: هذا غلط، وأرى أن يحتسب بثمانية عشر على القول أن يجمع في الكفارة الواحدة بين الإطعام، والكسوة، وعلى القول الآخر بمنع التلفيق يحسب بتسعة؛ لأن ه أطعم عشرة عن ثلاثة أيمان تجزئه منها ثلاثة عن كل يمين، ويبطل مسكين واحد؛ لأنه اشترك فيه، وهكذا في الكسوة. انتهى كلام اللخمي.

وذكر ابن أبي زيد[(2)] قول ابن المواز؛ كما وقع له، ولم ينبه فيه على شيء، وقال ابن بشير: إذا بنينا على نفي التلفيق، فقال ابن المواز- فيمن أشرك في ثلاث كفارات، فأطعم، وكسا،وأعتق -: أنه يكتفي بستة مساكين، وهو ثلث كفارتين؛ لأن العتق بطل للتبعيض، وقد اعتقد أن ثلث كل واحد من الكفارات مجزئة عن واحد؛ فتبطل سبعة من كل واحدة من الكسوة، والإطعام؛ لأنها ثلثا العشرة بالكسور، وتبقى ثلاثة عن كل واحدة ويبطل العتق جملة؛ لأنه لا يتبعض، وأنكر اللخمي هذا، ورأى أن تجزئة تسعة؛ لأنه لفق في كل واحدة من الكفارات الثلاث ثلاثة، فجاء الجميع تسعة، والذي قاله المواز أن واحدة قد قصدت بالعتق، فيبطل ما يقابلها جملة، واللخمي رأى أن القصد بالكفارات عن الثلاث، فيحتسب منها بثلاثة عن كل كفارة، فيتحمل من ذلك تسعة. انتهى

قلت: والذي يظهر لي من مقصد ابن مواز وتفسير ابن بشير [(3)]: أن العتق لما بطل تبعيضه بطلت كفارة برأسها؛ اعتبارا بقصد الشرع في أن العتق كفارة، والإطعام كذلك، والكسوة كذلك، ولما أصحبه المكفر كفارتين الباقيتين، والإطعام، والكسوة، وأوقعه منها موقع الثلث من الثلثين على افتراق بطل ببطلانه ما قابله من كل واحدة منهما؛ اعتبارا من قصد المكفر، ولم يسلم له أنه من المقابلة في الكفارتين إلا الثلث من هذه، والثلث من هذه وهما اللذان خلفا الرقبة عند سقوطها منهما للذي ضمها، ثم يسقط كسر الكفارتين، وذلك اثنان يبقى ستة منهما معا، فضم منهما خلف العتق، وبطل المصاحب، وهو المقابل، وإبطاله ليس بقوي في النظر، وهو بمنزلة ما يقوله فقهاء المذهب - في الصفقة إذا جمعة حلالا وحراما -: إنه يبطل الجميع في أحد القولين. انتهى

فأجاب بما نصه: الحمد لله قلت - مستعينا بالله متوكلا عليه -:

أما مسألة ابن المواز، ففرضنا فيها يتبين بتمهيد أصل، وهو المكفر له ثلاث حالات:

---

1 - أبوالحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، القيرواني المالكي، له تعليقات على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة 478هـ. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:117.

2 - أبومحمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، ويقال له: مالك الصغير، توفي سنة 386هـ، من مؤلفاته: النوادر والزيادات، واختصرالمدونة، وصنف كتاب العتبية، وكتاب الرسالة. ينظر محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 17، ص:10. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:96.

3 - أبوعبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير المالكي، تلميذ سحنون فقيه المغرب توفي قريبا من سنة 260هـ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:13، ص:63. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج:3، ص:102.

الحالة الأولى: أن يفرد كل يمين بكفارتها، وهذه الحالة يقطع فيها بالإجزاء، بل الإجماع عليه.

الحالة الثانية: أن يشرك بين الأيمان في الكفارت، فذكر ابن مواز عن ابن القاسم [1] قولا بالإجزاء قال: وأظنه قول مالك، وقولا بعدمه قال: وقاله أشهب[2].

قلت: وعدم الإجزاء هو مذهب المدونة، وهو الصحيح؛ لأن الكفارات الملفقة زائدة على الكفارات الثلاث البسائط؛ لصحة سلب كل واحدة منهن عنها، فكان في الحكم بإجزائها إبطال النص الوارد في الحصر في الثلاثة البسائط، وكل ما يكر على الأصل بالإبطال فهو باطل، فالقول بالإجزاء باطل، ولذلك بطل إخراج القيم في الزكوات والكفارات.

فإن قلت: لما كانت الكفارات الثلاث متحدة المرتبة، حتى تمكن المكلف من اختيار كل واحدة منهن لزم أن يكون سواء في معنى التكفير؛ أي: الجبر، والخلف عن البر الفائت بالحنث، ثم لا يضر تفاوتهن بعد ذلك، فيما عدا الخلفة، ولذلك لما قصر الصيام عنهن في الرتبة لم يشرع خلفا إلا بشرط العجز عنهن كلهن، وإذا تساوين في معنى التكفير كانت نسبة الجزء الواحد منهن إلى كل جملة منهن أي كفارة كانت نسبة واحدة، لما علم أن نسبة الشيء الواحد إلى الأشياء المتساوية نسبة واحدة، ولذلك يلزم أن يكون جزء كل جملة مساويا للجزء النظير له من الأخرى في معنى التكفير، فكانت خمسة الكسوة مساوية لخمسة الإطعام، ولزم صحة القول بالتلفيق؛ ولهذا اختار اللخمي القول به؛ لسد كل واحد منها مسد الآخر، ثم إن هذا ليس من باب إخراج القيمة، فإن التلفيق فيه ليس إلا بين الأجزاء؛ كالتلفيق بين عشرة دنانير، ومائة درهم في تكميل النصاب، فإن كل واحد من النقدين؛ كالآخر في معنى النماء الحاصل بمعالجة التجارة، وفي تقويم المتقومات، وفي عدم تعلق الأغراض بأعيانها، وفي الأمر المناسب لوجوب الزكاة هو الغنى، فإنه نعمة تستدعي شكرا، والزكاة شكر، فلما اتحدا، وهو إخراج ربع العشر فيهما، لزم كونها سواء في نعمة الغنى، إذ تتفاوت النعمة بتفاوت الشكر؛ ولهذه الأمور التي ذكرناها لم يتلفق بين أجزاء العين، والحرث، والماشية نصاب، ثم التلفيق بين النقدين في ذلك بالجزء لا بالقيمة، فلذلك لم تجب الزكاة على من عنده عشرة دنانير، وعشرون درهما تساوي عشرة، أو بالعكس.

قلنا: نحن لم ندع أن التلفيق بين الكفارتين إخراج بالقيمة، بل قلنا: إن المانع من إخراج القيمة مانع من هذا التلفيق، وهو إبطال ما دل عليه النص من تعين الواجب، وأما تلفيق النصاب من النقدين، فهو زيادة على محل الحكم، وفرق بين الزيادة على الحكم المنصوص والزيادة على محله، حسبما بسطه الأصوليون في كتبهم فثبت أن المشهور والحق متطابقان على عدم الإجزاء، وهو المطلوب.

---

1 - أبوعبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، ويعرف بابن القاسم: تفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده سنة132هـ ووفاته191 هـ بمصر. له المدونة وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك.ينظر محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء ج:6، ص:120. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 3، ص:323.

2 - أبوعمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عصره كان صاحب الإمام مالك ولد سنة145هـ وتوفي بمصر سنة204 هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:59. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:333.

الحالة الثالثة: أن يرسل المكفر الكفارات إرسالا، فلا يقيدها في نيته بإفراد، ولا تشريك، فالمذهب متفق على الإجزاء في هذه الحالة، بل نقل الطرطوشي [1] الإجماع على ذلك.

فإن قلت: لم لم تحملوا حالة الإطلاق على حالة التشريك؛ كما لو قال: هاتان الداران لزيد وعمرو.

قلنا: لما كان عرف الشرع في الكفارات الانفراد، وكان فعل المكفر بناء على حكم الشرع، وامتثالا لأمره؛ وجب حمل أمره على الانفراد تصحيحا لفعله؛ إذ هو قابل للتصحيح عند الإطلاق، ولذلك لو شرك لم يحمل على الصحة؛ لانضياف المانع من القبول إلى الفعل، وهو نية التشريك، ولما لم يكن التشريك في مسألة الدارين عرف في الانفراد لم يحمل عليه، وتقرر بما ذكرناه:

أن الأصل في الإطلاق الانفراد، وأن نية الإفراد مؤكدة للأصل، ونية التشريك ناقلة عن الأصل، وصارفة إلى غيره.

وبعد تمهيد هذا الأصل نرجع إلى مسألتنا، فنقول: إذا شرك بين الكفارات في الأيمان كانت نيّة التشريك مقررة لثلث كل كفارة في محلها الأصلي، وناقلة لثلثيها عنه إلى غيره، فوجب أن يبطل من كل كفارة ثلثاها المنقولان من محلهما، وتبطل في العتق الثلاثة جميعا؛ لأنه لا يتبعض، ولا يصح إلا ثلث الإطعام، وثلث الكسوة، وذلك ستة بعد إلغاء الكسر.

وأما الوجه الذي بسطتموه، وقررتموه أتم تقرير، فلا يخفى ما فيه من الضعف؛ كما أشرتم إليه، وأما تنزيلكم ذلك منزلة الصفقة تجمع حلالا وحراما، ففي كريم علمكم أن ذلك موجه بأحد أمرين:

إما من جهالة ثمن الحلال حين العقدة، وذلك مبطل للصفقة، وهو أمر خاص بالمعاوضات لا يتعدى إلى التبرعات؛ كهبة سلعة وخمر.

وإما الاحتياط لأمر التحريم؛ لاتحاد العقد، فيعم جميع المعاملات ومعاوضاتها وتبرعاتها فينبغي أن يتأمل هذا التشبيه على أي وجه من الأمرين يكون؟ فهذا تمام النظر في مسألة الأيمان، والله تعالى أعلم"[2].

الفرع الثالث: من فتاويه الأصولية قول الإمام المجتهد المرجوع عنه

كتب الأستاذ أبوسعيد ابن لب - رضي الله عنه - للسيد الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني - رحمه الله، بهذه المسألة، وطلب منه ما أشكل عليه منها معترفا له بالفضل والتقدم.

---

1 - أبوبكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي الطرطوشى أديب من فقهاء المالكية الحفاظ من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس، ولد 451هـ وتوفي520 هـ، له: سراج الملوك والحوادث والبدع. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:133.

2 - أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، ج:2، ص:47. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:166.

ونص ما كتب به إليه:

ولكم الفضل يا سيدي، تقييد ما ظهر لكم في مسألة التقليد لإمام من أئمة العلماء في أحد قولين يصدران عنه مع عدم التاريخ فيهما، وإمكان الرجوع من أحدهما، وقد جرى الناس على استباحة ذلك، وفيه من الإشكال ما لا يخفى عليكم، فعسى أن تتفضلوا بتوجيه ما عندكم في ذلك والسلام.

فأجاب - رحمه الله -، بما نصه:

وأما المسألة الثانية وهي مسألة المجتهد، له قولان في المسألة، لا يعلم المتأخر منهما، فقد ورد علينا من بعض فقهاء بلدكم سؤال فيها وقد أجبناه عنه، ونص السؤال: إن أهل المذهب ينقلون عن مالك في المسألة الواحدة القولين المختلفين والثلاثة والأربعة، فيقولون: وقع في المدونة كذا، وفي الموازية كذا، وفي المجموعة كذا، وفي المختصر كذا، ويسطرونها في كتبهم، ويعتقدونها خلافا، ويعملون على مقتضاها، وهم لا يعينون منها في الغالب المتأخر الذي يجب على مقلده الآخذ به من التقدم الذي يجب تركه، وهذا مع التقليد لصاحبها وهو واحد، وأما المجتهد فيها فآخذ برأي لنفسه المتعبد به من حيث هو مجتهد لا برأي غيره، مع أن أهل الأصول متفقون فيما رأيت على أنه إذا ورد عن العالم قولان متضادان، ولم يعلم المتقدم من المتأخر لم يأخذ بواحد منهما؛ لاحتمال - أن يكون – المأخوذ به هو المرجوع عنه، فصار القولان كدليلين، علم نسخ أحدهما للآخر، و لم يعلم الناسخ من المنسوخ، فلا يعمل بمقتضي واحد منهما، وقد وقعت المسألة عندنا بغرناطة، وتردد النظر فيها أياما، فلم يوقف إلا على أن الضرورة داعية إلى مثل هذا، وإلا ذهب معظم فقه مالك، ومستند الأخذ به، من الضرورة أن مالكا - رحمه الله - لم يقل بالقول الأول إلا بدليله، وإن كان مرجوعا عنه عنده، فنحن نأخذ به حيث دليله، و- أيضا - غالب أقوال مالك المنقولة عنه قد قال بها أصحابه، فيعمل بها من حيث اجتهادهم، وأيضا -، فإن جميع المصنفين يسطرون هذه الأقوال ويحافظون عليها، ويفتون بها في النوازل، تواطؤا منهم عليه، ولم يتعرضوا لهذا الإشكال، فبعيد أن يجمعوا على الخطإ.

هذه جملة ما حصّله النظر فيما عندنا، وقد أجاب القرافي عن هذا الأخير في شرح التنقيح بما في كريم علمكم.

الجواب عنه: اعلم أن أهل الاجتهاد صنفان:

الصنف الأول: المجتهد بإطلاق: وهو الذي يكون مطلعا على قواعد الشريعة، محيطا بمداركها، وعارفا بوجوه النظر فيها، فإذا عنّت له نازلة، أو سئل عن مسألة بحث عن مأخذ الحكم فيها، فنظر في سنده، وفي وجه دلالته على الحكم المطلوب، وما يتعلق بذلك الوجه حالة الانفراد، فإذا صح عنه الدليل بسند ودلالة، نظر هل له معارض أم لا ؟

وذلك بعد إحاطته بشروط التقابل، فإذا لم يلفها مستوفاة، نظر في الجمع بينهما، بتخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو تأويل لظاهر أو نحو ذلك، وإن ألفاها مستوفاة، فإن لم يعلم المتأخر منهما، نظر في الترجيح، وذلك بعد الإحاطة بوجوه الترجيح، في السند والمتن والدلالة وموافقة أصول الشريعة، ثم عمل بالراجح منها، وإن عمل بالمتأخر حكم

بنسخه للمتقدم، وصير المتقدم لغوا كأنه لم يكن البتة فلا يعتبره في أصل ولا ترجيح، فهذه مظان النظر للمجتهد بإطلاق.

الصنف الثاني: المجتهد في مذهب إمام معين:

وهو الذي يكون مطلعا على قواعد إمامه الذي قلده، ومحيطا بأصوله ومآخذه التي يستند إليها ويعتمد عليها، وعارفا بوجوه النظر فيها وبما تكون نسبته إليها، كنسبة المجتهد المطلق إلى قواعد الشريعة، وهكذا كان ابن القاسم، وأشهب في مذهب مالك، والمزني [1]، وابن سريج[2] في المذهب الشافعي [3] وأبويوسف[4]، ومحمد بن الحسن [5] في مذهب أبي حنيفة[6]، ويزيدك إيضاحا في الفرق بين الصنفين أن الشافعي، وابن القاسم، وأشهب قرءوا جميعا على مالك، وانتفعوا به أتم انتفاع، أما الشافعي فقد ترقى إلى درجة الاجتهاد المطلق، فكان إذا سئل عن مسألة نظر فيها نظرا مطلقا، وذهب فيها إلى ما أداه إليه اجتهاده، وأما ابن القاسم فكان إذا سئل عن مسألة يقول سمعت مالكا يقول فيها كذا، وإن لم يسمع من مالك شيئا قال: لم أسمعه منه، ولكن بلغني عنه كذا، فإن لم يبلغه قال: لم يبلغني، ولكن قال في المسألة الفلانية كذا، ومسألتك هذه مثلها، فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي.

وقد قال في الغصب من المدونة في الغاصب والسارق يركبان الدابة المغصوبة أو المسروقة: "ليس عليهما في ذلك كراء ولا قيمة للمغصوب أو المسروق إذا رداها بحاليها بخلاف المكتري أو المستعير يتعديان المسافة، ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق كراء

---

1 - أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ولد سنة 175 هـ صاحب الإمام الشافعي، إمام الشافعيين، من أهل مصر، توفي سنة 264 هـ، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم. ينظر: عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ) طبقات الشافعية، ج:1، ص:28. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:329.

2 - أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق مولده سنة 249 هـ ووفاته في سنة306 هـ ببغداد، له مصنفات منها الودائع ومختصر المزني. ينظر: عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ) طبقات الشافعية، ج:1، ص:316، الأعلام، ج:1، ص:185.

3 - أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين) سنة 150 هـ، وحمل منها إلى مكة، وهو ابن سنتين وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة 199هـ، فتوفي بها سنة 204 هـ، له تصانيف كثيرة أشهرها: كتاب الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه. عبد الرحيم الأسنوي (ت 772هـ) طبقات الشافعية، ج: 1، ص:19. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:26.

4 - أبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد سنة 113هـ، وتوفي سنة 182 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:8، ص:335. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج:8، ص:193.

5 - أبوعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من موالي بني شيبان، ولد سنة131 هـ، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وتوفي سنة 189 هـ، له كتب كثيرة منها: المبسوط في فروع الفقه، والآثار، والسير، والموطأ. ينظر: عبد القادر بن محمد ابن سالم بن أبي وفاء القرشي الحنفي (ت 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عج:5، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر مصر، ط: 2، 1413هـ / 1993م. ج:3، ص:122. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:80.

6 - أبوحنيفة النعمان بن ثابت، الكوفي إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.(80 هـ - 150 هـ). محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء. ج: 6، ص:390. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج:8، ص:36.

ركوبه، وأضمنه إياها إذا حبسها عن أسواقها لكني فيها بقول مالك"، فأنت ترى شدة اتباعه لمالك، وتقليده إياه.

وأما مخالفته لمالك في بعض المسائل كما في المدونة كما في إحدى وعشرين من الإبل ومائة، فإنه مخير عند مالك في حقتين أو ثلاث بنات لبون، وعند ابن القاسم تتعين عليه ثلاث بنات لبون أخذا منه بقول أشهب، وفيمن قال لعبده: أنت حر الساعة بتلا، وعليك مائة دينار إلى أجل كذا، فإنه حر الساعة، ويتبع بالمائة عند مالك، وقال ابن القاسم: لا يتبع بشيء أخذا منه بقول ابن المسيب[1]، وفيمن اختلط له دينار بمائة، فض اع منها دينار آخر فقال مالك: لصاحب المائة مائة جزء من المائة وجزء، ولصاحب الدينار جزء من مائة وجزء، وقال ابن القاسم: لصاحب المائة تسعة وتسعون، والدينار الباقي يقتسمانه نصفين أخذا منه بقول ابن أبي سلمة [2]، وفي الغرماء يدعون على الوصي التقاضي وينكر، فإنه يحلف عند مالك في القليل وتوقف في الكثير، قال ابن القاسم: يحلف في الكثير كالقليل أخذا منه بقول ابن هرمز[3]، فيحتمل أن يكون ابن القاسم رأى في هذه المسألة أن ما ذهب إليه هو الجاري على قواعد مالك فلذلك اختاره، فهو في الحقيقة لم يخرج عن تقليده فيها، ويحتمل أن يكون اجتهد فيها اجتهادا مطلقا بناء على القول بتبعض الاجتهاد، فقد قال بعض أشياخي - رحمهم الله -: لا يمتنع أن يعرض الاجتهاد للمقلد، وأن يعترض التقليد للمجتهد المطلق.

وأما أصبغ فلما رأى ابن القاسم خالف مالكا في هذه المسائل الأربع قال: أخطأ ابن القاسم فيها، فقد يكون ذلك عنده؛ لأنه رآه خارجا عن أصوله وصريح قوله.

- وأما أشهب فهو عند المحققين لم يخرج عن تقليد مالك، ولا ترقى إلى رتبة الاجتهاد المطلق لكنه لما سئل عن الحالف يعتق أمته أن لا يفعل كذا، ثم ولدت بعد اليمين، وقبل الحنث: أيعتقون معها، قال: لا يعتقون معها، قيل له: إن مالكا قال يعتقون معها، قال: وإن قاله مالك، فلسنا له بمماليك.

قال ابن رشد [4]: فهذا منه نفي للتقليد، قلت: والجمهور أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق.

1 - أبومحمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (13هـ - 94 هـ). محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء ج: 4، ص:217. خير الدين الزركلي الأعلام، ج:3، ص:102.

2 - عمر بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه توفي سنة 133هـ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء. ج:6، ص:133.

3 - أبوداود عبد الرحمن بن هرمز، عرف بالأعرج، من موالي بني هشام حافظ قارئ، من أهل المدنية أدرك أبا هريرة وأخذ عنه توفي سنة 117 هـ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء ج: 5، ص:69. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:340.

4 - أبوالوليد محمد بن أحمد ابن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، مولده سنة 450 هـ و، وفاته 520 هـ بقرطبة من كتابه المقدمات الممهدات و البيان والتحصيل. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:129. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:5، ص:316.

فإذا تقرر هذا فاعلم أنه إذا كان لإمام المذهب قولان، ولم يعلم المتأخر منهما، فإن المجتهد المذهبي ينظر أي القولين هو على مذهب إمامه ؟، والذي تشهد له أصوله فيحكم برجحانه فيعمل به ويفتي، وأما إن علم المتأخرَ من قولي إمام المذهب، فلا ينبغي أن يعتقد أن حكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في أقوال الشارع من أنه يلغي القول الأول، ولا يعتبره البتة، وذلك لأن الشارع رافع وواضع لا تابع، فإذا نسخ القول الأول رفع اعتباره رفعا كليا، وأما إمام المذهب فليس برافع ولا واضع، بل هو في كلا اجتهاديه طالب حكم الشرع، ومتبع لدليله في اعتقاده أولا، وفي اعتقاده ثانيا أنه غالط في اجتهاده الأول، ويجوّز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول، ما لم يرجع إلى نص قاطع، وكذلك مقلدوه يجوزون عليه كلا اعتقاديه ما يجوزه هو على نفسه من الغلط والنسيان، فلذلك كان لمقلده أن يختار القول الأول إذا رآه على قواعده، وكان هو من أهل الاجتهاد المذهبي، فإن لم يكن من أهله، وكان مقلدا صرفا تعين عليه العمل بآخر اجتهاديه؛ لأنه أغلب على الظن إصابته في بادئ الرأي، فهذا هو سر الفرق بين الصنفين من الاجتهاد، وفصل القضية فيهما.

وحاصله أن قول الشارع إنشاء وأقوال المجتهدين أخبار، وبهذا يتبين غلط من اعتقد من الأصوليين أن القول الثاني من إمام المذهب حكمه حكم الناسخ من قول الشارع، وبما ذكرناه يتبين لك صحة ما ذكره ابن أبي جمرة [(1)] في إقليد التقليد: "أنه إذا اجتهد المجتهد، واتبع في اجتهاده، ثم رجع عنه أو شك فيه، فليس رجوعه، ولا شكه بالذي يبطل اجتهاده الأول ما لم يكن نص قاطع يرجع إليه، قال:

وقد كان مالك - رحمه الله - يرجع من اجتهاده عند عدم النص، فيرجع أصحابه في ذلك، ويأخذ بعضهم باجتهاده الأول، قال وفي المدونة مسائل في ذلك"، هذا كله قول ابن أبي جمرة، ولم يصب من اعترض عليه بأن من اعتمد أقواله التي رجع عنها إنما اعتقدها؛ لقوة مدركها عنده لا أنه قلد مالكا فيها، وهذا نحو ما أشرتم إليه في السؤال، وإنما لم يصب؛ لأن نظر من اعتمد قوله الأول من أصحابه ليس بنظر مطلق؛ كنظر المجتهدين بإطلاق، بل نظره فيها مقيد بقواعد مالك، فلذلك كان مقلدا له ليس ناظرا لنفسه، بل للتمسك بأصول المذهب، وقواعده مقلدا إمامه، وإن كان لإمامه نص خاص بخلافه، فقد وقع في العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم، فيمن قال لامرأته: إن كلمتني حتى تقولي: أنا أحبك فأنت طالق، فقالت غفر الله لك فأنا أحبك، قال: هو حانث حين قالت غفر الله لك قبل أن تقول أنا أحبك، ولقد اختصمت إلى مالك أنا وابن كنانة، فيمن قال لامرأته: إن كلمتك حتى تفعلي كذا، فأنت طالق، ثم قال لها في ذلك النسق: اذهبي الآن، كالقائل إن شئت ففعلي أو فدعي، فقلت: هو حانث، وقال ابن كنانة: لم يحنث فقضى لي مالك عليه ورآه حانثا، وقال:

فمسألتك أبين من هذا، وصوب أصبغ قول ابن كنانة، وقال سمعت ابن القاسم يقول في أخوين حلف أحدهما أنه لا يكلم الآخر، حتى يبدأه بالكلام، ثم حلف الآخر لا أكلمك أبدا حتى تبدأني: أن الأيمان عليهما على ما حلفا عليه من بدأ منهما صاحبه، فهو حانث، وإن حلف

---

1 - أبوبكر محمد بن أحمد بن عبد الملك ابن أبي جمرة فقيه مالكي، من أعيان الأندلس، ولد سنة 518 هـ، وتوفي سنة 559 هـ من كتبه: نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار و إقليد التقليد. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج:1، ص:162. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:5، ص:319.

الثاني حين حلف ليس تبدئة تسقط بها الأيمان، وليس هذا من وجه ما رآه قال: وقال ابن كنانة مثله، قال القاضي ابن رشد في شرح العتبية في سماع خالد عن ابن نافع فيمن قال لصاحبه: امرأتي طالق إن كلمتك، حتى تبدأني بالكلام، فقال له صاحبه: إذا والله لا أبالي هل هي تبدئة ؟ قال: لا، قال: وهذا نحو ما صوبه أصبغ، وما ألزم ابن القاسم من الاضطراب في المسألة التي سمعها لا زم له؛ إذ لا فرق بين المسألتين، فهذا الاختلاف من قوله قال: والأظهر أن الحنث لا يقع بشيء من هذا الكلام؛ لأنه من تمام ما كنا فيه، ولم تقع عليه اليمين، وإنما وقعت على استئناف كلام بعده، فلا يقع الحنث بشيء من هذا الكلام على أصل المذهب في مراعات المعاني دون الألفاظ، وإنما يوجب الحنث في هذا من اعتبر مجرد الألفاظ في الكلام، ولم يلتفت إلى معانيها قال: ويوجد من ذلك مسائل في المذهب ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق، هذا كلام ابن رشد - رحمه الله - فأنت تراه كيف اختاره خلاف مذهب ابن القاسم، كما اختاره ابن كنانة، وأصبغ [1] جريا منهم أجمعين على أصول المذهب وقواعده، ولم يبالوا بقضاء مالك لابن القاسم، كما اختاره ابن كنانة لما رأوه خارجا عن أصول مذهبه، وأنت ترى ابن رشد كيف ذكر أن في المذهب مسائل ليست على أصوله أترى من خالف في تلك المسائل جريا منه على قواعد المذهب التي أسست، وتفريعا على مداركه التي أصلت يعد مشاقا لإمام المذهب ؟ كلا، بل هو أولى بالوفاق، وأحق بالتقليد.

وأما ما ذكرتم من اتفاق أهل الأصول على أنه إذا ورد عن العالم قولان متضادان، ولم يعلم المتأخر من المتقدم، فلا يعمل بمقتضى كل واحد منهما، فهذا لا أعرفه في كتبهم إلا في المقلد تفريعا على اعتقاد أن أحد القولين مرجوع عنه، قالوا: فعلى هذا لا يعمل بواحد، حتى يتبين المتأخر، ونحن قد قدمنا في المجتهد المذهبي أن ينظر في رجحان أحدهما على الآخر، فيعمل منهما بما يوافق أصول المذهب، كما ينظر المجتهد المطلق في قولي الشارع، ثم يرجح بشهادة قواعد الشريعة، فيعتمده عملا وفتوى، وقد قدمنا أنه لا ينبغي أن يعتقد أن نسبة أحد القولين إلى الآخر كنسبة الناسخ إلى المنسوخ، وذكرنا سر الفرق بما لا مزيد عليه.

وأما ما ذكرتم في السؤال من أن الضرورة داعية إلى العمل بمثل هذا، وإلا ذهب معظم فقه مالك - رحمه الله - وكان هذا مغالطة، وأين هذه الضرورة من وجوب في أقوال الشارع إذا لم يعلم المتأخر منهما، ونحن لا نبيح العمل بأولهما، ولا بواحد منهما قبل التبين.

وأما ما ذكرتم في مستند الأخذ بها مع الضرورة من أن مالكا لم يقل بالقول الأول إلا بدليل، فنحن نأخذ به من حيث ذلك الدليل، فكيف يصح هذا المستند عند القائلين بأن القولين كالدليلين نسخ أحدهما الآخر، ولم يعلم الناسخ منهما ؟ فأي اعتبار يبقى للدليل مع نسخه ؟

وإنما يتم ذلك المستند بناء على ما أصلناه من أن الشارع رافع وواضع، والإمام بان على الدليل وتابع.

---

1 - أبوعبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي الشيخ المالكي، الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها، مولده بعد الخمسين ومائة، وطلب العلم، وهو شاب كبير، ففاته مالك، والليث، فروى عن: عبد الله بن وهب، وابن القاسم، توفي سنة 225 هـ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء. ج:10، ص:657.

وأما قولك في المستند ثانيا أن غالب أقوال مالك قد أخذ بها أصحابه، فيعمل بها من حيث اجتهادهم، فأين هذا من قولكم في السؤال أولا:

إنهم يعملون بها مع التقليد لصاحبها وهو واحد ؟ اللهم إلا أن يحقق بما أشرنا إليه من أن أصحابه إنما عملوا بأول أقواله بناء على اعتقادهم أنها هي الجارية على قواعد مذهبه، وأصوله، فهم لم يزالوا في درك التقليد وإن كانوا في المذهب مجتهدين.

وأما إن كان العمل بالقول الأول بناء على الاجتهاد المطلق، فقد بطلت وحدة الإمام المقلد، ولزم الخروج عن مذهب مالك.

وأما قولكم إن المصنفين يسطرون الأقوال ويفتون بها، ولم يتعرض أحد منهم لهذا الإشكال، ويبعد أن يجمعوا على الخطأ، فهذا رد إجمالي لم يتبين فيه النكتة التي هي مستند الإجماع السكوتي وهو ما أشرنا إليه.

وأما ما أجاب به القرافي فضعيف عند التأمل، والله أعلم وبه التوفيق"[1].

إن هذه المؤلفات وهذه الفتاوى، والأجوبة العلمية تدل على وفور عقله، وجودة حفظه وحدة ذكائه، وكثرة تحصيله، وبعد غايته في العلم فهي لا تدرك.

---

1 - ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، ج:11، ص:364. أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 441. محمد ابن مريم الشريف التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان ص: 178. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:200.

المطلب الثاني: دراسة وصفية لكتاب "مفتاح الوصول"

اشتمل هذا المطلب على دراسة وصفية لكتاب "مفتاح الوصول"، وقدّمت بها؛ لأن الاختيارات الفقهية والأصولية للشريف التلمساني كانت من هذا الكتاب.

الفرع الأول: سبب تأليف الكتاب

كان اهتمام الشريف التلمساني بالتدريس والتعليم أكثر من اهتمامه بالتأليف، وكان لا يؤلف إلا بطلب طالب أو سؤال سائل، فقد ألف كتاب "مثارات الغلط في الأدلة" جوابا عن سؤال سائل عن ذلك، قال في مقدمته:

"الحمد لله رب العالمين سألت - وفقنا الله وإياك - عن مثارات الغلط في الأدلة، ورغبت منا حصرها بالوجه الصناعي، وتمثيلها بالمثل العقلية والفقهية، فأجبتك إلى ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه..."[1].

وألف كتاب "مفتاح الوصول" نزولا عند رغبة السلطان أبي عنان بعد ما قربه إلى مجلسه العلمي[2].

الفرع الثاني: ثناء الناس على كتاب "مفتاح الوصول"

لقد أكثر العلماء من الثناء على كتاب "مفتاح الوصول"، كما أكثروا من الثناء على صاحبه، فكل واحد منهم يبدي الإعجاب بهذا المصنف، ويصفه بأوصاف راقية سنية، تدل على قيمته العلمية، وأهميته للعالم والمتعلم، من ذلك:

قال الونشريسي: بعد ما وصف الشريف التلمساني بأوصاف جليلة، وأنه كان عالما بالأصول - "ألف فيه تأليفا جليلا سماه "مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول"، طبق فيه مسائل الفقه مع الأصول"[3].

وقال عبد الوهاب عبد اللطيف محقق "مفتاح الوصول": "كتاب المفتاح من أجود المصنفات في علم أصول الفقه، ألفه الشريف على منهج جيد، مرتب منظم، قوي العرض دقيق النظر، يعنى بما خلت منه المؤلفات في هذا العلم، مما يلزم المتعلم، و يمرن الفقيه"[4].

وقال يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: "وهذا الكتاب على صغر حجمه يتميز بمنهج وأسلوب فريد، يختلف عن كثير من الكتب الأصولية..."[5].

وقال في موضع آخر: "والكتاب على صغر حجمه يحوي فوائدة جمة، ويعطي

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:763.

2 - المصدر نفسه، ص:295.

3 - محمد ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان، ص:173.

4 - محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، عج: 1، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرشد الرياض السعودية، د ر ط، د س ط. ص:ط (من المقدمة).

5 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 145.

تصورا جيدا لكثير من مسائل الأصول"[1].

وقال محمد علي فركوس محقق "مفتاح الوصول": "وإن كان "مفتاح الوصول" صغير الحجم مختصرا، إلا أنه يتضمن ثروة غزيرة من الفوائد الجمة، يتجلى بعضها في الخطة التي سلكها المؤلف، المستوعبة لمعلومات أصولية نفيسة مفيدة للمبتدئ، وللباحث البصير، وإعانة لهما للاطلاع على المذاهب المختلفة.."[2]

وقال في موضع آخر: "تقدم إظهار كتاب "مفتاح الوصول" للشريف التلمساني بأنه نادرة الوجود عزيز المثال، يحتاج إليه الباحث في درك أسرار الفقه والأصول، فريد نوعه في منهاجه وأسلوبه ومضمونه..."[3].

وقد قال بعض الباحثين عن كتاب "مفتاح الوصول": " لا أدل على أهمية هذا المصنف:

من أن كل صفحة منه لا تخلو من مادة صالحة لأن تكون موضوعا لرسالة جامعية ، وشرح هذا الكتاب يحتاج إلى مجلدات، ونقترح دراسته في كليات الشريعة في العالم العربي بوجه خاص، والإسلامي بوجه عام" [4].

الفرع الثالث: تصنيف كتاب "مفتاح الوصول"

اختلفت أقوال الباحثين في تصنيف كتاب "مفتاح الوصول" على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أكثر الباحثين على أنه من كتب تخريج الفروع على الأصول.

القول الثاني: رجّح يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين أنه كتاب أصولي قال: "هذا كتاب أصولي مما أدخله كثير من الباحثين في إطار التخريج"[5].

القول الثالث: إنه مؤلف في علم أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين.

إن صنيع الشريف التلمساني في كتابه "مفتاح الوصول" يحاكي صنيع كتب تخريج الفروع على الأصول، فهو يختار القاعدة الأصولية، ويخرج عليها بعض الفروع المستنبطة منها، أو من أدلتها التفصيلية بواسطتها، وتصريحه في عنوان كتابه بمقصوده منه، وهو تخريج الفروع على الأصول؛ إذ سماه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول "، وعليه يكون القول الأول هو المتجه دون غيره.

وأما من صنفه من كتب الأصول فقد ركز نظره على الجانب الأصولي من الكتاب فقط، وأما من صنفه من كتب أسباب اختلاف العلماء فقد ركز نظره على الاختلاف في

---

1 - المرجع نفسه، ص: 148.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:262.

3 - المصدر نفسه ص:266.

4 - جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2، ص:556.

5 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 145.

القواعد الأصولية، الذي هو سبب في اختلاف الفقهاء، وهذا حق إلا أنه من أسباب الخلاف لا كلها، فيكون كتاب "مفتاح الوصول" من مصادر علم أسباب الخلاف، وفرق بين كون الكتاب من مصادر العلم وكونه ألف فيه[1].

الفرع الرابع: منهج الشريف التلمساني في كتابه "مفتاح الوصول"

لقد تضمن هذا الكتاب على صغر حجمه موضوعات أصولية كثيرة، بيّن فيها العلاقة التي تجمع بين الفروع الفقهية - من شتى أبواب الفقه - والقواعد الأصولية، فكان يعرض الخلاف فيها بين المذاهب الثلاثة - غالبا - مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وفي مذهب أحمد[2] والظاهرية[3] بعض الأحيان، وفق خطة محكمة، ومنهج فريد، وترتيب خاص على غير ما هو شائع عند جمهور الأصوليين.

فكان يذكر الموضوع، ويوضح المقصود منه بتعريف موجز محرر، وفي بعض الأحيان لا يعرّفه؛ كالاستصحاب[4]، والإجماع[5]، ثم يذكر القاعدة الأصولية إما مسلمة، أو أو بصيغة الخلاف، محررا محل النزاع فيها، والفروع التي تنبني عليها، ويستدل لها من الكتاب أو السنة بإيجاز، ثم يعقب ذلك ببيان الاعتراض على حكم الفرع، ثم يورد جواب المستدل عليه غالبا.

وكان أحيانا يذكر القاعدة الأصولية على أنها مسلمة، ثم يعقبها بفرع مخالف لها لا ينبني عليها، ثم يذكر اعتراض المعترض عليه بالقاعدة، ثم يتبعه بجواب المستدل الذي يستدل بقاعدة مخالفة للقاعدة الأولى، فيكون نقل الخلاف في القاعدة الأصولية والفرع الفقهي بطريقة بديعة[6].

ولا يسلك هذا المنهج في عرض المسائل الأصولية وما ينبني عليها من الفروع الفقهية "إلا صاحب موهبة خاصة، ومهارة فائقة لمعرفة مظان كل مسألة من أبواب الفقه المتعددة، والمتنوعة مع الحرص على تبسيط الكتاب، وتسهيل دراسته"[7].

---

1 - جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء،.ج:2، ص:540.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:451، 567، 668.

3 - المصدر نفسه ص:565، 566، 603، 619.

4 - المصدر نفسه ص:647.

5 - المصدر نفسه ص:743.

6 - ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص: 146. جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2، ص:553.

7 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:265.

أولا: الخطة المتبعة في تصنيفه [1]:

فيما يلي عرض مختصر لخطة الشريف التلمساني في كتابه "مفتاح الوصول":

بدأ كتابه بمقدمة اشتملت على التسمية، والحمد لله تعالى، والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم -، ثم أشاد بفضل العلم وشرفه، وأثنى على السلطان أبي عنان المريني، وذكر المقصود من تأليف كتابه.

ثم شرع في بيان خطته مجملة، وبعد ذلك فصّلها على طريقة اللف والنشر المرتب؛ قال:

"اعلم أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين دليل بنفسه ومتضمن للدليل.

الجنس الأول: الدليل بنفسه، وهو يتنوع نوعين: أصل بنفسه، ولا زم عن أصل. النوع الأول: الأصل بنفسه، وهو صنفان أصل نقلي، وأصل عقلي "[2].

وأما النوع الثاني من الجنس الأول قسمه إلى ثلاثة أقسام: قياس الطرد، وقياس العكس، وقياس استدلال.

أما الجنس الثاني، فنوعه إلى نوعين: الإجماع، وقول الصحابي، هذه الخطة من حيث الإجمال أما من حيث التفصيل، فهي كالآتي:

- الصنف الأول: الأصل النقلي: يشتمل على أربعة أبواب في بيان ما يشترط فيه

- الباب الأول: في السند، اشترط له أن يكون صحيحا إلى الشارع صلوات الله عليه.

- والأصل النقلي إما أن ينقل نقلا متواترا، أو آحادا فجعل لكل قسم منهما فصلا.

- الفصل الأول: في تواتر الكتاب والسنة.

- الفصل الثاني: في الآحاد، ويتعلق الاعتراض على سنده بجهتين جهة إجمالية وتفصيلية

- الباب الثاني: في كون الأصل متضح الدلالة، واتضاح الدلالة يختلف باختلاف المتن، والمتن إما قول أو فعل أو تقرير، فقسمه إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: القول، وهو يدل على الحكم من جهتين:

- الجهة الأولى: المنطوق، وقد يكون في دلالته على نفس الحكم، وقد يكون في دلالته على متعلق الحكم.

1 - ينظر: المصدر نفسه ص: 247. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص: 145. جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء،.ج:2، ص:544.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:297.

- الطرف الأول: في دلالته على الحكم، بين فيه أن اللفظ الدال على الحكم قد يكون أمرا، أو نهيا أو تخييرا.

- القول في الأمر حصره في مقدمة، وعشر مسائل.

- القول في النهي حصره في مقدمة، ومسألتين.

- القول في التخيير.

- الطرف الثاني: في الدلالة على متعلق الحكم بين فيه أن اللفظ إما نص أو مجمل أو ظاهر أو مؤول:

- الفصل الأول: في النص.

- الفصل الثاني: في المجمل، وحصره في ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: في التعريف بأسباب الإجمال، وهي ستة.

- المطلب الثاني: في القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين، وهي إما قرينة لفظية أو سياقية أو خارجية.

- المطلب الثالث: في مسائل ذكرها الأصوليون، واختلفوا في كونها مجملة أو ليس ت بمجملة، وهي ستة مسائل.

- الفصل الثالث: في الظاهر بين فيه أسبابا ثمانية لاتضاح الدلالة، والسبب السابع عقده للعموم، وبين أن العموم في اللفظ إما من جهة اللغة أو من جهة العرف أو من جهة العقل.

- القول في العموم اللغوي: إما أن يكون عمومه من نفسه، وذكر فيه ثلاثة مسائل، وإما أن يكون عمومه من لفظ آخر دال على العموم.

- القول في العموم العرفي.

- القول في العموم العقلي.

- ثم ختم السبب السابع (العموم) بمسألتين.

- الفصل الرابع في المؤول، في هذا الفصل ذكر ثمانية تأويلات بالنظر إلى ما يقابلها من أسباب الظهور الثمانية.

- والتأويل السابع عقده للتخصيص المتصل، والمنفصل.

- التخصيص المتصل قسمه إلى أربعة أقسام: الاستثناء والشرط والغاية والصفة.

- والتخصيص بالمنفصل تناول فيه ثلاثة مسائل.

- ثم أعقب الفصل الرابع (التأويل) بخاتمة ذكر فيها شروط التأويل.

- الجهة الثانية: في دلالة القول بمفهومه.

- قسمه إلى مفهوم الموافقة والمخالفة، ثم قسم مفهوم الموافقة إلى جلي وخفي.

- ومفهوم المخالفة ذكر له خمسة شروط، وجعل لكل شرط مسألة، ثم ذكر سبعا من مفهوم المخالفة كل واحد منه أفرده بمسألة.

- القسم الثاني: الفعل أي فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الخلاف في حكمه، وشرط له أربعة شروط بينها ومثل لها، ثم ختم هذا القسم بخاتمة أورد فيها دلالة تركه - صلى الله عليه وسلم -.

- القسم الثالث: التقرير ذكر لهذا القسم شروطا، وبين أن محل وقوعه إما على الحكم، أو على الفعل.

- الفصل الأول: إذا وقع الحكم بين يديه - صلى الله عليه وسلم - فأقره.

- الفصل الثاني: وقوع الفعل، قسمه إلى ثلاثة مسائل.

- إما أن يكون واقعا بين يديه - صلى الله عليه وسلم -.

- وإما أن يكون في زمانه - صلى الله عليه وسلم - مشتهرا.

- وإما أن يكون في زمانه - صلى الله عليه وسلم - خفيا.

- الباب الثالث: في كون الأصل النقلي مستمر الأحكام.

- بدأ بذكر مقدمة عرف فيها النسخ، ثم ذكر ثلاثة مسائل يكثر تداولها بين الفقهاء من مسائل النسخ، ثم ذكر خاتمة للنسخ.

- الباب الرابع في كون الأصل النقلي راجحا، بين المؤلف أن الترجيح يقع من جهة السند، ومن جهة المتن، فهذان فصلان:

- الفصل الأول: في الترجيح في السند، وذكر فيه عشرة أسباب.

- الفصل الثاني في الترجيح في المتن، وذكر فيه عشرة أسباب.

- الصنف الثاني مما هو أصل بنفسه: الأصل العقلي (الاستصحاب)، وهو ضربان:

- الضرب الأول: استصحاب أمر عقلي أو حسي.

- الضرب الثاني: استصحاب حكم شرعي.

- النوع الثاني: وهو ما كان لازما عن أصل، وحصر الكلام فيه في قياس الطرد، وقياس العكس، وقياس الاستدلال، وعقد لكل قسم منها بابا:

- الباب الأول: في قياس الطرد حصره في مقدمة تناول فيها حد القياس، وفصلين، وخاتمة.

- الفصل الأول: أركان القياس، وهي أربعة الأصل، والعلة، والفرع، والحكم.

- الركن الأول: الأصل ذكر له خمسة شروط.

- الركن الثاني العلة ذكر لها ستة شروط، وخاتمة، ثم ذكر لها خمسة مسالك.

- الركن الثالث: الفرع ذكر له أربعة شروط.

- الركن الرابع: الحكم ذكر له أربعة مسائل.

- الفصل الثاني: في أقسام قياس الطرد، وهي ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: قياس لا فارق.

- القسم الثاني: قياس العلة.

- القسم الثالث: قياس الدلالة، ثم خاتمة ذكر فيها الاعتراض على القياس، وبين أنها منحصرة في ستة اعتراضات، ثم ذكرها مفصلة، وبنى عليها فروعا.

- الباب الثاني: في قياس العكس عرفه، وذكر له ثلاثة مثل.

- الباب الثالث في قياس الاستدلال: وقسمه إلى ستة أقسام.

- الجنس الثاني مما يتمسك به المستدل: المتضمن للدليل، وهو نوعان الإجماع، وقول الصحابي.

- النوع الأول: الإجماع: ذكر فيه مقدمة، وأربعة مسائل.

- النوع الثاني: قول الصحابي.

- وفي خاتمة الكتاب قال: " فبهذا تم الكلام في الجنس الثاني، وبه تم الكتاب، والحمد لله ولي التوفيق والهداية، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله صلاة متصلة لا إلى نهاية. وكان الفراغ من تأليفه إثر صلاة العشاء من ليلة الأربعاء تاسعة وعشرين من جمادى الآخرة من عام أربعة وخمسين وسبعمائة"[1].

ثانيا: إحصاء ما ورد فيه من الآيات والأحاديث وغيرها:

لقد جاء كتاب "مفتاح الوصول" شاملا لعيون المسائل الأصولية ودقيقها المخرج عليها الكثير من الفروع الفقهية المستدل عليها بعدد كبير من الأدلة التفصيلية، فاشتمل على:

- "على ما يزيد على أكثر من مائة وستين آية من آيات الأحكام.

- وعلى ما لا يقل عن مائتين واثنين وعشرين حديثا من أحاديث الأحكام.

- وعلى ثمانية عشر أثرا من آثار الصحابة، وكمية كبيرة من الإجماعات، والأقيسة.

- وكمية كبيرة من الفروع الفقهية تقدر بأضعاف مجموع الأدلة التفصيلية مخرجا كل واحد منها على دليله الإجمالي، ودليله التفصيلي منسوبا إلى مستنبطه من الأئمة المجتهدين"[2].

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:756.

2 - جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2، ص:557.

ثالثا: نموذج من "مفتاح الوصول"

فيما يلي أنموذج مختار من كتاب "مفتاح الوصول" يوضح منهج الشريف التلمساني التطبيقي في تخريج الفروع على الأصول قال:

"الصنف الثاني مما هو أصل بنفسه، وهو الأصل العقلي، ونعني به: الاستصحاب.

اعلم أن الاستصحاب ضربان: استصحاب أمر عقلي أو حسي، واستصحاب حكم شرعي.

الضرب الأول: وهو حجة عندنا وعند الشافعية؛ لأجل حصول غلبة الظن بأن ما علم وقوعه على حالة لم يتغير عنها، وقلما يسلم من معارضة باستصحاب آخر، ومن إثبات ناقل عن الحالة الأولى.

فأما الأول: وهو ما يعارض باستصحاب آخر، فكاستدلال بعض أصحابنا على أن الغائب إذا هلك قبل القبض، ووقع النزاع بين المتبايعين: هل هلك قبل العقد أو بعده ؟

فإن ضمانه من المشتري، بأن يقول: إن السلعة كانت موجودة قبل العقد، وسالمة من العيوب فوجب أن تستصحب سلامتها إلى زمن تيقن الهلاك، وهو بعد العقد فقد هلكت على ملك المشتري، فكانت من ضمانه.

فيعارضه من يخالفه من أصحابنا: بأن ذمة المشتري بريئة من الضمان، فوجب استصحاب تلك البراءة، فلا ضمان على المشتري، فيرجع الأمر حينئذ إلى ترجيح أحد الاستصحابين.

وأما الثاني: وهو ما يدعي فيه وجود الناقل، فكاحتجاج أصحابنا على أن سؤر الكلب طاهر؛ بأنه سالم من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ، فوجب استصحاب ذلك حتى تحقق مخالطة النجاسة.

فيقول المخالف: هذا الاستصحاب إنما يتم أن لو لم يوجد ناقل له وقاطع، وقد وجد وهو الولوغ، فإنه مظنة المخالطة؛ لأنها غالب حال الكلاب، ويرجع أمرهما إلى أن ما ذكرنا أولا: هل يصلح لقطع الاستصحاب أو لا ؟.

الضرب الثاني: استصحاب حكم الشرع وهذا كاحتجاج أصحابنا على: أن الرعاف لا ينقض الوضوء بأنا لما أجمعنا على أنه متطهر قبل الرعاف، فوجب استصحاب الطهارة بعده، حتى يدل دليل على النقض.

فيقول أصحاب أبي حنيفة: نحن نمنع هذا الاستصحاب، وذلك أن دليل هذا الحكم هو الإجماع، والإجماع لم ينعقد بعد الرعاف؛ كما كان قبله، فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله، وأيضا - الناقض موجود، وهو الرعاف عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((من قاء أو رعف، فعليه الوضوء)) [1] وهذا الاستصحاب قلما يتم، وهو أضعف من الأول"[2].

1- سيأتي تخريجه ينظر الفرع السابع من العبادات.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:647.

رابعا: طريقة عرضه للقاعدة الأصولية وما يتفرع عليها.

لم تختلف طريقة الشريف التلمساني في كتابه "المفتاح" عن باقي كتب تخريج الفروع على الأصول في عرض الأصول، وما ينبني عليها من الفروع الفقهية إلا أنه يلاحظ شيء من التنوع في هذا العرض، وهو كالآتي:

- أولا: يورد القاعد الأصولية على أنها مسلمة وهي مختلف فيها:

أ - ثم يورد بعدها فرعا فقهيا مخالفا للقاعدة، ثم ينقل الاعتراض عليه بهذه القاعدة، ثم يذكر جواب المستدل بقاعدة مخالفة لهذه القاعدة، فيكون نقل الخلاف في القاعدة والفروع الفقهية جميعا؛ مثاله:

قال الشريف التلمساني: "الفصل الأول في التواتر: اعلم أن الأصل المستدل به ، إما من الكتاب، وإما من السنة، فأما الكتاب، فلا بد من كونه متواترا، فإن لم يكن متواترا لم يكن قرآنا، فللاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن، ولم يكن متواترا بإبطال كونه متواترا.

ومثاله: احتجاج أصحاب الشافعي على أن خمس رضعات هي التي توجب الحرمة، فإن كانت أقل فلا حرمة بما في صحيح مسلم[1] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان فيما أنزل من القرآن ((عشر رضعات معلومات يحرمن))، فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن"[2].

فيقول أصحابنا: هذا باطل؛ لأنه لو كان قرآنا لكان متواترا، وليس بمتواتر، فليس بقرآن.

والجواب عندهم: إن التواتر شرط في التلاوة لا شرط في الحكم، وقصد المستدل بهذا إثبات حكم الخمس لا إثبات تلاوتها، فهذا جواب الشافعية عن هذا الاعتراض"[3].

ب - ثم يورد بعدها فرعا فقهيا موافقا للقاعدة، ثم ينقل الاعتراض عليه، ثم يورد جواب المستدل، فيكون نقل الخلاف في القاعدة، والفروع الفقهية جميعا؛ مثاله قال الشريف التلمساني: "إذا ورد العام على سبب خاص، فإنه لا يقصر عليه عند المحققين من الأصوليين.

---

1 - أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري، حافظ، المجود، الحجة، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور204 هـ، ورحل إلى الحجاز، ومصر، والشام، والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور 261 هـ، أشهر كتبه صحيح مسلم، وقد شرحه كثيرون.. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 12، ص:557. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:221.

2 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، عج: 1، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط: 1، 1426هـ/ 2005م.كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، رقم: 1890. ص:396. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: 1459,ص:578. عن عائشة - رضي الله عنها -.

3 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:301.

ومثاله ما احتج به الشافعية على أن الوضوء يجب ترتيبه بقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((ابدءوا بما بدأ الله به)) (1)، و"ما" من ألفاظ العموم؛ لأنها موصولة؛ كما سبق فاندرج الوضوء فيها، فوجب الابتداء بغسل الوجه، ثم الذي يليه، ثم إلى آخره.

فيقول من يخالفهم منا، ومن الحنفية: هذا وارد على سبب، وهو أن الصحابة - رضوان الله عليهم - سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين نزلت: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ)[جزء آية 158، البقرة] فقالوا: بم نبدأ يا رسول الله؟ فقال: ((ابدءوا بما بدأ الله به))، والعام الذي ورد على سبب خاص، فإنه يقصر على سببه.

والجواب عند الشافعية: أن الصحيح عند أهل الأصول أن العام لا يقصر على سببه، بل يحمل على عمومه؛ لأن المقتضي للعموم قائم، والسبب لا يصلح على أن يكون مانعا؛ لأنه يجوز أن يقتطع للسبب حظه منه، وينسحب حكم العموم على باقي أفراد العام"(2).

- ثانيا: إيراده للقاعد الأصولية على أنها مسلمة، ولا يذكر الخلاف فيها:

أ - ثم يذكر الفروع الفقهية، ويبين أن سبب الخلاف فيها هو إعمال هذه القاعدة الأصولية أو عدمه؛ مثاله قال الشريف التلمساني: "السبب الثامن الإطلاق، وفي مقابلته التقييد.

اعلم أن اللفظ إذا كان شائعا في جنسه يسمى مطلقا، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه.

ومثاله: ما احتج به الحنفية على أن الرقبة الكافرة تجزئ في كفارة الأيمان؛ بقوله تعالى (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [جزء من آية 89، المائدة]، وفي كفارة الظهار؛ بقوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [جزء من آية 3، المجادلة]، فتقول المالكية والشافعية: المراد بالرقبة في الآيتين الرقبة المؤمنة؛ كما صرح به سبحانه في كفارة القتل.

والجواب عند الحنفية: أن ذلك تقييد للفظ المطلق، والأصل بقاؤه على إطلاقه"(3).

ب - ثم يذكر الفروع الفقهية التي تنبني على هذه القاعدة، ولا يذكر الخلاف في هذه الفروع الفقهية؛ مثاله قال الشريف التلمساني: "أسماء الشروط تفيد العموم في كل ما تصلح له، فمن ذلك: لفظ "من" كما يحتج بعض أصحابنا على أن الذمي يملك بالإحياء؛ بقوله —

---

1 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، رقم:1144. ص:243. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم:1218,ص:483. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:539.

3 - المصدر نفسه ص:513.

صلى الله عليه وسلم -: ((من أحيى أرضا ميتة فهي له))[1] الذمي مندرج تحت هذا العموم، وكما يحتجون على قتل المرتدة؛ بقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((من بدل دينه فاقتلوه))[2] وكما يحتج أصحاب أبي حنيفة على أن من ملك عمه أو خاله عتق عليه؛ بقوله - صلى الله عليه وسلم -:((من ملك ذا رحم محرم عتق عليه))[3].

ج - ثم يذكر الفروع الفقهية من غير خلاف فيها ليستدل على صحة القاعدة؛ مثاله:

قال الشريف التلمساني: "القول في التخيير: اعلم أن اللفظ الدال على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين، ألا ترى أن المسافر مخير بين الصوم والفطر، والصوم أفضل عند جمهور أصحابنا، والفطر أفضل عند بعضهم، وكذلك هو مخير بين الإتمام، والقصر في السفر، والقصر أفضل، وكذلك العبد والمرأة والمسافر مخيرون في يوم الجمعة بين صلاة الجمعة وبين الظهر، والجمعة أفضل، و إذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير بينهما"[4].

- ثالثا: ذكر القاعدة الأصولية بصيغة الخلاف، ثم يذكر الفروع الفقهية المختلف فيها التي تنبني عليها، وهذه القاعدة إما أن يصدرها بلفظ (اختلف)، أو يوردها بصيغة السؤال:

أ - إيراد القاعدة وتصديرها بلفظ (اختلف)؛ مثاله:

---

1 - مالك بن أنس (ت 171هـ) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، رقم:2316. ص:485. عن عروة عن أبيه مرسلا. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) سنن أبي داود، عج:1، تح:مشهور بن حسن آل سلمان، مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط:2،دس ط.كاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم:3073،ص:552. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ) سنن الترمذي، عج:1، تح:مشهور بن حسن آل سلمان، مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط:1، دس ط. كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، رقم:1378،ص:326. كلاهما عن سعيد بن زيد. قال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب. وصححه الألباني.

2 - محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) صحيح البخاري، عج: 1، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الهيثم، القاهرة مصر، ط:1 1425هـ /2004م.كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم: 3017، ص:354. عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

3 - سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم: 3949، ص:708. سنن الترمذي، كتاب: الأحكام، باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم، رقم:1365، ص:322. محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) سنن ابن ماجه، عج:1، تح:مشهور بن حسن آل سلمان، مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط:1، دس ط. كتاب العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم رقم:2524، ص:430. رووه عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب. قال أبوعيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا. وقال أبوداود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. قال ابن حجر: قال أبوداود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن، ورواه شعبة، عن قتادة عن الحسن مرسلا، وشعبة أحفظ من حماد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،عج:4، مؤسسة قرطبة مصر ط:1 1416هـ/1995م. ج:3، ص:390. وصححه الحاكم والألباني ينظر: ينظر: الحاكم النيسابوري (ت405هـ) المستدرك على الصحيحين، عج:5، دار الحرمين، مصر، ط:1، 1417هـ/1997م،كتاب العتق، رقم: 2910، ج:2، ص:256.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:425.

قال الشريف التلمساني: "اختلفوا في الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك ؟ اختلافا كثيرا، وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه، فمن ذلك اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو لا ؟ فالقائلون بالوجوب، وهم الشافعية يحتجون؛ بقوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) [جزء آية 2، الطلاق] ، والمراد بالإمساك: المراجعة، فالإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، فيمنع المخالف كون الأمر مقتضيا للوجوب"[1].

ب - إيراد القاعدة بصيغة السؤال؛ مثاله:

قال الشريف التلمساني: "المسألة السابعة في الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء أو لا؟ اعلم أن الأصوليين اختلفوا في أن المكلف إذا فعل ما أمر به، هل يلزم انقطاع التكليف عنه أو لا يلزم بل يجوز دوام التكليف ؟ في ذلك قولان.

وهذه المسألة إن أخذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فروعا كثيرة منها: أن من لم يجد ماء ولا ترابا، ودخل عليه وقت الصلاة، فإنا نأمره بالصلاة على قول ابن القاسم وأشهب، ثم إذا صلى، هل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماء أو صعيدا، أو لا يقضيها ؟ فابن القاسم يأمره بقضائها، وأشهب لا يأمره بذلك؛ لأنه يرى أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة، فإذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف؛ لأن الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم من الأجزاء سقوط القضاء.

وكذلك من لم يجد ثوبا، فصلى عريانا، ثم وجد ثوبا فيه قولان هل يعيد أو لا ؟ بناء على هذا الأصل"[2].

الفرع الخامس: دقة أسلوبه

إن أسلوب الشريف التلمساني في "مفتاح الوصول" من الأساليب البديعة السهلة الممتنعة، التي لا يتقنها إلا من كان له تضلع في اللغة العربية، وإلمام بالعلوم النقلية والعقلية، فقد جمع فيه بين الكتابة العلمية الدقيقة الرصينة والعبارة السهلة، واختصار مع اتضاح دلالة وبعد عن التعقيد اللفظي، بحيث يشد ذهن القارئ عند قراءته، وقد لا ينفك عنه إلا بعد إتمامه، فهذا الأسلوب وسط بين أسلوب أرباب الاختصار الذي يغلب عليه التعقيد، وأسلوب أرباب المطولات الذي يغلب عليه الإسهاب والتطويل، هذا باستثناء المقدمة التي جاءت على نسق جميل من السجع الذي يقرع الأسماع، مع حسن اختيار للألفاظ، وسلاسة عبارة.

---

1 - المصدر نفسه ص:375.

2 - المصدر نفسه ص:397.

الفرع السادس: تعريفاته[1]

لقد كان الشريف التلمساني يضع تعريفات أصولية اصطلاحية للمواضيع التي يتكلم عنها غالبا، بعبارة سهلة موجزة، تؤكد رسوخه في علم أصول الفقه وفقهه فيه.

ولم يكن يذكر تعريفات كثيرة للموضوع الواحد، بل يكتفي بتعريف واحد يوضح المقصود دون شرح له وبيان لمحترزاته، وقد شرح التعريف باختصار في موضع واحد ألا وهو قياس الطرد [2]، وذكر تعريفين مختلفين لموضوع واحد ألا وهو النسخ [3]، لانبناء فروع فقهية على الاختلاف في هذا التعريف، وفي بعض الأحيان يتكلم في الموضوع دون تعريف له؛ كالاستصحاب [4] والإجماع [5]، وفيما يلي نماذج من تعريفاته:

- المتواتر: خبر جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب[6].
- خبر الآحاد: ما لا يبلغ حد التواتر[7].
- الأمر: هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[8].
- النهي: القول الدال على طلب لامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء[9].
- العموم: هو كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له[10].
- الخصوص: هو كونه - اللفظ - مقصورا على بعض ما يتناوله[11].

---

1 - ينظر: محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:260. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص: 147.جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2، ص:535.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:652.

3 - المصدر نفسه ص:593.

4 - المصدر نفسه ص:647.

5 - المصدر نفسه ص:743.

6 - المصدر نفسه ص:299.

7 - المصدر نفسه ص:299.

8 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:369.

9 - المصدر نفسه ص:412.

10 - المصدر نفسه ص:486.

11 - المصدر نفسه ص:487.

الفرع السابع: مراعاته للاختصار وبعده عن التكرار[1]

لقد كان الشريف التلمساني يحرص على تجنب كل ما محل بحثه كتب أصول الفقه أو كتب الفقه؛ لأن المنهج التأليفي لعلم تخريج الفروع على الأصول هو أن يأتي المخرّج بالأصل، ثم يخرّج عليه ما ينبني عليه من الفروع الفقهية، دون استرسال مع الاعتراضات والمناقشات، وبلا توسع في الاستدلالات، وبلا استقصاء للأقوال المختلفة للفروع والأصول، وكان من منهجه في "مفتاح الوصول" إذا عنت له مسألة في الأصول تُخرج عن المسألة المراد بحثها، يحيل على مظانها في كتب الأصول، وكذلك بالنسبة للفروع الفقهية، فكان يكتفي في ذلك كله منها بالمهم، ويقول بعد تمام الكلام عن المسألة؛ كمسألة النهي: وما ذكرناه من مسائله هو المهم في الفقه[2].

- وقال في موضع آخر: وتمام هذا في الفقه[3].

- وقال في موضع آخر: والمسألة مشروحة في علم الأصول[4].

الفرع الثامن: مقارنة كتاب "مفتاح الوصول" بغيره من كتب تخريج الفروع على الأصول[5]

إن كتاب "مفتاح الوصول" على صغر حجمه حوى من الفوائد الكثيرة الجمة ما ينتفع به المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي، فقد شمل دقائق عزيزة، خلت منها المصنفات الكبيرة، فجمع فيه بين الاختصار وتجنب التكرار، ودقة الترتيب وسلاسة العبارة، وفيما يأتي مقارنة له بغيره من كتب التخريج:

إن من أوائل الكتب تأليفا في هذا الفن كتاب "تأسيس النظائر الفقهية" للسمرقندي (ت373هـ)، وكتاب "تأسيس النظر" للدبوسي (ت 430هـ)، وهما كتابان اتحدا منهجا وأصولا وفروعا، ولا اختلاف بينهما إلا في النزر القليل من ذلك، وحوى كل منهما قواعد وضوابط فقهية أُطلق عليها لفظ (الأصل).

وأما كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت 656هـ)، فهو شامل للقواعد الأصولية على مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ت 772هـ) كان يتعرض للقواعد الأصولية، ويفرّع عليها فروعا فقهية مقتصر في ذلك على المذهب الشافعي في الغالب.

ولقد سار على نهج الأسنوي (ت 772هـ) ابن اللحام في كتابه "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية"، إلا أن غالب تلك الأصول مبنية على فقه

1 - ينظر: المصدر نفسه ص:261. وجبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ج:2، ص:554.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:424.

3 - المصدر نفسه ص:328.

4 - المصدر نفسه ص:341.

5 - المصدر نفسه ص:266.

الإمام أحمد، وكذا التمرتاشي الحنفي (ت 1004هـ) في كتابه"الوصول إلى قواعد الأصول".

بينما زاد الشريف التلمساني في كتابه "مفتاح الوصول" عن جميعها التعرض للقاعدة الأصولية في المذاهب الثلاثة: المالكي والشافعي والحنفي، وقد يزيد مذهب الحنابلة والظاهرية أحيانا.

وأما من حيث الفروع الفقهية المخرجة على الأصول، فقد سلك في ذلك منهج الزنجاني(ت 656هـ) في كتابه"تخريج الفروع على الأصول"، فكان يتناول الفروع الفقهية المختلفة الشاملة لأبواب العبادات والمعاملات، هذا ما أظهر أثر الأصول جليا على سائر أبواب الفقه، غير أن كتاب الزنجاني مرتب على أبواب الفقه، وأما الشريف التلمساني فقد رتب كتابه بحسب ترتيب الكتب الأصولية، وأما المسائل الفقهية في كتاب "التمهيد" للأسنوي، فهي تدور غالبا على الطلاق وألفاظه.

إن الشريف التلمساني لا يستطرد في تقرير المسائل الفقهية ولا الاحتمالات الواردة على القاعدة تجنبا للتكرار، أما صاحب" التمهيد"، فيستطرد في تقرير المسائل وتفريعها.

وتظهر مزية "مفتاح الوصول" في التثبت عند نقل أقوال الأئمة "خلافا لما عليه كتاب "التخريج" فإن الزنجاني فيه قلما ينقل النقل الصحيح، بل ربما ينسب إلى الإمام خلاف مذهبه، ويحاول بتكلف تخريج الفروع على ذلك"[1].

الفرع التاسع: مسالكه في ترجيح الأصول

إن من فوائد دراسة الاختيارات الوقوف على مسالك ترجيح صاحب الاختيار، وإن للشريف التلمساني طرقا في ترجيح المسائل الأصولية والفقهية منها:

- الترجيح بعرف الشارع؛ كما في مسألة تقديم الحظر على الأمر، قال: " ومذهب الأكثر أرجح؛ لأنها غالبة في الإذن في الفعل، ونادرة في غيره، وحمل اللفظ على الغالب أرجح"[2].

- الترجيح بالإجماع؛ كما في مسألة الأمر الموقت بوقت موسع، قال:"والمحققون في الأصول يرون أن الأمر لا يختص تعلّقه ببعض معين من الوقت؛ فإنه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصيا بالتأخير، ولكان قاضيا لا مؤديا، وحينئذ يجب عليه أن ينوي القضاء وهو خلاف الإجماع، ولو تعلق الأمر بآخر الوقت لكان المقدم متطوعا لا ممتثلا للأمر، ولوجبت عليه نية التطوع، ولما أجزأت عن الواجب؛ كما لو فعلها قبل الوقت، وهذا خلاف الإجماع، فثبت أن الأمر لا يتعلق ببعض معين"[3].

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص: 267.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:374.

3 - المصدر نفسه ص:389.

• الترجيح بالسياق؛ كما في مسألة إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان، قال:"والمحققون يرون أنه ليس بمجمل، ويعيّنون المضمر بالعرف والسياق؛ لأن العرف والسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى المقصود من الأمّ هو الاستمتاع، ومن الميتة وهو الأكل"[1].

• الترجيح بقاعدة براءة الذمة؛ كما في مسألة فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ظهر منه قصد القربة، قال: " والتحقيق أنه إن ظهر من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قصد بفعله القربة إلى الله تعالى فهو مندوب؛ لأن ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه، والزيادة عليه منتفية بالأصل، وذلك هو معنى الندب"[2].

• الترجيح بفساد اللازم؛ كما في مسألة اللفظ إذا كان يحتمل معنيين، إن حمل على أحدهما أفاد فائدة، وإن حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين، قال:"والمحققون يرون: أنه مجمل لأن كثرة الفائدة إنما تكون بعد إرادة المعنى الذي يقتضيها ، فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه وإلا لزم الدور"[3].

الفرع العاشر: الألفاظ الدالة على اختياراته الأصولية والفقهية

إن سعة علم الشريف التلمساني وتبحره مكنته من الاطلاع على أقوال المذاهب الأخرى، والمقارنة بينها والترجيح سواء في مسائل الأصول أو الفقه، والمقصود من الاختيارات كل ما اختاره الشريف التلمساني من الخلاف في المسائل الأصولية أو الفقهية، لا ما انفرد به، أو خرج به عن المذهب المالكي فقط.

وغالب اختياراته وردت بلفظ (حق) وما اشتق منها مثال ذلك:

- في مسألة أوامر الله وأوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم -، قال: "المحققون يرون أن جميعها للوجوب... "[4]

- وقال:"و المحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فورا، ولا تراخيا"[5].

وقد كان يستعمل لفظة (عندنا) الدالة على الاختيار مثاله: - قال: "والجواب - عندنا - وعند أصحاب الشافعي: أن خبر الواحد - عندنا - مقبول مطلقا؛ كما تقرر في أصول الفقه"[6].

1 - المصدر نفسه ص:462.

2 - المصدر نفسه ص:570.

3 - المصدر نفسه ص:466.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:377

5 - المصدر نفسه ص:383

6 - المصدر نفسه ص:317.

- وقال:"والجواب - عندنا - أن الزيادة ما لم تقطع الجماعة بعدمها لم تتعارض روايتهم، ورواية من زاد..."[1]

وقد يستعمل لفظة (أرجح) مثاله:

- قال عند كلامه عن مسألة الأمر بعد الحظر: "ومذهب الأكثرين أرجح؛ لأنها غالبة في الإذن في الفعل ونادرة في غيره، وحمل اللفظ على الغالب أرجح"[2].

وقد يستعمل لفظة (نقول) مثاله:

- قال في مسألة خيار الغبن "...بل نقول: الخيار الذي يكون للغبن يتحدد بالثلاثة، وهو الذي ورد في هذا الحديث..."[3]

وقد يستعمل لفظة (الظاهر) مثال:

- قال: "إذا وقع النزاع بين الخصمين في كون الأصل مخصوصا بالنص، فإن الظاهر حمله على عدم الخصوص، حتى يثبت الخصوص بنص أو إجماع"[4].

وقد يستعمل لفظة (على الصحيح):

- قال في مسألة أسباب ترجيح المتن: "السبب الأول: أن يكون أحد المتنين قولا والآخر فعلا، فإن القول أقوى على الصحيح"[5].

وهكذا اتفقت كلمة الناظرين في كتاب "مفتاح الوصول" على أهميته وغزارة فوائده، وتميز خطته ومنهجه، وقوة عرضه للمسائل ودقتها، وانتخب ليدرس في الكليات الشرعية في العالم الإسلامي، وأن يتخذ الباحثون مسائله موضوعات لرسائلهم الجامعية.

وبهذه الدراسة المختصرة لكتاب "مفتاح الوصول" تم الفصل الأول الذي تعرضت فيه للحالة الفكرية في عصر الشريف التلمساني، والتعريف به، وشيء من حياته العلمية وآثاره وفي ما يلي الفصل الثاني أتناول فيه دراسة اختياراته الأصولية والفقهية.

---

1 - المصدر نفسه ص:330.

2 - المصدر نفسه ص:374.

3 - المصدر نفسه ص:431.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:661.

5 - المصدر نفسه ص:637.

الفصل الثاني: الاختيارات الأصولية والفقهية

المبحث الأول: اختياراته الأصولية في السند، وفي دلالة اللفظ على الحكم.

المبحث الثاني: اختياراته الأصولية في دلالة اللفظ على متعلق الحكم، والفعل، والنسخ، وأسباب ترجيح المتن، والاستصحاب، والقياس، والإجماع.

المبحث الثالث: اختياراته الفقهية.

تمهيد

إن لدراسة اختيارات الأئمة الأصولية والفقهية خاصة تتمثل في بيان جهود صاحب الاختيار، ومكانة العالم بين العلماء، وإحياء تراثه من خلال تتبع آثاره، و تميّز فقه كل إمام عن غيره، والوقوف على أسباب الاختيار، والاستفادة من مسالك ترجيحه، والوقوف على مقاصد صاحب الاختيار من اختياره، ويتبيَّن مدى تجرُّده للدليل، وعدم تعصبه للمذهب الذي انتسب إليه.

وفي هذا الفصل قمت بدراسة لاختيارات الشريف التلمساني الأصولية والفقهية، وهي متوزّعة على عدة أبواب في كتابه "مفتاح الوصول"، فخصصت المبحث الأول والثاني للاختيارات الأصولية، والمبحث الثالث للاختيارات الفقهية، ودرست كل اختيار في فرع مستقل، وذلك بذكر اختيار الشريف التلمساني - وهو إما أصل فقهي أو فرع فقهي - ثم تعقيبه ببيان الاختلاف فيه، وأقوال العلماء فيه، مبرزا قول الشريف التلمساني من بين أقوالهم، مع ذكر أدلتهم باختصار.

أما المبحث الأول فقد تناولت فيه اختياراته في الباب الأول في السند، وفي دلالة اللفظ على الحكم، وهو الطرف الأول من الباب الثاني (في كون الأصل النقلي متضح الدلالة)، وقسمته إلى مطلبين المطلب الأول في اختياراته في السند، والمطلب الثاني في اختياراته في دلالة اللفظ على الحكم.

وأما المبحث الثاني فقد خصصته لاختياراته الأصولية في دلالة اللفظ على متعلّق الحكم والفعل والنسخ وأسباب ترجيح المتن والاستصحاب والقياس والإجماع، فقسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول اختياراته في دلالة اللفظ على متعلق الحكم، والفعل، والنسخ، وأسباب ترجيح المتن، وفي المطلب الثاني اختياراته في الاستصحاب، والقياس، والإجماع.

وفي المبحث الثالث تناولت اختياراته الفقهية، فمنها ما له تعلق بباب المعاملات، ومنها ما له تعلق بباب العبادات، وهي على قسمين فروع فقهية صرح فيها بالاختيار، وفروع فقهية مبنية على الأصول المختارة، وهذه الأخيرة لا تنسب إلى صاحبها إلا من باب لازم المذهب واللازم جائز غير واجب، فقد تكون هذه الفروع من مختاراته الفقهية، وقد لا تكون كذلك؛ لوجود معارض، وعليه قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: اختياراته في باب العبادات.

المطلب الثاني: اختياراته في باب المعاملات.

المطلب الثالث: الفروع الفقهية التي تتخرج على الأصول المختارة للشريف التلمساني.

ثم جعلت كل مسألة فقهية من المطلب الأول والثاني في فرع مستقل، وقسمت المطلب الثالث إلى فروع على وفق مطالب المبحث الأول والثاني من الفصل الثاني؛ أي: الاختيارات الأصولية.

المبحث الأول: اختياراته الأصولية في السند، وفي دلالة اللفظ على الحكم

المطلب الأول: اختياراته في السند

المطلب الثاني: اختياراته في دلالة اللفظ على الحكم

المطلب الأول: اختياراته في السند

الفرع الأول: التواتر في القرآن شرط للتلاوة ولإثبات الأحكام الفقهية به

يقرر الشريف التلمساني أن الأصل الأول المستدل به هو القرآن، ولابد أن يكون متواترا، فإن لم يكن متواترا لم يكن قرآنا، قال:"اعلم أن الأصل المستدل به إما من الكتاب وإما من السنة، فأما الكتاب فلا بد من كونه متواترا، فإن لم يكن متواترا لم يكن قرآنا، فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن، ولم يكن متواترا؛ بإبطال كونه متواترا"[(1)].

تحت هذا الاختيار ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: شروط القراءة المتواترة

اشترط العلماء للقراءة المتواترة ثلاثة شروط هي:

1- أن ينقل عن الثقات إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- نقلا متواترا.

2- أن يكون له وجه صائغ في اللغة العربية.

3- موافقته لخط مصحف عثمان - رضي الله عنه -[(2)] .

فمتى اختل شرط من هذه الشروط سميت قراءة شاذة[(3)].

- المسألة الثانية: اختلف العلماء فيما نقل نقلا غير متواتر هل يسمى قرآنا أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسمى قرآنا، وتجوز تلاوته، والصلاة به، نقله ابن وهب [(4)] عن مالك، وهو قول بعض الشافعية، ورواية عن أحمد [(5)] ،

1- محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:301.

2- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، ولد سنة 47 قبل الهجرة، وتوفي 35 هـ. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج:4، ص:223. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:210.

3- ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه عج: 6، تح:عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط:2، 1413هـ/1992م.ج:1، ص:474.عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت 911هـ) الإتقان في علوم القرآن، عج: 7، تح:مركز الدراسات القرآنية، السعودية، درط، دس ط، ج:2، ص:528. حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي (ت898هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، عج:2، تح:عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط: 2،1420 هـ/1999م ج:2، ص:44.

4- أبومحمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، مولده 125هـ، ووفاته بمصر 197 هـ، له مؤلفات منها: كتاب تفسير الموطأ، كتاب المغازي وكتاب السير. ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، عج: 2، تح: أبوالنور محمد الأحمدي، دار التراث، مصر، د ر ط، د س ط. ج:1، ص:413. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:144.

5- أبوعبد الله أحمد محمد بن بن حنبل، الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة 164هـ، وتوفي سنة 241 هـ، من مؤلفاته "المسند ". ينظر: محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت 526هـ) طبقات الحنابلة، عج:3، تح: عبد الرحمن بن سلمان العثيمين، السعودية،درط، 1419هـ / 1999م.ج:1، ص:8. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:203.

واختاره ابن تيمية.[1]

من أدلتهم:

صلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، ولم يزل المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات الشاذة كالحسن البصري[2]، والأعمش[3]، ولم ينكر عليهم ذلك أحد[4].

القول الثاني: ما نقل نقلا غير متواتر لا يسمى قرآنا وبه قال الجمهور، واختاره الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

إن القرآن لا يكون إلا متواترا، وما نقل غير متواتر هو مخالف للإجماع، ثابت بطريق الآحاد فلا يقطع بصحته؛ وما لايقطع بصحته فليس بقرآن، فلا تجوز القراءة به، ولا الصلاة به، ولا يكفر جاحده وبئس ماصنع[5].

القول الثالث: غير المتواتر على قسمين: شاذ لا تجوز القراءة به وهو ما وراء العشرة، وغير شاذ وهو ما بين السبعة والعشرة، وهي قراءة يعقوب[6]، و خلف[7]، ويزيد بن القعقاع[8]، فهذه تجوز القراءة بها وإن لم تكن متواترة[9].

1- ينظر: يوسف بن عبد البر المالكي (ت463هـ) التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد،عج: 26، لمجموعة من المحققين، ددط، درط، 1387هـ/1967م.ج:8، ص:292. أحمد ابن تيمية الحراني (ت 728هـ) مجموع الفتاوى، عج: 37، تح: عامر الجزّار، وأنور الباز، دار الوفاء مصر، ط: 3، 1426هـ/2005م. ج:12، ص:570. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، عج:8، تح: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وعوض بن محمد القرني وأحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط: 1، 1421هـ/2000م.ج:3، ص:1380.

2- أبوسعيد الحسن بن يسار البصري تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، ولد 21 هـ، وتوفي 110 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:4، ص:563. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:2، ص:226.

3- أبومحمد سليمان بن مهران الاسدي بالولاء، الملقب بالأعمش تابعي مشهور، ولد سنة 61 هـ أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة سنة148 هـ، كان عالما بالقرآن، والحديث، والفرائض. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:6، ص:226. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:153.

4- علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 3، ص:1381.

5- المصدر نفسه ج:3، ص:1380. وحلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي (ت 898هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ج:2، ص:45.

6- أبومحمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أحد القراء العشرة، مولده 117 هـ، ووفاته بالبصرة 205 هـ، كان إمامها ومقرئها، وهو من بيت علم بالعربية، والأدب، وله كتب، منها " الجامع " و" وجوه القرآت " و" وقف التمام " ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 10، ص:169. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:195.

7- أبومحمد خلف بن هشام البزار الأسدي البغدادي أحد القراء العشرة، كان عالما عابدا ثقة، ولد 150 هـ وتوفي229 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء،ج: 10، ص:576. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:2، ص:311.

8- أبوجعفر يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاءالمدني، أحد القراء العشرة من التابعين، وكان إمام أهل المدينة في القراءة، وكان من المفتين المجتهدين، توفي في المدينة 132 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:5، ص:287. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:8، ص:186.

9- حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي (ت898هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ج:2، ص:48.

وهذا القول يضعف عن سابقيه لأمرين هما:

الأول: إن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة ضعيف، وممن ضعّفه تاج الدين ابن السبكي[1]، والزركشي[2]، وابن الجزري[3].

قال تاج الدين ابن السبكي:"القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين، وهي أعني - القراءات الثلاث - قراءة يعقوب وخلف وأبي جعفر ابن القعقاع، لا تخالف السبع"[4].

وقال الزركشي:"فالقول بأن هذه الثلاث غير متواترة ضعيف جدا"[5].

وقال ابن الجزري: "القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي[6]، والثلاث التي هي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة، أنه منزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل"[7].

وعليه يرجع القول الثالث إلى القول الثاني قول الجمهور.

الثاني: نقل الإجماع على جواز القراءة بها.

ذكره البغوي[8] في تفسيره [9]،

1- أبونصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، قاضي القضاة المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة 727هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، وتوفي بها 771 هـ، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع ومنع الموانع والأشباه والنظائر. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج:2، ص:425. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:184.

2- أبوعبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد745هـ، والوفاة 794 هـ له تصانيف منها: البحر المحيط في أصول الفقه. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج: 3 ص:397. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:60.

3- أبوالخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ابن الجزري، العمري الدمشقي، ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه ولد751هـ، وتوفي سنة 833 هـ من كتبه: النشر في القراآت العشر، وغاية النهاية في طبقات القراء.خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:54.

4- عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، عج: 1، تح: سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1420هـ/1999م. ص:350.

5- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج: 1، ص:474.

6- أبومحمد وأبوالقاسم القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي، إمام القراء، كان ضريرا ولد بشاطبة في الأندلس سنة538هـ وتوفي بمصر سنة 590 هـ، من مؤلفاته:" حرز الاماني " قصيدة في القراآت تعرف بالشاطبية. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص:261. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:5، ص:180.

7- محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، عج: 2، تح:علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، د ر ط، د س ط. ج:1. ص:46.

8- أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء، ويلقب بمحيي السنة البغوي، فقيه محدث مفسر، ولد 436 هـ، وتوفي 510 هـ، له: التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة والجمع بين الصحيحين. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:2، ص:259.

9- الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ) معالم التنزيل، عج:8، تح: عبد الله النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض السعودية، درط، 1409هـ.ج:1، ص:38.

ونقل حلولو[1] ذلك عن بعض العلماء [2] وهذا مما يؤيد القول بتواتر هذه القراءات الثلاث.

- المسألة الثالثة: العمل بالقراءة الشاذة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين.

المذهب الأول: القراءة الشاذة ليست بحجة ذهب إلى ذلك مالك في الرواية المشهورة عنه، ونسبه الآمدي[3] للشافعي واختاره، وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، وهو ظاهر كلام كلام الشريف التلمساني.

ومن أدلتهم:

- إن القراءة الشاذة نقلت على أنها قرآن، ولم تثبت قرآنيتها؛ لأنها ليست متواترة، فسقط الاحتجاج بها؛ فالتواتر في القرآن شرط لإثبات الأحكام الفقهية به.

- احتمال أن يكون ما أثبته الصحابي في المصحف رأيا له، ومذهبه الخاص به في القرآن[5].

القول الثاني: القراءة الشاذة حجة تثبت بها الأحكام الفقهية، والتواتر شرط في التلاوة لا في العمل بمقتضاها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والصحيح عن الشافعي، وهو ظاهر مذهب مالك[6].

قال ابن عاصم[7]: ومالك ظاهر اعتداده به لأن صح به استشهاده.

1- أبوالعباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني المالكي الأصولي، المعروف بحلولو، من أهل القيروان، استقر بتونس، ولد 815 هـ، وتوفي 898 هـ له كتب، منها: الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، وشرح مختصر خليل.خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:147.

2- حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي (ت898هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ج:2، ص:48.

3- أبوالحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، أصولي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها 551هـ، وتوفي بدمشق 631 هـ، له: الإحكام في أصول الاحكام، ومختصره منتهى السول. ينظر:عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ) طبقات الشافعية، ج:1، ص:73. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:332.

4- علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، عج:4، تح:عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي السعودية، ط: 1، 1424هـ/ 2003م. ج:2، ص:16. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج: 1، ص:476. حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي (ت898هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، ج: 2، ص:49. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت911هـ) الإتقان في علوم القرآن، ج:2،ص:534.

5- عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن،عج: 5، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط: 1، 1420،1هـ/1999م. ج:2، ص:483.

6- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج:1، ص:476.

7- أبوبكر محمد بن محمد بن محمد ابن عاصم القيسي الغرناطي المالكي، من فقهاء الأندلس، مولده 760 هـ، ووفاته 829 هـ بغرناطة له كتب منها: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، وأراجيز في الأصول، والقراآت. ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 537. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج:1، ص:247.

"يعني أن ظاهر مذهب مالك الاعتداد بالشاذ من القرآن؛ أي: اعتباره حجة في الأحكام الشرعية؛ لأجل أنه صح استشهاده بالشاذ على الأحكام الشرعية في قطع يمين السارق"[1].

من أدلتهم:

إن ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إما قرآن أو خبر عنه، وعدم ثبوت القرآنية للقراءة الشاذة لا يستلزم نفي كونه خبرا عنه - صلى الله عليه وسلم -؛ أي: انتفاء خصوصية القرآن لا تستلزم انتفاء عموم خبريته[2].

الفرع الثاني: لا يشترط في خبر النبي - صلى الله عليه وسلم- المستدل به التواتر

يرى الشريف التلمساني أن الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- المستدل به لا يشترط أن يكون متواترا، إلا إذا كان رافعا لمقتضى القرآن بالقطع، فيجب أن يكون متواترا، إما لفظا أو معنى.

قال: "وأما السنة فإنه لا يشترط في الخبر المستدل به أن يكون متواترا عند المحققين من الأصوليين، اللهم إلا أن يكون رافعا لمقتضى القرآن بالقطع، فإنه يجب حينئذ أن يكون الخبر متواترا"[3].

تحت هذا الاختيار مسألة وهي: هل يجوز نسخ [4] القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد؟

إن الخلاف بين علماء الأصول في هذه المسألة قائم من جهة الجواز العقلي والوقوع الشرعي.

أولا: من جهة الجواز العقلي: جمهور العلماء على جوازه عقلا [5]، ولم يعتدوا بقول من خالف، فحكوا الاتفاق على ذلك، قال الإسنوي: "نسخ المتواتر بالآحاد جائز قطعا؛ أي:

1- محمد يحيى الولاتي (ت 1330هـ)، نيل السول على مرتقى الوصول،ج: 1، دار عالم الكتاب الرياض السعودية، ط:1، 1412هـ/1992م. ص:140. وينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية - عج:2، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط:1، 1424هـ/2002م. ج:1، ص:379.

2- ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج: 1، ص:476. البناني المالكي (ت 1198هـ)، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي (ت 791هـ) على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، وبها تقرير عبد الرحمن الشربيني، عج:2، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط:1، 1430هـ/2009م. ج:1، ص:468.

3- محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:306.

4- النسخ: رفع الحكم الشرعي بالدليل المتأخر عنه. المصدر نفسه: ص:593.

5- ينظر: محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، عج:4، تح:حمزة بن زهير حافظ، ددط، درط، دس ط. ج:2، ص:106. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، عج:6، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، درط، دس ط. ج: 3، ص:333. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 3، ص:185. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت 685هـ)، عج: 4، عالم الكتب،بيروت لبنان، درط، دس ط. ج:2، ص:586.

جائز عقلا وليس بمستحيل؛ لأنه يمكن لذاته، فإنه إذا نظرنا إلى مفهومه لا يأبى الوقوع، وليس ممتنعا بالغير؛ لأن الأصل عدمه، وهذا الذي اتفقوا عليه"[1].

من أدلتهم:

إن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى، قال الله تعالى:(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[آية 3،4،سورة النجم]، وإن افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطا به وفي الإعجاز وغير ذلك من الأحكام، وهذا لا يمنع من نسخ حكم أحد الوحيين بالآخر؛ لأنه لا يلزم عنه لذاته محال.

نسخ المتواتر بالآحاد ليس محالا لذاته عقلا؛ لأن مفهومه لا يأبى الوقوع، وليس مستحيلا لغيره؛ لأن الأصل عدمه؛ أي: عدم الغير الذي يمنع منه، فلو فرضنا خطاب الشارع بجعل السنة الآحاد ناسخة للقرآن أو السنة المتواترة، لما لزم عنه محال عقلا[2].

ثانيا: من جهة الوقوع الشرعي

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المتواتر من الكتاب والسنة لا ينسخ بأخبار الآحاد، وهذا قول جمهور الأصوليين[3]، واختاره الشريف التلمساني، ومما استدلوا به:

إن المتواتر قطعي إلى ظهور ما يعارضه ويرفعه، والآحاد ظني لا يصلح لمعارضة القطعي، فلا يرفع الآحادُ الظنيُ المتواترَ القطعيَ، قال الرازي:" المتواتر مقطوع في متنه، والآحاد ليس كذلك، فلم لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعا من ترجيح خبر الواحد"[4].

القول الثاني: إن المتواتر من الكتاب، والسنة ينسخ بأخبار الآحاد، وبه قالت الظاهرية ومن المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي[5][6].

1- المصدر نفسه:ج:2، ص:586.

2- ينظر: علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ج: 3، ص:185. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت685هـ)ج:2، ص:586.

3- ينظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول ج: 3، ص:333. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قامة المقدسي الحنبليي (ت 541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط:1، دس ط.ص:68. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت 772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت 685هـ)ج: 2، ص:586. محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، عج:1، دار العلوم والحكم، سوريا دمشق، مكتبة العلوم والحكم السعودية،ط:4، 1425هـ/2004م. ص:84.

4- محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول ج:3، ص:337.

5- محمد بن الأمين بن محمد المختار الشنقيطي العلامة المفسر الفقيه المالكي، ولد 1325هـ بشنقيط، وتوفي سنة 1393هـ، من مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ونثر الورود شرح مراقي السعود. إبراهيم بن محمد بن ناصر السيف، المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر وبعض تلامذتهم، عج: 5، دار العاصمة، السعودية، ط: 1، 1426هـ /2005م. ج:5، ص:345.

6- ينظر:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، عج: 8،دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، درط، دس ط.ج:4، ص:107. محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه.ص:84. حمحامي مختار، تذليل العبارة في مباحث الكتاب والسنة، دار المختار الجزائر ط:1.ص:25.

قال ابن حزم[1] : "فصل في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن"، ثم نقل الخلاف في المسألة، وقال: "وبهذا نقول - أي: جواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن - وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضا، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن"[2].

من أدلتهم:

- قول الله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [آية 3،4،سورة النجم]، فكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وحي ونسخ الوحي بالوحي جائز، والناسخ هو الله حقيقة[3].

- لا تعارض بين الخبر المتواتر، والآحاد المختلِفَي التاريخ، وذلك لإمكان صدق كل منهما في وقته، قال محمد الأمين الشنقيطي:"وقد أجمع النظار أنه لا يلزم التناقض بين قضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقته"[4].

- إذا كان تخصيص المتواتر بالآحاد جائز، فنسخه به كذلك.[5]

ومما استدل به هذا الفريق بعض الآيات المنسوخة بأخبار الآحاد، ورُد ذلك بتأويلات منها، أن الحكم الذي ادعي أنه منسوخ بالدليل المتراخي لم يكن داخلا في الدليل المتقدم أصلا، أو أنه من باب التخصيص لا النسخ تارة، أو أن هذا الخبر الواحد ترقى إلى درجة التواتر، وذلك إما بإجماع الصحابة أو بالقرائن المفيدة للعلم أو بالتواتر المعنوي؛ إذا لم يتواتر لفظه[6].

القول الثالث: نسخ المتواتر بالآحاد جائز في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا بعده، وبه قال الباجي[7]

1- أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية " ولد بقرطبة 384 هـ توفي 456 هـ من أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل وله المحلى في الفقه. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:18، ص:184. خير الدين الزركلي، الأعلام ج:4، ص:254.

2 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ج:4، ص:107.

3 - المصدر نفسه: ج:4، ص:107.

4 - محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه.ص:84.

5 - محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول ج:3، ص:333.

6 - ينظر: المصدر نفسه:ج:3، ص:337 - 339. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:308.

7 - أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي، الفقيه المالكي مولده في باجة بالأندلس 403هـ وتوفي بالمرية 474 هـ، من كتبه: السراج في علم الحجاج وإحكام الفصول، واختلاف الموطآت، والحدود، والإشارة رسالة في أصول الفقه. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:18، ص:335. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:125.

والغزالي[1][2].

من أدلتهم:

- قبول أهل قباء خبر الواحد في نسخ القبلة[3] وهذه الواقعة في زمن النبي - صلى الله الله عليه وسلم -.

- انفاذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - الولاة إلى الأطراف، فيبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا[4].

وغير ذلك من أدلة من أجاز وقوعه شرعا.

الفرع الثالث: الخبر الواحد إذا ثبت بشروطه فهو حجة، ولا يُردّ إذا طُعن فيه من غير بيان لسبب الطعن

يقرر الشريف التلمساني أن الخبر الواحد إذا ثبت بشروطه فهو حجة، ولا يُردّ إذا طُعن فيه من غير بيان لسبب الطعن.

قال:" ومن ذلك - أي:الاعتراض على السند من جهة الإجمال - ما يعترض به في رد خبر معين؛ كما إذا احتج أصحابنا على اشتراط الولي في النكاح بقوله - صلى الله عليه وسلم - ((لا نكاح إلا بولي)) [5] وعلى أن من مس ذكره انتقض وضوءه بقوله - صلى الله

---

1 - أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الاسلام، متصوف، مولده 450هـ، ووفاته 505 هـ في الطابران، له نحو مئتي مصنف من كتبه: إحياء علوم الدين، والإقتصاد في عن علم الكلام، وشفاء العليل في أصول الفقه، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:19، ص:322. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:22.

2 - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل تح:محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية،بيروت لبنان، دم ط،درط، دس ط،ص: 270.. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول ج:2، ص:106.

3 - مالك بن أنس (ت 171هـ) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، رقم:551.ص:126. محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) صحيح البخاري، عج: 1، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الهيثم، القاهرة مصر، ط:1 1425هـ /2004م.كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم:403، ص:55. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم:526,ص:213. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، وأخرجه كلاهما من طريق مالك.

4 - محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول ج:2، ص:106.

5 - سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) سنن أبي داود، كاب النكاح، باب في الولي، رقم:2085،ص:361. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم:1101،ص:259. محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح باب، ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم:1881،ص:327. عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - صححه الحاكم والزيلعي والألباني. ينظر: الحاكم النيسابوري (ت405هـ) المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم: 2767. ج:2، ص:201. عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 862هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، عج: 5، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط: 1 1418هـ/1997م.183/3.

عليه وسلم -: ((من مس ذكره فليتوضأ))[1] وعلى أن النبيذ حرام بقوله - صلى الله عليه وسلم - ((كل مسكر حرام))[2].

فيقول الحنفي - وهو المخالف في هذه المسائل الثلاث -: هذه الأحاديث لا تصح؛ فإن ابن معين قد قال:" ثلاث لا يصح فيها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء ((لا نكاح إلا بولي))، و((من مس ذكره فليتوضأ)) و((كل مسكر حرام))[3].

"والجواب - عندنا - أن مثل هذا لا يُردّ به الحديث إذا أتى على شروطه؛ لأن سبب الرد لم يبينه ابن معين[4] ، ولعل له فيه مذهبا لا يساعد عليه"[5].

تحت هذا الاختيار مسألة وهي: إن الطعنَ المجملَ غيرَ المفسر؛ كأن يقول الطاعن: هذا الحديث منكر، أو غير ثابت، أو هذا الراوي متروك الحديث، أو مجروح، وليس بعدل، وغيرذلك مما لم يذكر فيه سبب الطعن، اختلف العلماء في قبوله على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الجرح المبهم أو المطلق مقبول[6].

من أدلتهم:

- إن أسباب الجرح معلومة، والجارح لا يجرّح إلا من كان فيه سبب للجرح حقيقة[1].

حقيقة[1].

---

1 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم: 103، ص:31. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 181، ص:35. سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم:82، ص:30. سنن النسائي،كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 163، ص:35 سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر رقم: 479، ص:98.عن بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - صححه أحمد ويحيى بن معين والترمذي والدارقطني وقال البخاري: هو أصح شيء في الباب، وقال البيهقي: فهو على شرط البخاري بكل حال. وصححه الألباني. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،عج:4، مؤسسة قرطبة مصر ط:1 1416هـ/1995م. ج:1، ص:213.

2 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم: 1459، ص:308. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع رقم: 4343، ص:508. وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام، رقم: 1733، ص:831. كلاهما عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -

3 - قد نفى بعض العلماء نسبة هذا الطعن لابن معين؛ قال الزيلعي: "وهذا الكلام - أي: طعن ابن معين في الأحاديث الثلاث - كله لم أجده في شيء من كتب الحديث" عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 862هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، ج:4، ص:295. وقال ابن حجر:" تنبيه: نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث "مس الذكر" و"لا نكاح إلا بولي" و"كل مسكر حرام" ولا يعرف هذا عن بن معين، وقد قال بن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن بن معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج:1، ص:215.

4 - أبوزكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء البغدادي، من أئمة الحديث، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، وتوفي 233 هـ، له مصنفات منها: التاريخ والعلل في الرجال والكنى والأسماء. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:8، ص:172.

5 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:312.

6 - ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبليي (ت541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص:88. محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ)، عج:2، دارالفرفور، دم ط، درط، دس ط، ج:1، ص:509.

القول الثاني: لا يقبل الجرح إلا مع بيان سببه، وبه قال جمهور الأصوليين، والمحدثين[2] ، وهو اختيار الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- إن الجارح قد يظن ما ليس بقادح قادحا، والعلماء مختلفون في أسباب الجرح، فقد يعتقد الجارح شيئا أنه سبب للجرح، ولا يكون كذلك في نفس الأمر أو عند غيره، فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح[3].

القول الثالث:التفصيل بحسب حال الجارح [4] ؛ أي: إن حصلت الثقة ببصيرته، وضبطه لم يشترط بيان سبب الجرح، فالغالب على الجارح الصدق في قوله لعدالته.

أما اختلاف الناس في أسباب الجرح - وإن كان واقعا- إلا أن الظاهر من حال الجارح البصير بأسباب الجرح أن يكون عارفا بمواقع الخلاف، فلا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها.

قال ابن كثير [5] : "أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكا أو كذاباً أو نحو ذلك، فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم؛ ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: "لا يثبته أهل العلم بالحديث"، ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك، والله أعلم"[6].

---

1 - عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص:88.

2 - ينظر: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، عج: 5، تح:أحمد بن علي سير المباركي، ددط، الرياض السعودية، ط: 2، 1410هـ/1990م. ج:3، ص:931. أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه،عج: 4، تح:مفيد أبوعمشة، دار المدني، جدة السعودية، ط:1406،1هـ/1985م. ج:3، ص:128. محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت 644هـ)، عج: 2، دارالفرفور،دم ط، درط، دس ط، ج: 1، ص:508. إسماعيل بن كثير(ت 774هـ)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عالم الكتاب بيروت لبنان، ط: 1، 1427هـ/2006م.ص:88 محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، عج:1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، 1425هـ/2004م. ص:157. محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه.ص:119.

3 - إسماعيل بن كثير(ت774هـ)،الباعث الحثيث شرح اختصارعلوم الحديث، ص: 88. محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه.ص:119.

4 - محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ) ج:1، ص:510.

5 - أبوالفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في الشام 701هـ، وتوفي بدمشق 774 هـ من كتبه البداية والنهاية، تفسير القرآن الكريم. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج: 1، ص:373. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:320.

6 - إسماعيل بن كثير(ت774هـ)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص:89.

الفرع الرابع: لا يشترط في الخبر كثرة النقل، ولا الاستفاضة إذا كان الخبر فيما تعم به البلوى.

لا يشترط الشريف التلمساني في الخبر كثرة النقل، ولا الاستفاضة إذا كان الخبر فيما تعم به البلوى.

قال: "ومن ذلك - أي:الاعتراض على السند الآحادي من جهة الإجمال- اعتراض أصحاب أبي حنيفة بعدم التواتر فيما تعم به البلوى؛ فإن مذهبهم أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى. كما إذا احتج أصحابنا وأصحاب الشافعي على وجوب الوضوء من مس الذكر؛ بحديث بسرة أن رسول الله قال: ((من مس ذكره فليتوضأ))[1] فيقول أصحاب أبي حنيفة هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، وماتعم الحاجة إليه ينبغي أن يكثر ناقلوه ويتواتر؛ لعموم الحاجة إليه، فإذا لم يتواتر، فهو باطل..."- إلى أن قال:" والجواب عندنا، وعند أصحاب الشافعي: أن الخبر الواحد عندنا مقبول مطلقا؛ كما تقرر في أصول الفقه"[2].

اختلف العلماء في اشتراط التواتر في الخبر الذي تعم به البلوى على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور [3] العلماء إلى أن الخبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به سواء ورد فيما تعم به البلوى، أو فيما لا تعم به البلوى؛ كخبر عائشة [4] - رضي الله عنها- في وجوب الغسل من الجماع بدون إنزال[5]، وخبر مس الذكر، وخبر رافع بن خديج [6] في في المخابرة[7] وغيرها، فكلها ثابتة بخبر الآحاد، وهي مما تعم به البلوى، واختاره الشريف الشريف التلمساني.

---

1 - تقدم تخريجه.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:315.

3 - ينظر: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه،ج:3، ص:885. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، عج: 2، تح:عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 2، 1415هـ/ 1995م، ج:1، ص:350. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه عج:5 تح:عبد الله بن حافظ أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض السعودية، ط:1 1419هـ/1998م.ج:2، ص:357. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج:2، ص:288. أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ج:3، ص:86.

4 - أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش أم المؤمنين ولدة سنة 9 قبل الهجرة أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه.توفيت سنة 58 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:2، ص:135. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:240.

5 - صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم: 349، ص:156.

6 - رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري صحابي، ولد 12 قبل الهجرة، كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحدا والخندق، توفي في المدينة متأثرا من جراحه 74 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:3، ص:181. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:12.

7 - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، رقم:1547، ص:629. قال النووي في تعريف المخابرة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع؛كالثلث، والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، والبذر يكون من العامل. يحيى بن شرف النووي الشافعي(ت676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تح:محمد بيومي، دار الغد الجديد، القاهرة مصر، ط:1، 1429هـ/2008م.ج:10، ص:168.

ومن أدلتهم:

- إجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد مطلقا[1].

- إذا كان الناقل عدلا، وصدقه فيه ممكن، فلا نقطع بكذب ناقله[2].

- إن القياس مستنبط من الخبر الواحد، وفرع له يجوز أن يثبت به ما تعم به البلوى، فلأن يجوز بخبر الواحد - الذي هو الأصل - أولى[3].

القول الثاني: إن الخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لم يجب العمل به، وبه قال عامة أصحاب أبي حنيفة.

ومن أدلتهم:

إن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه يكثر بيانه، وما يكثر بيانه يكثر نقله، وحيث قلّ النقل دل على أنه لم يثبت في الأصل.

تتمة: اشترط الحنفية الاستفاضة لإفادة الخبر العلم، فقالوا كذلك الخبر الذي يوجب العمل، فإذا عمت به البلوى لا يقبل حتى ينقل من طريق الاستفاضة[4].

قال السرخسي [5]: "أما القسم الثالث - وهو الغريب فيما يعم به البلوى - ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به، فإنه زيف؛ لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ"[6].

---

1 - منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج:2، ص:359.

2 - محمد بن محمد الغزالي الشافعي(ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج:2، ص:288.

3 - ينظر: أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي(ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ج: 3، ص:87. عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبليي (ت541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص:97.

4 - ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج:2، ص:359. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، عج:2، تح:أبوالوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1414هـ/1993م. ج:1، ص:368.

والخبر المستفيض عند الحنفية هو: اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشرو اشتهر في القرن الثاني والثالث حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب. ويسمى هذا الخبر عندهم مستفسضا ومشهورا. ينظر: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت344هـ) أصول الشاشي مع عمدة الحواشي لمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، عج:1، تح:عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط: 1، 1424هـ/2003م. ص:170. علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت 682هـ)، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ويليه أصول الكرخي (ت 340هـ)، ددط،درط،دس ط.ص:152. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ) كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي عج:4، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، درط، دس ط.ج:2، ص:368.

5 - أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، توفي(483 هـ)، أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والأصول في أصول الفقه. ينظر: عبد القادر بن محمد ابن سالم بن أبي وفاء القرشي الحنفي (ت775هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج: 3، ص:78. خير الدين الزركلي الأعلام، ج:5، ص:315.

6 - أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي(ت490هـ) أصول السرخسي، ج:1، ص:368.

الفرع الخامس: إن الخبر لا يقدح فيه مخالفته للقياس إذا ورد على شروطه

يرى الشريف التلمساني أن الخبر لا يقدح فيه مخالفته للقياس، إذا ورد على شروطه.

قال :"ومن ذلك - أي: الاعتراض على السند الأحادي من جهة الإجمال- أن يطعن أحد من السلف في الخبر بأمر لا يتعلق بالرواية، وإنما هو نظر عقلي قياسي ، كما إذا احتج الجمهور على مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ بقوله - صلى الله عليه وسلم : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا))[1].

فيقول المخالف: "هذا الحديث قد أنكره ابن عباس [2] ، ولذلك لما بلغه، وسمعه قال: "أرأيت لو كان توضأ في مهراس".

وكذلك احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعي بحديث سهل بن أبي حثمة [3] في قصة حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة، وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهم- حين أنكرت اليهود -: ((تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم))[4] الحديث، فبدأ بأيمان المدعين قبل أيمان المدعى عليهم.

فيقول أصحاب أبي حنيفة: وهذا الحديث قد أنكره عمرو بن شعيب[5] ، وقال:"ما هكذا هكذا الشأن، وما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: احلفوا على ما لا علم لكم به".

والجواب عندنا: أن الحديث لا يقدح فيه مخالفته للقياس، إذا ورد على شروطه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - مشرع للأحكام، ولعل ما اعتقده القادح فيه من المخالفة لا تتم، بل لذلك وجه"[6].

---

1 - مالك بن أنس(ت171هـ) الموطأ، كتاب الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، رقم: 40، ص:18. صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب: الاستجمار وترا، رقم: 162، ص:30. صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم: 278، ص:134. من حديث أبي هريرة.

2 - أبوالعباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة ثلاث قبل الهجرة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة 68 هـ، له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 3، ص:331. خير الدين الزركلي الأعلام، ج: 4، ص:95.

3 - أبوعبد الرحمن ويقال أبويحيى سهل بن أبى حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصارى، الخزرجى المدنى صحابى، ولد سنة 3 هـ، ومات النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن سبع أو ثمان سنين، وتوفي في خلافة معاوية - رضي الله عنه -. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، عج: 8، دون اسم المحقق، د د ط، كلسكنا، د ر ط،1373هـ / 1853م. ج:3، ص:138.

4 - مالك بن أنس(ت171هـ) الموطأ، كتاب القسامة، باب: تبدئة أهل الذمة في القسامة، رقم: 2775، ص:577. صحيح البخاري، كتاب الأحكام, باب: كتابة الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم: 7192، ص:836. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب: القسامة، رقم:1669، ص:689.

5 - أبوإبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، السهمي القرشي، من التابعين، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف 118 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:5، ص:165.خير الدين الزركلي الأعلام، ج:5، ص:79.

6 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:317.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

القول الأول: تقديم القياس على خبر الواحد وهو قول لمالك ، نسبه إليه القرافي وهو قول محمد ابن رشد الجد.

قال محمد ابن رشد الجد: "والقياس أيضا مقدم على خبر الواحد، لأن خبر الواحد يجوز عليه النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولا يجوز من الفساد على القياس إلا وجه واحد، وهو هل الأصل معلوم العلة أم لا؟ وما جاز عليه أوجه كثيرة مما تبطل الحجة به أضعف مما لم يجز عليه إلا وجه واحد"[1].

قال القرافي: "وهو - أي: القياس - مقدم على خبر الواحد عند مالك - رحمه الله -؛ لأن الخبر ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة؛ فيقدم على الخبر"[2].

وأما جمهور الحنفية يقدمون القياس على خبر الآحاد إلا إذا كان الراوي فقيها فيقدم خبره.

ومن أدلتهم:

1- إن الخبر الواحد المخالف للقياس الصحيح الثابت بالكتاب والسنة المشهورة والإجماع هو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع.

قال السرخسي: "إذا انسد باب الرأي فيما روي، وتحققت الضرورة بكونه مخالفا للقياس الصحيح، فلا بد من تركه؛ لأن كون القياس الصحيح حجةً ثابتٌ بالكتاب والسنة المشهورة والإجماع، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه؛ فهو في المعنى مخالف للكتاب، والسنة المشهورة، والإجماع"[3].

2- إن الراوية إن كان فقيها لا يتوهم أنه يروي خطأ ما يخالف القياس، وذلك لقوة فهمه، حتى لو فرض أنه روى الحديث بالمعنى مخالفا للقياس علم أنه سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كذلك.

قال السرخسي: "ثم هذا النوع من القصور لا يتوهم في الراوي إذا كان فقيها؛ لأن ذلك لا يخفى عليه؛ لقوة فقهه، فالظاهر أنه إنما روى الحديث بالمعنى عن بصيرة، فإنه علم سماعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك مخالفا للقياس، ولا تهمة في روايته، فكأنا سمعنا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؛ فيلزمنا ترك كل قياس بمقابلته"[4].

بمقابلته"[4].

---

1 - محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي(ت 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، عج:20، تح:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:2 1408هـ/1988م. ج:17، ص:331.

2 - أحمد بن إدريس القرافي المالكي(ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، عج:1، دار الفكر، بيروت لبنان، درط، 1424هـ/2004م. ص:301.

3 - أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي(ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:341. وينظر:عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج:2، ص:383.

4 - أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي(ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:342.

القول الثاني: إذا صح الخبر وثبت من طريق النقل وجب العمل به، وإن كان معناه مخالفا لمعاني أصول سائر الأحكام، ويقدم على القياس، وهو قول جمهور العلماء، وهو رواية المدنيين عن مالك، وظاهر قول ابن القاسم واختيار الشريف التلمساني، ومحمد الأمين الشنقيطي[1].

قال القاضي عياض[2] : "مشهور مذهب مالك أن الخبر مقدم على القياس".

من أدلتهم:

- إن الخبر أصل بنفسه، وليس بمقيس على غيره، وغير مفتقر لغيره في الاحتجاج.

- إن كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن ثبت عن طريق الآحاد أبلغ في ثبوت الحكم من استنباط المجتهد ورأيه.

- إجماع الصحابة على تقديم الخبر الواحد على القياس؛ فقد كان الواحد منهم إذا سمع الخبر الواحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ترك ما خالفه من أحكامه بالقياس[3].

تتمة: نسب إلى مالك القولين معا، وقبل نسبة أحدهما إليه، لا بد من تحديد معنى القياس عند العلماء، فهو عندهم يطلق على أمرين:

الأول: القياس الاصطلاحي: وهو إلحاق فرع بأصل في حكمه لمساواته في العلة [4]، فإذا أطلق لفظ القياس، فلا يتبادر إلى الذهن إلا هذا المعنى الاصطلاحي.

فالقياس إن كان بهذا المعنى نفى محمد الأمين الشنقيطي أن يقدمه مالك على الخبر؛ لأنه باطل بالقادح المسمى فساد الاعتبار.

قال شارحا قول الناظم:

والحامل المطلق والمقيد وهو قبل ما رواه الواحد

"يعني أن القياس مقدم عند مالك على خبر الواحد، لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس؛ كتقديمه خبر صاع التمر في المصراة على القياس الذي هو رد مثل اللبن المحلوب من المصراة؛ لأن القياس ضمان المثلي بمثله، وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبه، مع أن المقرر في أصوله - أيضاً - أن كل قياس خالف نصاً

---

1 - ينظر: سحنون بن سعد التنوخي المدونة الكبرى، عج: 4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1415هـ/1994م. ج:2، ص:215. محمد الأمين الشنقيطي(ت 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، عج: 2، تح:علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة السعودية، ط:1، 1426هـ/2005م. ج:2، ص:410.

2 - أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب، وأنسابهم وأيامهم، ومولده 476 هـ في سبتة، ولي قضاء بها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش 544 هـ، من تصانيفه:ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك وشرح صحيح مسلم. ينظر:محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 20، ص:212. خير الدين الزركلي الأعلام، ج:5، ص:99.

3 - ينظر: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(ت458هـ) العدة في أصول الفقه، ج:4، ص:888. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج:2، ص:365. عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبليي(ت541هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص:97. علي بن محمد الآمدي الشافعي(ت 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ج:2، ص:142.

4 - محمد الأمين الشنقيطي(ت1393هـ) نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:2، ص:409.

من كتاب أو سنة، فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول" فساد الاعتبار"، وعقده في المراقي بقوله في القوادح:

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى.

وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه؛ لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي - صلى الله عليه وسلم-"[1].

الثاني: القياس بمعنى القواعد العامة والأصول المقررة شرعا، فقول العلماء خبر خالف القياس، أي: خالف القاعدة العامة أو الأصل الشرعي.

مثاله: ذكر ابن رشد [2] في مسألة طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام أن سبب الخلاف معارضة القياس لظاهر الكتاب، وقصد بالقياس قاعدة:"كل حي طاهر".

قال: "أما القياس: فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك، فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر"[3].

فإذا كان القياس بمعنى القاعدة العامة فلمالك طريقتان:

الأولى: تقديم الخبر الذي تعضده قاعدة أخرى على القياس بمعنى القاعدة العامة.

الثانية: تقديم القياس بمعنى القاعدة العامة على الخبر الذي لا تعضده قاعدة أخرى.

قال ابن العربي[4] : "و مشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"[5].

الطريقة الأولى: من أمثلة تقديم الخبر الذي تعضده قاعدة أخرى على القياس بمعنى القاعدة العامة.

1- حديث المصراة [1]:

---

1 - محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ص:142.

2 - أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، الفيلسوف من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، ولد 520هـ، وتوفي 595 هـ، من كتبه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، مختصر المستصفى في الأصول. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748هـ) سيرأعلام النبلاء، ج: 21، ص:307. خير الدين الزركلي الأعلام، ج:5، ص:318.

3 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي(ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عج: 2، تح:محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، باب الوادي الجزائر، ط:1، 1429هـ/2009م. ج:1، ص:35.

4 - أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية 468 هـ، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها 553 هـ. من كتبه: العواصم من القواصم وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي وأحكام القرآن والقبس في شرح موطأ ابن أنس. خير الدين الزركلي الأعلام، ج:6، ص:230.

5 - محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي(ت 543هـ) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، عج: 3، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 1 1413هـ/ 1992م. ج:2، ص:812. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، عج: 4، تح:محمد عبد الله دراز، دار الفكر العربي، القاهرة، ط:2، 1395هـ/ 1975م. ج:3، ص:24.

أخرج مالك في موطئه عن أبي هريرة[2] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الهب عليه وسلم - قال: ((لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم[1]، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر))[3].

هذا الخبر مخالف للأصول فقد خالف أصل "الخراج بالضمان" [4] إذ مقتضاه أن يرد المشتري المصراة ولا يلزمه شيء في مقابل الانتفاع بها؛ لأن الغلة لمن منه الضمان بسبب الضمان الذي عليه؛ و لأصل آخر وهو أن المتلِف إنما يغرم مثل الشيء المتلَف أو قيمته، لا يغرم شيئا آخر، وهنا ضمن اللبن بالتمر، وهما جنسان متغايران، ومع هذا أخذ مالك بالحديث؛ لشهادة أصل آخر متفق عليه يصح رده إليه، وهو "رفع الخصومة بين المسلمين ودفعها"[5].

قال ابن عبد البر[6]: "هذا الحديث أصل في نفسه، والمعنى فيه - والله أعلم - على ما قاله أهل العلم: أن لبن المصراة لما كان معينا لا يوقف على صحة مقداره، وأمكن التداعي في قيمته، وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته، قطع النبي - صلى الهن عليه وسلم - الخصومة في ذلك بما حده فيه"[7].

---

1 - التصرية: جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة، حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت 1122هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، عج: 4، دار الفكر، بيروت لبنان، درط، 1428هـ/2007م. ج:3، ص:398.

2 - أبوهريرة عبد الرحمن بن صخر الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، توفي سنة 57 هـ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:2، ص:578.

3 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم: 2126، ص:443. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل، والبقر، والغنم، رقم: 2150، ص:242. صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم:1515، ص:615. كلاهما من طريق مالك.

4 - وهذه القاعدة هي لفظ حدييث خُرّج في: سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم: 3508، ص: 630. سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم: 1285، ص:305. سنن النسائي، كتاب:البيوع، باب:الخراج بالضمان، رقم: 4490، ص:688 محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) سنن ابن ماجه، كتاب:التجارات، باب: الخراج بالضمان، رقم: 2242، ص:386. عن عائشة – رضي الله عنها- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني.

5 - ينظر: سحنون بن سعد التنوخي المدونة الكبرى، ج: 3، ص:309. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ج: 3، ص:24. محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ) المنثور في القواعد الفقهية، عج: 3، تح:تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويت، ط: 1، 1402هـ/1982م. ج:2، ص:119. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية - عج:2، ج:2، ص:816.

6 - أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة 368هـ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وتوفي بشاطبة 463 هـ، من مؤلفاته: جامع بيان العلم وفضله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج: 1، ص:119. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:8، ص:240.

7 - يوسف بن عبد البر المالكي (ت463هـ) التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، ج:18، ص:208.

2 - بيع العرايا[1]

أخرج مالك في موطئه من حديث زيد بن ثابت[2] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[3].

هذا الخبر مخالف للقياس؛ لأنه يعارض قاعدة الربا، إلا أن مالكا عمل به؛ وذلك لوجود قاعدة أخرى تعضده، وهي قاعدة المعروف، قال ابن العربي: "وأما حديث العرايا، فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف"[4].

الطريقة الثانية: تقديم القياس بمعنى القاعدة العامة على الخبر؛ لعدم وجود قاعدة تعضده، وله حالتان:

- الحالة الأولى: هذه المخالفة بين الخبر والقياس، تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وتصرف النهي من التحريم إلى الكراهة [5].

1- مثال صرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

ما أخرجه مالك في "موطئه" من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات))[6] هذا الخبر الآحاد يتضمن الأمر بغسل الإناء، والأمر يفيد الوجوب، وقد صرفه مالك إلى الندب بقاعدة "إن علة الحياة هي الطهارة، وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [آية 4، المائدة].

---

1 - بيع العرايا: هي أن يهب رجل رجلا ثمرة نحله أو شجره له فإذا قبضها المعطى له جاز له أن يبيعها إذا بدا صلاحها لكل أحد بالذهب والفضة والعروض وللمعطي خاصة بخرصها تمرا يدفعه إليه عند الجذاذ. ينظر: محمد بن عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، عج:2 تح:محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1 1418هـ /1998م. ج:2، ص:47. يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر المالكي (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 1413هـ/1992م. ض:315.

2 - أبوخارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صحابي، من أكابرهم، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة 11 قبل الهجرة، تعلم وتفقه في الدين، حتى أصبح رأسا بالمدينة في القضاء، والفتوى والقراءة، والفرائض، وتوفي سنة 45 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص:426. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:75.

3 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية، رقم:1925، ص:405. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، رقم: 2184، ص:245. صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم:1539، ص:623. كلاهما من طريق مالك.

4 - محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت 543هـ) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج: 2، ص:813.

5 - عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية - ج:2، ص:807.

6 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 72، ص:25.صحيح البخاري، كتاب الوضوء،باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم:172، ص:31. صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب رقم:279، ص:135.كلاهما من طريق مالك

وذلك لأن الآية والقاعدة يقتضيان أن الكلب طاهر، وكل طاهر سؤره طاهر، فلما جاء الأمر بغسل الإناء حمله مالك على الندب؛ إذعرف الشارع إيجاب الغسل من النجاسة لا من الطهارة[1].

2 - مثال صرف النهي إلى الكراهة

أخرج مالك في موطئه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره))[2].

هذا الخبر تضمن نهي الجار أن يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، فحمل مالك هذا النهي على الكراهة لا على التحريم؛ وذلك لأنه معارَض بأصول منها، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وما أجمعت الأمة عليه:"أن من اختص بحق لا يلزمه أن يعطيه غيره، وإن لم يضره"، فكيف بغرز الخشبة في جدار جاره الذي قد يكون مضرا به، ولهذا حمل مالك الحديث على الكراهة لا التحريم[3].

وقد ذكر ابن عبد البر أصولا أخرى تعضد الحديث ثم قال:"والأصول في هذا كثير جدا، ولهذه الأصول الجسام، ولمثلها من الكتاب والسنة حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان لا على الوجوب؛ لتستعمل أخباره وسنته - صلى الله عليه وسلم - كلها، وهكذا يجب على العالم ما وجد إلى ذلك سبيلا"[4].

- الحالة الثانية: تقديم القياس بمعنى القاعدة العامة على الخبر الذي لا تعضده قاعدة أخرى.

مثاله:

ما أخرجه مالك في "موطئه" عن عبد الله بن عمر[5] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار)).

قال مالك:"وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"[6].

---

1 - ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت543هـ) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج: 2، ص:813. و. محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:2، ص:411.

2 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم: 2324، ص:486. صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم: 2463، ص:281. صحيح مسلم كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم:1609، ص:656. كلاهما من طريق مالك.

3 - محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت 543هـ) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج: 3، ص:929.

4 - يوسف بن عبد البر المالكي (ت463هـ) التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، ج:10، ص:231.

5 - أبوعبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي، نشأ في الاسلام، ولد 10 قبل الهجرة بمكة، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وكف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة 73 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 3، ص:203.خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:108.

6 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم: 2086، ص:435. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: 2111، ص:238. صحيح مسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم:1531، ص:620. كلاهما من طريق مالك.

لم يعمل مالك بظاهر الحديث؛ لمعارضته قاعدة تعليق البيع على الجهالة، وهذا لا يجوز؛ إذ هنا تعليق للبيع بمدة دوام المجلس، وهي مجهولة.

قال الشاطبي شارحا قول مالك هذا :"في حديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره، وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع، فقد رجع إلى أصل إجماعي، وأيضا فإن قاعدة الغرر، والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني"[1].

وكذلك تمسك مالك بعمل أهل المدينة في رد هذا الحديث، حيث قال: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه".

وهذا ما فسر به الشريف التلمساني عدم أخذ المالكية بحديث البيعان بالخيار، قال:"وإنما لم نقل نحن بالخيار؛ لأن العمل عندنا مقدم"[2].

الفرع السادس: إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه إنكار جاحد مكذب له؛ امتنع العمل بهذا الخبر

إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه إنكار جاحد مكذب له؛ امتنع العمل بهذا الخبر، ولكن لا يقدح في رواية كل منهما غير هذا الحديث؛ أما إذا أنكره الأصل إنكار شاك من غير أن يقطع بأنه لم يحدث الفرع به لم يمتنع العمل بذلك الخبر.

قال الشريف التلمساني: "فأما ما يتعلق بالحديث نفسه فمنه: ما إذا أنكر الأصل رواية الفرع؛ كما إذا احتج أصحابنا على افتقار النكاح إلى الولي بقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل)) [3] الحديث.

فيقول أصحاب أبي حنيفة: "هذا الحديث يرويه ابن جريج[4] عن سليمان بن موسى [5] موسى[5] عن ابن شهاب الزهري [1] قال ابن جريج: "سألت عنه ابن شهاب حين لقيته"، فقال: "لا أعرفه"، والراوي إذا أنكر ما روى لم يحتج به؛ كالشهادة.

---

1 - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ج:3، ص:21.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:317.

3 - سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الولي، رقم:2083، ص:361. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جا ء لا نكاح إلا بولي، رقم:1102، ص:259. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: 1879 ص:328. من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال الترمذي: حديث حسن. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الحاكم النيسابوري (ت405هـ) المستدرك على الصحيحين، ج:2، ص:200. وصححه الألباني.

4 - أبوالوليد وأبوخالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، رومي الأصل، من موالي قريش، مكي المولد 80هـ والوفاة 150 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:4، ص:325. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:160

5 - أبوالربيع أو أبوأيوب سليمان بن موسى الأموي بالولاء، المعروف بالأشدق، من قدماء الفقهاء دمشقي، توفي119 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 5، ص:433. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:135.

والجواب عند أصحابنا: "أن الأصل لم يصرح بتكذيب الفرع، فإذا روى عنه العدل وجب العمل بما روى، ولا يضر نسيان المروي عنه، وقد جرت عادة المحدثين بأن يروي الأصل عن الفرع عن الأصل نفسه، إذا نسي الأصل، وقد أفرد في ذلك الدارقطني[2] جزءا.

نعم إذا صرح الأصل بتكذيب الفرع علمنا أن أحدهما كاذب، ولكن ذلك لا يقدح في رواية كل منهما غير هذا الحديث؛ لعدم تعين الكاذب على ما تحقق في أصول الفقه وإنما كان نسيان الأصل قادحا في شهادة الفرع في باب الشهادة؛ لضيق باب الشهادة، ولذلك اعتبر فيها العدد والحرية والذكورية، ولم يعتبر شيء من ذلك في الرواية.

والتحقيق فيه أن الأصول في الشهادة استنابوا الناقلين عنهم فيما يجب عليهم من أداء الشهادة عند القاضي، ومع الجهل بأصل الشهادة، لا يمكنهم أن يستنيبوا غيرهم في الأداء، بخلاف الرواية، فإن الراوي لم يستنبه المروي عنه فيما روى، وتمام هذا في الفقه"[3].

تحت هذا الاختيار لدينا مسألتان:

- المسألة الأولى: إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه خبرا إنكار مكذب له، هل يسقط العمل بهذا الخبر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: امتناع العمل بهذا الخبر [4]، وقد نقل الآمدي الإجماع على هذا فقال: "فإن كان الأول - أي: إنكار الأصل رواية الفرع عنه إنكار تكذيب -، فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر" [5] وهو اختيار الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- لما كان كل واحد منهما مكذبا للآخر، علمنا أن أحدهما كاذب، وهذا موجب للقدح في هذا الخبر، ولكن هذا القدح لا يوجب جرح واحد منهما، فكل واحد منهما عدل مقبول الرواية في غير هذا الحديث[6].

---

1 - أبوبكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب، من قريش،: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة توفي سنة 124 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:5، ص:326. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:97.

2 - أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدارقطني الشافعي، الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت وعقد لها أبوابا، ولد306 هـ بغداد، فتوفي بها 385 هـ، من تصانيفه: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والضعفاء. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:16، ص:149. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:314.

3 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:323.

4 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول،ج: 1، ص:352. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج: 2، ص:272.. محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ)، ج:1، ص:501.

5 - علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:2،ص:128.

6 - ينظر: محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج:2، ص:272. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:2،ص:128.

القول الثاني: اختار السمعاني[1] جواز عدم سقوط رواية الراوي، ووافقه تاج الدين ابن السبكي، قال السمعاني: "وأقول يجوز ألا تسقط رواية الراوي؛ لأنه قال بحسب ظنه، وإن قال ما رويته أصلا، فيعارضه قول الراوي إنه سمعه منه، وكل واحد منهما ثقة ويجوز أن يكون المروي عنه رواه ثم نسيه، فلا يسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقة هذا مع التجويز"[2].

قال تاج الدين ابن السبكي: "مسألة: المختار وفاقا للسمعاني، وخلافا للمتأخرين أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي"[3].

هذا وقد أضاف الباجي صورة أخرى، وهي قول الأصل قد رويت هذا الحديث إلا أني لم أحدث هذا الفرع به، فمثل هذا يحتج به؛ لصحة الخبر من جهة الأصل لا من جهة الفرع[4].

- المسألة الثانية: إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه خبرا إنكار متوقف؛ أي شكّ في تحديث الفرع هذا الخبر، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب العمل به، عند مالك والشافعي، وفي أصح الروايات عن الإمام أحمد وقول أكثر المتكلمين، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[5].

من أدلتهم:

- نقل الآمدي إجماع التابعين على قبول رواية ربيعة [6]، وهي ما أخرجه أبوداود بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [7] عن سهيل بن أبي صالح [8] عن أبيه [1] عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد.

---

1 - أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي، ثم الشافعي، مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولدا 426هـ ووفاة 489 هـ، من مصنفاته:تفاسير السمعاني والقواطع في أصول الفقه، الاصطلام في الرد على أبى زيد الدبوسي. ينظر: عبد الرحيم الأسنوي (ت 772هـ) طبقات الشافعية، ج: 1، ص:321. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:303.

2 - منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه،ج:2، ص:357.

3 - عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه،عج:1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 1424هـ/2003م. ص:67.

4 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول،ج: 1، ص:352. محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ص:129.

5 - ينظر: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، ج: 3، ص:959. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول،ج: 1، ص:352. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه،ج: 2، ص:355. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج: 2، ص:272. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:2،ص:128.

6 - علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:2،ص:128.

7 - أبوعثمان، ويقال: أبوعبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي القرشي الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:6، ص:89.

8 - أبويزيد سهيل بن أبي صالح المدني الإمام، المحدث الكبير، الصادق، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية مات له أخ فوجد عليه فنسي كثيرا من حديثه توفي في خلافة المنصور. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:5، ص:458.

قال أبوداود[2] : "وزادنى الربيع بن سليمان المؤذن فى هذا الحديث، قال: أخبرنى الشافعى عن عبد العزيز [3] قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال أخبرنى ربيعة - وهو عندى ثقة- أنى حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه"[4].

- إذاكان الفرع ثقة عدلا مأمونا، فالظاهر صدقه، وأنه لا يروي إلا ما سمعه، وهو جازم بروايته على الأصل غير مكذب له، فوجب لذلك كله قبول روايته والعمل بها.

- إن نسيان الأصل الرواية لا يوجب ردها؛ كما لو طرأ على الأصل موت أو مرض أو جنون، فتبقى رواية الفرع عنه مقبولة، ويجب العمل بها إجماعا[5].

القول الثاني: سقوط الاحتجاج بهذا الحديث، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد[6].

من أدلتهم:

ما أخرجه مسلم في "صحيحه" أن رجلا أتى عمر [1] فقال: إنى أجنبت فلم أجد ماء، فقال لا تصلّ،

1 - أبوصالح السمان ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية القدوة، الحافظ، الحجة، كان من كبار العلماء بالمدينة، توفي 101هـ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:5، ص:458.

2 - أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، ولد 202 هـ، رحل رحلة كبيرة، وتوفي بالبصرة 275 هـ، من مؤلفاته: السنن والمراسيل في الحديث، وكتاب الزهد.. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 13، ص:203. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 3، ص:122.

3 - أبومحمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، الجهني بالولاء، المدني، محدث، نسبته إلى دراورد (من قرى خراسان) أصله منها، روى عنه خلق كثير، منهم سفيان، وشعبة، والشافعي، ومولده ووفاته بالمدينة 186 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:8، ص:336. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 4، ص:25.

4 - سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: 3610، ص:648. سنن الترمذي، كتاب الالأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم: 1343، ص:316. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب بالشاهد واليمين، رقم:2368. ص:405. قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن أبي حاتم وأبوزرعة والألباني وقال: هو على شرط مسلم. ينظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت327هـ) كتاب العلل، عج:7، تح: فريق من الباحثين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض السعودية، ط:1، 1427هـ/1979م. ج:4، ص:261. محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،عج: 9، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 1، 1399هـ/ 1979م. ج:8، ص:301.

5 - محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، ج: 3، ص:962. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول،ج: 1، ص:353. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:2،ص:129.

6 - ينظر: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت(430)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، عج: 1، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1 1421هـ/2001م. ص:201. محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، ج:3، ص:960. أحمد أبي بن سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي،ج:2، ص:3، علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:2،ص:129. محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ)، ج:1، ص:502.

فقال: عمار[2] أما تذكر- يا أمير المؤمنين - إذ أنا وأنت فى سرية، فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم- ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك)) فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به[3].

وجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنه - لم يقبل رواية عمار - رضي الله عنه - ولم يعمل بها مع كون الراوي عدلا، وكان عمر لا يرى التيمم للجنابة بعد ذلك.

- والخبر الواحد مما سبيله الشهرة؛ لعموم البلوى يرد؛ لتكذيب العادة له، فتكذيب الراوي أولى بالرد؛ لأن تكذيبه أدل على الوهن من العادة.

- الاتصال بالرسول - صلى الله عليه وسلم - شرط للاحتجاج بالخبر ، وإنكار الأصل له يقطع الاتصال فلا تثبت الحجة به.

- قياس الرواية على الشهادة؛ كما أن الشهادة تبطل بإنكار الأصل، فكذلك الرواية[4].

الفرع السابع: زيادة الثقة

يرى الشريف التلمساني أن زيادة الثقة مقبولة وترد إذا قطعت الجماعة بعدمها، وكانوا في مجلس واحد، بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم.

قال: "والجواب - عندنا -: أن الزيادة ما لم تقطع الجماعة بعدمها لم تتعارض روايتهم، ورواية من زاد، وإنما يمكن القطع، إذا اتحد المجلس، وكانوا جميعا بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم، وعلى هذا لا ريبة في هذا الحديث"[5].

اختلف العلماء في مسألة زيادة الثقة على أقوال منها:

القول الأول: قبول زيادة الثقة مطلقا، وإليه ذهب جمهور المحدثين والفقهاء، ونقله القاضي عبد الوهاب[1]

1 - أبوحفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، ولد 40 قبل الهجرة، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل توفي 23هـ. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج: 4، ص:279. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:5، ص:45.

2 - أبواليقظان عمار بن ياسر بن عامر الكناني العنسي القحطاني، صحابي الجليل، المكي، مولى بني مخزوم، ولد 57 قبل الهجرة، أحد السابقين الأولين، والأعيان البدريين، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، وقتلته الفئة الباغية في صفين37 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:1، ص:406. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج:4، ص:273. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:5، ص:36.

3 - صحيح البخاري كتاب التيمم باب التيمم ضربة رقم: 347 ص:49. صحيح مسلم كتاب الحيض باب التيمم رقم:368 ص:161.

4 - عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص: 202. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي،ج: 2، ص:4-5. محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ)، ج:1، ص:503.

5 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:330.

عن مالك[2].

- قال الناظم:

والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ (مالك)[3].

وذلك سواء تعلق بهذه الزيادة حكم شرعي أو لا، غيرت الحكم الثابت أو لا، راوي الزيادة هو راوي النقصان أو غيره، كانت في اللفظ أو المعنى، غيرت الإعراب أو لا، اتحد المجلس أو لا، كثر الساكتون عنها أو لا.

من أدلتهم:

- إن الراوي العدل الضابط إذا انفرد برواية حديث عن الجماعة قبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة[4].

القول الثاني: لا تقبل مطلقا ، ذهب إلى هذا جماعة من المحدثين، واختاره الرازي، وحكي عن أبي بكر الأبهري المالكي[5].

من أدلتهم:

- إن تجويز سهو الواحد، وتخطئته أولى من تجويز ذلك على الجماعة[6].

القول الثالث: يجب قبول هذه الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى.

---

1 - أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد 362هـ، وولي القضاء ورحل إلى الشام ومصر، فعلت شهرته وتوفي فيها 422 هـ. له كتاب التلقين في فقه المالكية والإشراف على مسائل. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 17، ص:429. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج: 1، ص:103. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:184.

2 - ينظر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت:463هـ)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية عج: 2، تح: إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهدى مصر، ط: 1، 1423هـ/ 2003م.ج:2، ص:538. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج: 2، ص:275. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص:297. محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت902هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، عج:5، تح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ومحمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض السعودية، ط: 1، 1426هـ/2005م.ج:2، ص:29. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ت676هـ) عج:2، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض السعودية، ط:1، 1424هـ/2003م.ج:1، ص:394.

3 - سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي(ت: 1233هـ) نشر البنود على مراقي السعود عج: 2. ددط،رط، دس ط. ج:2، ص:42.

4 - أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص:297.

5 - أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، ولد 289 هـ، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء بها فامتنع، توفي375 هـ، له تصانيف منها: الرد على المزني، وإجماع أهل المدينة، وفضل المدينة على مكة. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج: 1، ص:91. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:225.

6 - ينظر: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، ج: 3، ص:1007.. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول،ج: 4، ص:437. محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت902هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج:2، ص:31.

- قال القرافي نقلا عن غيره: "واختلف في صفة الزيادة المعتبرة، فقيل: الاعتبار بالزيادة اللفظية فقط المفيدة لحكم شرعي، ولا تكون تأكيدا، ولا قصة لا يتعلق بها حكم شرعي؛ كقولهم في مُحْرِمٍ وَقَصَتْ به ناقته في أَخَاقِيق جُرْذان؛ فإن ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي، وكذلك الناقة دون الفرس، وأما الزيادة في المعنى فلا عبرة بها، بل يجب الأخذ بالزيادة اللفظية، وإن أدَّتْ إلى نقصان من جهة المعنى؛ كالتخصيص، ولا تقيد بزيادة المعنى في باب الترجيح؛ لأن الزيادة إنما تكون في النقل، والنقل إنما يكون في اللفظ، ويصير ذلك؛ كخبر مفيد مبتديء"[1].

القول الرابع: يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ والمعنى.

وهذه الزيادة على ثلاثة أقسام:

1- زيادة في اللفظ فقط؛ كزيادة الواو فيما رواه البخاري [2] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: ((سمع الله لمن حمده))، قال: ((اللهم ربنا ولك الحمد))[3].

2- زيادة مبينة للإجمال؛ كلفظ التربة في رواية مسلم عن حذيفة[4] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ((فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء))[5].

قال الخطيب البغدادي[6] : "((قوله وجعلت تربتها لنا طهورا)) زيادة لم يروها - فيما أعلم - غير سعد بن طارق[7] عن ربعي بن حراش[1] فكل الأحاديث لفظها ((وجعلت لنا

---

1 - أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص:297.

2 - أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولد في بخارى 194هـ، صاحب الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، أوثق الكتب الستة المعول عليها، وتوفي سنة256 هـ، من مصنفاته التاريخ، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 12، ص:557. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 7، ص:221.

3 - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: 795، ص:92.

4 - أبوعبد الله حذيفة بن حسل ويقال: حسيل، بن جابر العبسي، صحابي جليل، من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، توفي 36 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:2، ص:361. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج:1، ص:322. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:2، ص:171.

5 - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم: 522 ص:211.

6 - أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، مولده في غُزَيَّة منتصف الطريق بين الكوفة ومكة سنة 392 هـ، ومنشأه ووفاته ببغداد463 هـ، وكان فصيح اللهجة عارفا بالأدب، يقول الشعر، ولوعا بالمطالعة والتأليف، من مؤلفاته: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية في مصطلح الحديث. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص:270. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 1، ص:172.

7 - أبومالك الأشجعي سعد بن طارق بن أشيم كوفي، صدوق، مات في حدود 140هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:6، ص:148. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ) تقريب التهذيب، عج:1، تح:أبوالأشبال صغير أحمد شاعف الباكستاني، دار العاصمة،السعودية درط، دس ط. ص:396.

الأرض مسجدا وطهورا))"[2].

3- زيادة المعنى: مثاله ما أخرجه البخاري في"صحيحه" عن أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه- قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد [4] - هو ابن معاذ - بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((قوموا إلى سيدكم))، فجاء فجلس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: ((إن هؤلاء نزلوا على حكمك))، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: ((لقد حكمت فيهم بحكم الملك)) [5] ، وفي مسند أحمد زيادة ((فأنزلوه)) قال: أبوسعيد فلما طلع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((قوموا إلى سيدكم فأنزلوه))[6].

فهذه الزيادة مغيرة للمعنى؛ لأنها تصير القيام لسعد بن معاذ؛ لإنزاله عن الدابة؛ لأنه جريح، لا القيام له إجلالا[7].

القول الخامس: إذا اتحد المجلس، ومن لم يرو الزيادة كانوا عددا لا يتصور على مثلهم في العادة أن يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم، فلا تقبل الزيادة؛ لأن تطرق الغفلة والسهو إلى الواحد أولى من تطرقها إلى الجماعة[8] وهو اختيار الشريف التلمساني. وهناك أقوال أخرى منها:

- إذا كان راوي الزيادة هو راوي النقصان لا تقبل، وأما إن كان راوي الزيادة غيره فتقبل.

---

1 - أبومريم ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني ثم العبسي،: تابعي مشهور الإمام، القدوة، الولي، الحافظ، الحجة. من أهل الكوفة. ثقة في الحديث. كان أعور. يقال إنه لم يكذب قط توفي 101 هـ ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:4، ص:359. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:14.

2 - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت: 463هـ)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ج: 2، ص:545.

3 - أبوسعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الإمام، المجاهد، مفتي المدين صحابي، ولد 10هـ قبل الهجرة، كان من ملازمي النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، توفي في المدينة 74 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:3، ص:168. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:87.

4 - أبوعمروسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأنصاري الأوسي الأشهلي، البدري، الذي اهتز العرش لموته، صحابي جليل من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها، وكان من أطول الناس، وأعظمهم جسما، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه 5 هـ، ودفن بالبقيع، وعمره سبع وثلاثون سنة. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 1، ص:279. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:88.

5 - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم: 3043، ص:356. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم:1768، ص:733.

6 - أحمد بن حنبل (ت241هـ) المسند، عج:50، تح:شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:1، 1416هـ/1995م. ج:42، ص:29.

7 - محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:1، ص:357.

8 - علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:2،ص:128.

- إذا كانت الزيادة مغيرة للإعراب لا تقبل وإلا قبلت.

- لا تقبل الزيادة إلا إن أفادت حكما.

- إذا اختلف مجلس التحديث قبلت، وإن عزي ذلك إلى مجلس واحد، وصرح راو النقصان بأنه أنسي الزيادة قبلت، وإلا وجب التوقف فيها[1].

وأنفع الطرق في هذا المقام لترجيح قبول الزيادة أو ردها هو عدم الحكم بحكم مطرد قبولا أو ردا، بل الترجيح بالقرائن؛ قال السخاوي[2] :

"وأما شيخنا، فإنه حقق تبعا للعلائي [3] أن الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن؛ كما في تعارض الوصل والإرسال، فهما على حد سواء"[4].

1 - ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ت676هـ)، ج:1، ص:394. إسماعيل بن كثير (ت774هـ)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص:60.

2 - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث، والتفسير، و، الأدب، ومولده في القاهرة 831، ووفاته بالمدينة902 هـ، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب منها الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، عج: 12، دون اسم المحقق، دار الجيل، بيروت لبنان، ط: 1، 1412هـ/1992م. ج:8، ص:2. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:194.

3 - أبوسعيد، صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، الشافعي، محدث، فاضل، ولد 694هـ، وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس، وتوفي فيه سنة 731 هـ، من كتبه المجموع المذهب في قواعد المذهب في فقه الشافعية، وكتاب الأربعين في أعمال المتقين. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:2، ص:321.

4 - محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت902هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج:2، ص:36.

المطلب الثاني: اختياراته في دلالة اللفظ على الحكم (الأمر والنهي)

الفرع الأول: تقديم الحظر على صيغة "افعل" هو قرينة تصرف معنى الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن

يقرر الشريف التلمساني أن تقديم الحظر على صيغة "افعل" هو قرينة تصرف معنى الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن.

قال - بعد أن ذكر الخلاف في المسألة -:"ومذهب الأكثر أرجح؛ لأنها غالبة في الإذن في الفعل، ونادرة في غيره، وحمل اللفظ على الغالب أرجح"[1].

هذه المسألة مفرعة على قول من قال أن صيغة "افعل" تقتضي الوجوب عند التجرد عن القرائن[2]، وفيها أربعة أقوال:

القول الأول: إذا ورد الأمر بعد الحظر فهو للإباحة، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأكثر أصحابهما، وظاهر قول الشافعي، وقول أكثر الفقهاء، والمتكلمين، واختاره الآمدي، وابن الحاجب[3][4]، وهو اختيار التلمساني.

من أدلتهم:

- إن الغالب في عرف الشارع في ورود الأمر بعد الحظر هو الإذن في الفعل[5].

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص:374.

2 - ينظر:علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، عج: 3، تح:شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة مصر، ط:1، 1401هـ/1981م. ج:2، ص:42. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج:5، ص:2246.

3 - أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر) سنة 570 هـ، ومنشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالأسكندرية 646 هـ، من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافعية في الصرف، ومختصر الفقه، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 23، ص:264. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:211.

4 - ينظر:محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، عج: 3، تح:عبد الحميد بن علي أبو رنيد، مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، ط: 1، 1418ه/1998م. ج:2، ص:94. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:206. عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبليي (ت 541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص:152. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 2، ص:219. عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت 646هـ)، مختصرمنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عج: 2، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط: 1، 1418هـ/ 2006م. ج:1، ص:678. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص: 113. محمد يحيى الولاتي (ت 1330هـ)، نيل السول على مرتقى الوصول. ص:130. حمحامي مختار، تذليل العبارة في مباحث الكتاب والسنة، ص:130.

5 - ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج: 1، ص:109. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص:374.

- إن تقديم الحظر قرينة على الإباحة[1].

- إن ورود الأمر بعد الحظر حقيقة في الإباحة؛ لتبادرها إلى الذهن، والتبادر علامة الحقيقة.

- إن الوجوب والندب زيادة على الإباحة، فلا بد لهما من دليل[2].

القول الثاني: إذا ورد الأمر بعد الحظر يحمل على الوجوب، وبه قال أكثر الحنفية، والمعتزلة، واختاره الباجي، وأبوإسحاق الشيرازي [3]، وأبوالمظفر السمعاني، والرازي والقاضي البيضاوي[4]، وابن حزم وغيرهم[5].

من أدلتهم:

- لفظ الأمر يدل على الوجوب إذا تجرد عن القرائن، ولفظ الأمر هنا متجرد عن القرائن فاقتضى الوجوب؛ كالمبتدأ[6].

- صيغة الأمر يقصد بها طلب المأمور به لا رفع الحظر، وارتفاع الحظر من ضرورة هذا الطلب، فيستعمل اللفظ فيما وضع له حقيقة وهو الإيجاب[7].

---

1 - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عج:4، تح:علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت لبنان، ط: 1، 1419هـ/1999م. ج:2، ص:549.

2 - علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 5، ص:2246.

3 - أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، العلامة المناظر، ولد في فيروزاباد (بفارس) 393 هـ، وانتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها، ويديرها، وتوفي سنة 476 هـ. وله تصانيف كثيرة منها: والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، واللمع في أصول الفقه، وشرحه. ينظر: عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ) طبقات الشافعية، ج:2، ص:7. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:51.

4 - أبوسعيد، أو أبوالخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء (بفارس) وولي قضاء شيراز مدة ثم صف عنه فرحل إلى تبريز فتوفي فيها 685 هـ، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل يعرف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:110.

5 - ينظر:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 3، ص:76. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:206. إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، عج:2، تح:عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،ط: 1، 1408هـ/1988م. ج:1، ص:214. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج:1، ص:109. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج: 1، ص:19. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول، ج: 2، ص:96. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج:2، ص:219. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت 685هـ)، ج:2، ص:42. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثُّبوت، لمحب الله بن عبد الشاكور البهاري (ت 1119هـ) عج: 2، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط:1423،1ه/2002م. ج:1، ص:405.

6 - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج:1، ص:206.

7 - أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:19.

القول الثالث: الوقف، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني [1] والآمدي والغزالي وغيرهم[2].

قال القاضي أبوبكر الباقلاني:".. فكذلك تقدم الحظر لا يوجب إخراجه عن موجبه، فوجب حمله على أصل موضوعه في إيجاب أو ندب أو احتمال ، ووقف على ما نذهب إليه"[3].

قال الغزالي:"أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة، ولا صيغة "افعل" علّق بزوالها، فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والإيجاب، ويزيد - هاهنا - احتمال الإباحة، ويكون هذا قرينة تروج هذا الاحتمال وإن لم تعينه، إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة، حتى يغلب العرفُ الوضعَ".

وهذا المذهب مبني على الوقف في صيغة الأمر[4].

القول الرابع: إذا ورد الأمر بعد الحظر فهو للندب[5].

وهذا القول مبني على من قال أن الأمر حقيقة في الندب.

قال القرافي: "وقال أكثر أهل الأصول أنه - أي: الأمر الوارد بعد الحظر - يقتضي الوجوب وأنه يحمل على ما كان يحمل عليه ابتداء من وجوب أو ندب إن قلنا إنه موضوع للندب، أو على الوقف إن قلنا بالوقف"[6].

القول الخامس: الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، اختار هذا القول أحمد ابن تيمية وابن كثير ومحمد الأمين الشنقيطي وغيرهم[7].

---

1 - أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، ابن الباقلاني، القاضي من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة 338 هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها 403 هـ، من مؤلفاته: دقائق الكلام، والملل والنحل. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:17، ص:190. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:176.

2 - ينظر: محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، ج:2، ص:97. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)،ج:2، ص:43. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 2، ص:219.

3 - محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، ج:2، ص:97.

4 - محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول ج:3، ص:157.

5 - ينظر: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، عج: 2، تح:محمد حميد الله، ددط، دمشق سوريا، 1385هـ/ 1965م. ج:1، ص:82. محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه،ج:1، ص:257.

6 - أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص:113.

7 - ينظر:آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، عج: 2، تح:أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض السعودية، ط: 1، 1422هـ/ 2001م. ج:1، ص:106. إسماعيل بن كثير (ت 774هـ) تفسير القرآن العظيم، عج:15، تح: مجموعة من المحققين مؤسسة قرطبة، مصر،، ط: 1 1421هـ / 2000م. ج:5، ص:17. محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ص: 185. حمحامي مختار، تذليل العبارة في مباحث الكتاب والسنة، ص:130.

قال أحمد ابن تيمية: "والتحقيق أن يقال: صيغة "افعل" بعد الحظر لرفع ذلك الحظر، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فان كان مباحا كان مباحا، وإن كان واجبا، أو مستحبا كان كذلك، وعلى هذا يخرج قوله (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) [جزء آية 5، التوبة]، فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته الى ما كان أولا، وقد كان واجبا، وقد قرر المزني هذا المعنى"[1].

وقال ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [جزء آية 2، المائدة] -: "أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر، أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم"[2].

الفرع الثاني: مطلق الأمر يقتضي الوجوب

يرى الشريف التلمساني أن الأمر المطلق يقتضي وجوب المأمور به، وفاقا لجمهور العلماء.

قال - بعد ما ذكر الخلاف في المسألة -: "وقد ذهب أبوبكر الأبهري من أصحابنا إلى أن أوامر الله تعالى تقتضي الوجوب، وأوامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقتضي الندب والمحققون يرون أن جميعها للوجوب..."[3].

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال منها:

القول الأول: الأمر المطلق يقتضي وجوب المأمور به، وهو قول جمهور العلماء [4]واختاره العلماء[4]واختاره الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- قول الله تعالى: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

---

1 - آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج:1، ص:106.

2 - إسماعيل بن كثير (ت774هـ) تفسير القرآن العظيم، ج:5، ص:17.

3 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:377.

4 - ينظر: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه،ج: 1، ص:57. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ج:3، ص:2. محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه،ج:1، ص:224. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:201. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت 490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:15. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 2، ص:177. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج:1، ص:83. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، ج:1، ص:396.

أَلِيمٌ)[الآية 63، النور]، وجه الدلالة: إنّ توعد الله - عز وجل - بالفتنة والعذاب الأليم لمن خالف أمره؛ دليل على أن الأمر للوجوب.

- وقوله تعالى:(قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) [الآية 12، الأعراف]، وجه الدلالة: قرّع الله - عز وجل - إبليس على مخالفة أمره وترك السجود، فدل ذلك على وجوب أمره عز وجل -.

- ما أخرجه مالك في "موطئه" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك))[1].

وجه الدلالة: امتنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأمر بالسواك للمشقة، ولو كان الأمر للندب، لما امتنع من ذلك؛ لانتفاء المشقة المتوقعة.

قال الشريف التلمساني: "وقد امتنع - صلى الله عليه وسلم - عن الأمر بالسواك لأجل المشقة فقال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)) مع أن السواك مندوب إليه فلو كان أمره للندب لما امتنع منه"[2].

- لو قال السيد لعبده "افعل" فلم يمتثل، حسن أن يؤدبه على ذلك ويلومه فلولا أنه لزمه الفعل لما حسن تأديبه[3].

القول الثاني: الأمر المطلق يقتضي الندب، وهو قول بعض المالكية كأبي الحسن المنتاب المالكي[4] وبعض الشافعية، وكثير من المتكلمين والمعتزلة، ونقل عن الشافعي [5]؛ من أدلتهم:

إن الأمر ورد تارة للوجوب وتارة للندب، فوجب أن يحمل على المتيقن وهو رجحان الفعل وجواز الترك؛ لأنه الأصل من جهة براءة الذمة والزيادة - الإلزام - لا تثبت، حتى يقوم الدليل عليها[6].

---

1 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السواك، رقم: 175، ص:45. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم: 887، ص:102. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم:252، ص:127.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:378.

3 - ينظر: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه،ج:1، ص:224. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:201. محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ص:184.

4 - أبوالحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي المالكي يعرف بالكرابيسي، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك. إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج: 1، ص:460.

5 - ينظر:محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه،ج: 1، ص:57. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:204. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:16. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج:2، ص:178.

6 - ينظر: أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:17. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص:104.

القول الثالث: الوقف، وهو قول أكثر الأشعرية منهم القاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي والآمدي، وابن سريج من الشافعية وادعى أنه مذهب الشافعي، وابن العربي من المالكية[1].

من أدلتهم:

إنّ صيغة الأمر ترددت بين الندب والإيجاب، ويعلم كونه موضوعا لأحدهما، إما بالعقل أو النقل، والأول باطل؛ لأنه لامجال للعقل في اللغات، وأما النقل فإما متواتر وإما آحاد، والأول - المتواتر - غير متحقق؛ إذ لو تحقق لارتفع الخلاف، وأما الثاني - الآحاد - فليس مما يقنع به في هذه المسألة؛ إذ لا يفيد إلا الظن، وهو لا يكفي في القواعد الأصولية[2].

وفي المسألة أقوال أخرى منها:

- صيغة "افعل" حقيقة في الإباحة، وقيل تقتضي إرادة الامتثال، وقيل للقدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو الطلب، وقيل للقدر المشترك بين الإيجاب والندب والإباحة، وقيل في هذه الثلاثة والتهديد، وقال أبوبكر الأبهري من المالكية: أمر الله -عز وجل - للوجوب وأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - للندب[3].

الفرع الثالث: الأمرالمطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا

يرى الشريف التلمساني أن الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا، قال:"والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا؛ لأنه يتقيد بالفور؛ كما إذا قال السيد لعبده: "سافر الآن"، فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي؛ كما إذا قال له:"سافر رأس الشهر"، فإنه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا تراخ، فإنه يكون محتملا لهما، وما كان محتملا لشيئين، فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه"[4].

---

1 - ينظر: محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، ج:2، ص:27. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج: 1، ص:15.محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، عج: 1، تح: حسين علي البدري، دار البياقر، الأردن عمان،و بيروت لبنان، ط: 1 1420هـ/ 1999م. ص:56. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول ج: 3، ص:136. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج:2، ص:178.

2 - ينظر: محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، ج: 2، ص:27. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول ج: 3، ص:136. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 2، ص:178. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص:104.

3 - ينظر: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه،ج: 1، ص:57. البناني المالكي (ت1198هـ)، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي (ت 791هـ) على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، ج: 1، ص:468.محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:377.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:383.

إن من قال: إن الأمر يقتضي التكرار قال بالفور؛ لأنهم يوجبون استغراق الأوقات بعد ورود الأمر؛ ولأن الفور من ضرورة التكرار، وقد حكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق عليه[1].

وأما مَن قال: إن الأمر يقتضي المرة؛ إما لأن اللفظ اقتضاها، أو لأن المرة ضرورية لتحقيق ماهية المأمور به في الوجود، فاختلفوا في اقتضاء الأمر الفور أو لا؟ على أقوال منها[2]:

القول الأول: الأمر المطلق يقتضي الفور، وهو مذهب مالك وأصحابه البغداديين، وأحمد وأصحابه، والظاهرية، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف والكرخي[3][4].

وليس لمالك في ذلك نص، ولكن أخذ من فروع مذهبه منها: الحج عنده على الفور، ومنع تفريق الوضوء وغير ذلك[5].

من أدلتهم:

1- ظواهر النصوص القرآنية الدالة على المسارعة للخيرات، ومدح المسارعين إليها؛ كقوله تعالى: (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [آية 148، البقرة]، وقوله تعالى:(وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) [آية 133، آل عمران]، وقول الله تعالى: (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُون) [آية 61، المؤمنون].

2- لو كان الأمر على التراخي فلا بد أن يكون لذلك التراخي غاية أو لا:

أ - فإن لم تكن له غاية فإما أن يكون له التأخير أبدا - حتى الموت -، ولا يستحق العقاب إن فرط بتركه الامتثال، فهذا خرج عن حد الواجب، وإما أن يستحق العقاب على

---

1 - ينظر: علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 2، ص:203. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:518. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، لمحب الله بن عبد الشاكور البهاري (ت 1119هـ)، ج:1، ص:415. محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:1، ص:156. حمحامي مختار، تذليل العبارة في مباحث الكتاب والسنة، ص:129.

2 - ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، ج:1، ص:234. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:518.

3 - أبوالحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ 260هـ، ووفاته ببغداد340 هـ. من مصنفاته: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير. ينظر:محمد عبد الحي اللكنوي(ت 1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 108. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:193.

4 - ينظر: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت344هـ)،أصول الشاشي مع عمدة الحواشي لمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ص:84. علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت: 397هـ) مقدمة في أصول الفقه، عج:1 تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة السعودية، ط: 1، 1420هـ/ 1999م. ص:288. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 3، ص:45. محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه،ج: 1، ص:281. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج:1، ص:218. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج:5، ص:2225.

5 - ينظر: علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت:397هـ) مقدمة في أصول الفقه، ص: 289. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص:105.

التفريط إذا مات؛ فيكون تكليفا بعبادة في وقت مجهول وهو لايصح؛ كما لا يصح أن يُتعبّد بعبادة مجهولة.

ب - وإما أن يكون له غاية يُظن بقاؤه إليها، وهذا باطل - أيضا -؛ لأن الموت كثيرا ما يأتي بغتة.

3- إن امتثال الأمر على الفور أحوط؛ لخروج المكلف عن عهدة التكليف إجماعا[1].

القول الثاني: الأمر المطلق لا يقتضي الفور والتعجيل، وهو قول أكثر الحنفية والشافعية، ونسب إلى المغاربة من المالكية واختاره الباجي[2].

قال علاء الدين البخاري [3]: "اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم التراخي، فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي"[4].

وقال محمد فيض الحسن الكنكوهي [5]: "قوله - الثاني - (واجبا على التراخي)؛ أي: جاز تأخيره في أي وقت يأتي المأمور بذلك المأمور به المطلق، وهذا مذهب جمهور أصحابنا وهو الصحيح المختار"[6][7].

والمقصود بقولهم الأمر المطلق لا يقتضي الفور أوهوعلى التراخي، أن الأمر المطلق جائز التأخير وجائز التقديم؛ فصيغة "افعل" مقتضاها الامتثال من غير تعرض لوقت.

---

1 - ينظر: علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت:397هـ) مقدمة في أصول الفقه، ص: 289. محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه،ج: 1، ص:283. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 5، ص:2228. عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبليي (ت 541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص: 156. محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ص:188.

2 - ينظر: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت344هـ)،أصول الشاشي مع عمدة الحواشي لمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ص:84. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:218. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:26. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص: 105. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج:1، ص:254. مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي (ت:792) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عج: 2، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، دس ط. ج:1، ص:375. محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت 644هـ)، ج: 1، ص:502. - طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي الحنفي(ت808هـ)، مختصر المنار، عج:1، من متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، ط:1، 1413هـ/1993م. ص:7.

3 - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي، من علماء الأ صول، من أهل بخارى، توفي سنة 730 هـ، له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي سماه كشف الأسرار. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 4، ص:13.

4 - عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج:1، ص:254.

5 - لم أقف على ترجمة له.

6 - أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت344هـ)،أصول الشاشي مع عمدة الحواشي لمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ص:84.

7 - أكثرت النقل عن الحنفية؛ لأنني وجدت كثيرا من الأصوليين قد نسبوا لأكثر الحنفية القول بأن" الأمر المطلق يقتضي الفور" منهم الباجي والسمعاني والآمدي والقرافي والمرداوي وغيرهم، والصحيح أن أكثرهم على أن الأمر لا يقتضي الفور.

قال تاج الدين ابن السبكي:"والأصوليون يعبرون عنه - الأمر المطلق - بأنه يقتضي التراخي؛ بمعنى أن التأخير جائز، وأن مدلول "افعل" - طلب الفعل فقط من غير تعرض للوقت، لا بمعنى أن البدار لا يجوز على ما يقتضيه ظاهر عبارة التراخي، فإن هذا لم يذهب إليه أحد منهم، ولذلك قال الشيخ أبوحامد:"العبارة الفصيحة أن يقال:لا يقتضى الفور والتعجيل"[1].

وقال صدر الشريعة البخاري [2] :"والمراد بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالمستقبل، حتى لو أداه يخرج عن العهدة، فالفور يحتاج إلى القرينة لا التراخي"[3].

وقال الباجي:"والدليل على ما نقوله أن لفظة "افعل" ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى: أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك كاقتضائها المكان والحال"[4].

و عليه يتقرر أن المقصود بقولهم الأمر لا يقتضي الفور، هو أن الأمر المطلق مقتضاه الامتثال، وليس مقتض لزمن معين إلا أن الزمن من ضرورته كالمكان، وهذا ما اختاره التلمساني، ووسمه بأنه قول المحققين.

وقد نسبه إمام الحرمين[5] إلى الشافعي فقال:"وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا، وهذا ينسب إلى الشافعي - رحمه الله - وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعته في الأصول"[6].

وصححه ابن العربي عن مالك، فقال:"المسألة الخامسة: إذا ثبت أنه لا يتعين لامتثال الخطاب إلا فعلة واحدة من الفعل المأمور به، فقد اختلف العلماء؛ هل هي على الفور أم هي مسترسلة على الزمان إلى خوف الفوت؟

ذهب جمهور البغداديين إلى حملها على الفور، ويضعف عندي، واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك، والصحيح عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ كما تراه؛ وهو الحق، وقد بيناه في أصول الفقه"[7].

---

1 - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:520.

2 - عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر من علماء الحكمة، والطبيعيات، وأصول الفقه والدين، توفي في بخارى 747 هـ له كتاب: والتنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:198.

3 - مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي (ت: 792) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج:1، ص:378.

4 - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج:1، ص:218.

5 - أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الإمام الكبير، شيخ الشافعية الملقب بإمام الحرمين، ولد 419 هـ، وتوفي478 هـ، له مصنفات منها: والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص:468. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:160.

6 - عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين الشافعي (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، عج:2، تح:عبد العظيم ديب، دار الأنصار القاهرة، ط:1، دس ط. ج:1، ص:237.

7 - محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، عج: 4، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 1424هـ/2003م. ج:1، ص:376.

قال نظام الدين اللكنوي[1]:"فهو لمجرد الطلب - أي: مطلق الأمر- للفعل في المستقبل، فيجوز التأخير كما يجوز البدار، وهو الصحيح عند الحنفية"[2].

من أدلتهم:

إن مطلق الأمر حقيقة في طلب الفعل من غير تعرض لوقت، فمتى أتى المكلف بالفعل في أي زمان كان مقدما أو مؤخرا كان ممتثلا؛ لكونه أتى بما أمر به على الوجه الذي أمر به[3].

القول الثالث: الوقف

ذهب الغلاة من الواقفية إلى أن الأمر المطلق إذا أوقعه المكلف عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا؛ لأنه قد يكون قصد الآمر فيه على التراخي، قال إمام الحرمين في هذا القول:"وهذا سرف عظيم في حكم الوقف"[4]، وهذا القول مخالف لإجماع الأمة[5].

وذهب المقتصدون منهم إلى أن من أوقع الفعل في أول الوقت كان ممتثلا قطعا، وأما من أخر إيقاع الفعل إلى آخر الوقت، فلا يقطع بخروجه من العهدة، وهذا القول اختاره إمام الحرمين الجويني[6].

الفرع الرابع: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا المرة

يرى الشريف التلمساني أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا المرة؛ قال:"والمحققون يرون أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا المرة، بل هو صالح لكل واحد منهما؛ لأنه يصلح تقييده بكل واحد منهما، ألا ترى أن الشرع أمرنا بالإيمان دائما، وأمرنا بالحج مرة واحدة، ولصلاحية الأمر المطلق لكل واحد من القيدين، حسن من السامع الاستفهام لما فيه من الإبهام"[7].

في المسألة أقوال منها:

---

1 - أبوالعياش محمد عبد العلي بن محمد (نظام الدين)، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي الحنفي، عالم بالحكمة والمنطق، توفي سنة 1225 هـ، له كتب، منها: تنوير المنار فقه، وشرح السلم منطق، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:71.

2 - محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثُّبوت، لمحب الله بن عبد الشاكور البهاري (ت1119هـ)، ج:1، ص:415.

3 - ينظر:سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج:1، ص:218. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج:2، ص:204.

4 - عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين الشافعي (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ج: 1، ص:232.

5 - محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول ج:3، ص:172.

6 - ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين الشافعي (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ج: 1، ص:232. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول ج:3، ص:172. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:520.

7 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:386.

القول الأول: الأمر المطلق يقتضي التكرار.

ليس المراد من التكرار ههنا معناه الحقيقي وهو إعادة الفعل الأول، فإن ذلك غير ممكن من المكلف، بل المراد منه تحصيل مثل الفعل الأول [1]، فيجب استغراق مدة العمر دون أزمنة ضروريات الإنسان من نوم ونحوه، وهذا القول حكاه ابن القصار [2] عن مالك والباجي عن ابن خويز منداد [3]، وهو قول أحمد وأكثر أصحابه، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[4].

من أدلتهم:

أولا: ما أخرجه "مسلم" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)) فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله فسكت، حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لو قلت نعم، لوجبت ولما استطعتم))، ثم قال: ((ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))[5]، وجه الدلالة: إن السائل عربي ولولا علمه أن هذا الخطاب، أي: الأمر بالحج، يقتضي التكرار، لما سأل هذا السؤال، ولو كان الأمر يقتضي المرة الواحدة لما ساغ له هذا السؤال، ولا سوّغه له النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أفصح العرب.

ثانيا: قياس الأمر على النهي: لما كان الأمر بالشيئ نهيا عن ضده والنهي يفيد وجوب الترك على الدوام؛ وجب أن يكون الأمر مفيدا لوجوب فعل المأمور به على الدوام[6].

---

1 - محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، عج:9، تح:صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سلمان، المكتبة التجارية مكة السعودية، درط، دس ط. ج: 3، ص:922.

2 - أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد ابن القصار البغدادي شيخ المالكية، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، يذكر مع أبي القاسم الجلاب، أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد وتوفي 397 هـ. من مؤلفاته مقدمة في أصول الفقه. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:18، ص:468.

3 - أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي أخذ عن أبي بكر الأبهري، وغيره توفي في أواخر القرن الرابع من الهجرة، له كتبا منها في الخلافيات، وفي أصول الفقه. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج:1، ص:103. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج:3، ص:115.

4 - ينظر: علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت:397هـ) مقدمة في أصول الفقه، ص:291. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج:1، ص:208. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج:2، ص:190. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج:5، ص:2211.

5 - صحيح مسلم كتاب الحج باب: فرض الحج مرة في العمر رقم:1337. ص:529.

6 - ينظر: علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت:397هـ) مقدمة في أصول الفقه، ص: 293. محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه،ج:1، ص:266. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج:1، ص:115. سليمان بن عبد القوي الطوفي حنبلي (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، عج: 3، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: 1، 1407هـ/1987م. ج:2، ص:374.

القول الثاني: الأمر المطلق يقتضي المرة الواحدة لفظا، وهو قول مالك وعامة أصحابه، ونسبه أبوإسحاق الشيرازي لأكثر الشافعية[1].

من أدلتهم:

- قياس الأمر المطلق على الخبر، واليمين، والنذر، والوكالة.

أ- الخبر: صيغة "افعل" أمر وصيغة "فعل" خبر عنه كصلّ وصلّى، فإذا ثبت أن قوله "صلّى" لا يقتضي التكرار، فكذلك قوله "صلّ".

ب - اليمين: إن من حلف "والله لأصومنّ" يبرأ بصوم يوم واحد.

ج - النذر: من نذر قائلا: "لله علي أن أصوم"، وصام يوما واحدا، لعُدّ وافيا بنذره.

د - الوكالة: من قال لوكيله:"طلق زوجتي فلانة."، فليس له إلا تطليقة واحدة[2].

القول الثالث: الأمر المطلق لا يقتضي التكرارو لا المرة؛ أي: يفيد طلب الماهية من غير تعرض لكمية المأمور به؛ إذ ليس في معنى صيغة "افعل" تعرض للعدد، ولا هو موضوع لآحاد الأعداد مطلقا، والمرة ضرورية له، فالمرة يقتضيها اللفظ التزاما لا وضعا، هذا القول رواية عن أحمد، واختاره أبوالحسين البصري [3]، والرازي والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وتاج الدين ابن السبكي، وأكثر الحنفية، واختاره الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- المصدر لا يقتضي تكرارا ولا مرة، وصيغة "افعل" موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر في الوجود، فتنزل صيغة "افعل"على حكم المصدر، فلا تقتضي تكرارا ولا

---

1 - ينظر:علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت:397هـ) مقدمة في أصول الفقه، ص: 295. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:207. إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، ج:1، ص:220. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص: 106. محمد يحيى الولاتي (ت 1330هـ)، نيل السول على مرتقى الوصول، ص:126.

2 - إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت 476هـ)، شرح اللمع، ج: 1، ص:220. محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ص: 186. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج: 3، ص:1368.

3 - أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحا بليغا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء توفي 436هـ، وله كتاب المعتمد في أصول الفقه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:17، ص:587.

مرة[1].

القول الرابع: التوقف في الزيادة على المرة؛ لأن فعل المرة متفق عليه، وهو اختيار القاضي الباقلاني، والجويني، والغزالي.

قال القاضي الباقلاني:"..و اعلموا - رحمكم الله - إنه ليس المراد بقولنا - أي:الوقف - إنه محتمل لفعل مرة وللتكرار، أنه لا يعقل منه فعل مرة واحدة، وحسن تقديم فعلها، وإنما نعني بذلك: أن ما زاد على المرة يمكن أن يراد، ويمكن أن لا يراد فأما فعل المرة وتعجيلها عقيب الأمر، فمتفق عليه"[2].

قال الجويني:"وأنا على الوقف في الزيادة عليها - أي:المرة - فلست أنفيه ولست أثبته، والقول في ذلك يتوقف على القرينة"[3].

قال الغزالي:" فالمختار أن الفعلة الواحدة مفهومة قطعا، وما عداه متردد فيه متوقف إلى بيان قرينة"[4].

من أدلتهم:

- قال الجويني:"والدليل القاطع فيه: أن صيغة الأمر، وجملة صيغ الأفعال عن المصدر، والمصدر لا يقتضي استغراقا ولا يختص بالمرة الواحدة، والأمر استدعاء المصدر، فنزل على حكمه، ووجب من ذلك القطع بالمرة والتوقف فيما سواها، فإن المصدر لم يوضع للاستغراق، وإنما هوصالح له لو وصف به - وسيأتي ذلك مشروحا بعد هذا- وذلك يستدعي إبانته بالقرينة"[5].

القول الخامس التوقف: وهو محتمل لشيئين:

أحدهما: إما أن تكون صيغة "افعل" مشتركة بين التكرارو المرة، أو للقدر المشترك بينهما.

---

1 - ينظر: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ج: 1، ص:108. أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت 344هـ)،أصول الشاشي مع عمدة الحواشي لمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ص:80.. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:20. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، ج: 2، ص:96. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 2، ص:190. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:509. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:2، ص:47. مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي (ت:792) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج:1، ص:304. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج:5، ص:2213. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثُّبوت، ج:1، ص:406

2 - محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، ج:2، ص:121.

3 - عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين الشافعي (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ج: 1، ص:229.

4 - محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول ج:3، ص:159.

5 - عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين الشافعي (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ج: 1، ص:229.

ثانيهما: أن صيغة "افعل" لأحدهما -أي:التكرار أو المرة - ولا يعرفه، فيتوقف فيه للجهل بالواقع[1].

الفرع الخامس: الأمر الموقت بوقت موسع لا يختص تعلّقه بجزء معين من الوقت

قال الشريف التلمساني:"والمحققون في الأصول يرون أن الأمر لا يختص تعلقه ببعض معين من الوقت؛ فإنه لو تعلق بأوله لكان المؤخِر عاصيا بالتأخير، ولكان قاضيا لا مؤديا، وحينئذ يجب عليه أن ينوي القضاء وهو خلاف الإجماع، ولو تعلق الأمر بآخر الوقت لكان المقدم متطوعا لا متمثلا للأمر، ولوجبت عليه نية التطوع، ولما أجزأت عن الواجب؛ كما لو فعلها قبل الوقت، وهذا خلاف الإجماع، فثبت أن الأمر لا يتعلق ببعض معين"[2].

إن الفعل إذا تعلق به الوجوب قد لا يكون له وقت محدد شرعا، فيسمى واجبا غير مؤقت، وقد يكون له وقت محدد شرعا، فيسمى واجبا مؤقتا، وهو على ثلاثة أقسام:

أولها: أن يكون وقت الفعل لا يسع لأكثر منه؛ كصوم رمضان، فيسمى الواجب المضيق.

ثانيها: أن يكون وقت الفعل ناقصا عن الفعل؛ كمن وجبت عليه الصلاة؛ لزوال عذره، ولم يبق من الوقت إلا ما يسع ركعة.

ثالثها: أن يكون وقت الفعل يسعه ويسع غيره من جنسه؛ كوقت الصلوات الخمس، فيسمى واجبا موسعا، وهنا وقع الخلاف بين العلماء، هل الأمر المؤقت بوقت موسع يتعلق الوجوب فيه بكل الوقت أو أوله أو آخره؟[3]

فاتفقت الأمة على أن الواجب الموسع، إذا فعل في أول الوقت سقط الفرض ولا قضاء، واختلفوا بعد ذلك على أقوال منها[4]:

القول الأول: إن جميع وقت الأمر وقت لأدائه؛ أي: أن المكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي وقت منه، وهو قول جمهور العلماء[5] ، واختاره الشريف التلمساني.

---

1 - ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:2، ص:49. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:3، ص:924.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:389.

3 - ينظر:عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:519. وفخر الدين بن الزبير بن علي المحسي شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي (ت:829هـ) عج:1،الدار الأثرية، عمان الأردن، ط:1، 1428هـ/2007م. ص:284.

4 - ينظر: محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، ج:2، ص:227. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:221. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:520.

5 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:221. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج: 1، ص:153. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول ج: 3، ص:223. محمد بن عمر بن الحسين الرازي

من أدلتهم:

- قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)[آية 78 الإسراء]، وجه الدلالة: أن الأمر في هذه الآية عام لجميع أجزاء الوقت، فتعيين جزء من الوقت لإيقاع الواجب تحكّم.

- إن الوجوب مستفاد من الأمر، وهو متناول جميع الوقت، ولم يعين جزءا من أجزاء الوقت فكان كل جزء من أجزاء الوقت قابلا له[1].

القول الثاني: إن الوجوب يختص بأول الوقت، فإن فعله فيه كان أداء، وإن أخره إلى آخر الوقت كان قضاء سد مسد الأداء، وهذا القول نسب لبعض الشافعية.

من أدلتهم:

- إن الأصل ترتب الأحكام على أسبابها، والفعل الواجب بعد استكمال شرائطه يثبت وجوبه بدخول الوقت، فدل على أن الفعل الواجب متعلق بأول الوقت[2].

قال تاج الدين ابن السبكي:"ثم زاد بعضهم "يسد مسد الأداء" - يعني: ولا يعصي بتأخيره وحمله على ذلك نقل القاضي أبي بكر ومن تابعه الإجماع على أنه لا يأثم بتأخيره عن أول الوقت وهو نقل مدفوع؛ فإن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - نقل في "الأم"[3] في كتاب الحج عن بعضهم التأثيم - وهو أثبت - فينبغي الاقتصار على لفظة القضاء؛ كما في الكتاب - أي: مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب -"[4].

ولقد نفى تقي الدين علي ابن السبكي[5] هذا القول عن الشافعية[6] واستدل على ذلك بما يلي:

الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، ج:2، ص:173. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج:1، ص:143. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج:2، ص:901. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت 1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثُّبوت، ج:1، ص:60.

1 - ينظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، ج:2، ص:175. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج:1، ص:144. يحي بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، عج:2، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1428هـ/ 2007م. ج:1، ص:222.

2 - ينظر:عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت 730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج:1، ص:219. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص:121.

3 - محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) الأم، عج:11، تح:رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة مصر، ط: 1، 1422هـ/2001م. ج:2، ص:294.

4 - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:521.

5 - أبوالحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي، ولد 683 هـ في سبك (بمصر)، فتوفي في القاهرة 756 هـ، من كتبه الدر النظيم في التفسير لم يكمله، ومختصر طبقات الفقهاء. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج:3، ص:63. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:302.

6 - علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:1، ص:96.

أولا: لا يوجد هذا القول في كتب المذهب الشافعي.

ثانيا: أن الوهم سرى إلى ناقله من قول الشافعية:"إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا"، وقولهم:"تجب في أول الوقت" يقصدون بذلك نصب الخلاف مع الحنفية في قولهم:" تجب الصلاة بآخر الوقت".

قال تقي الدين علي ابن السبكي:"وقصد أصحابنا بقولهم تجب الصلاة في أول الوقت كون الوجوب في أول الوقت لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة"[1].

ثالثا: إن الشافعي نقل هذا المذهب عن غيره، فلعل بعض الناس نقل ذلك عن الشافعي، فالتبس على من بعده، وظنه مذهبا له.

قال ابن إمام الكاملية [2]: "ولم يعرف - أي: هذا - القول عن الشافعية، لكن نقله الشافعي - رضي الله عنه - في "الأم" عن بعض المتكلمين"[3].

خلاصة ماتقدم:

أولا: إن هذا القول ينبغي نسبته إلى بعض المتكلمين لا بعض الشافعية.

ثانيا: إن حاصل هذا القول: إن الوجوب يختص بأول الوقت فإن فعله فيه كان أداء، وإن أخره إلى آخر الوقت كان عاصيا بتأخيره، ويدل على هذا سياق كلام الشافعي قال في "الأم":

"فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى: سأصف ما كلمني به ومن قال قوله، فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه في وقت يمكنه أن يحج فيه، فتركه في أول ما يمكنه كان آثما بتركه، وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت، وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه قضاء؛ كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء، ثم أعطانا بعضهم ذلك في الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها، فإن صلاها في الوقت، وفيما نذر من صوم أو وجب عليه بكفارة أو قضاء، فقال فيه كله: متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره، ثم قال: في المرأة يجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى، وقاله معه غيره ممن يفتى، ولا أعرف فيه حجة، إلا ما وصفت من مذهب بعض أهل الكلام"[4].

الكلام"[4].

1 - علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:1، ص:96.

2 - أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن علي،، كمال الدين ابن إمام الكاملية، فقيه شافعي، من أهل القاهرة ولد سنة 808 هـ، كان يلي إمامة المدرسة الكاملية كأبيه، وتوفي 874 هـ له كتب: منها: شرح مختصر ابن الحاجب وإتمام تيسير الوصول إلى منهاج الأصول في شرح منهاج البيضاوي، وشرح متن الورقات لإمام الحرمين. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:48.

3 - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي (المعروف بابن إمام الكاملية)، (ت 874هـ) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، عج:6، تح:عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثية، القاهرة مصر، ط:1، 1423هـ/2002م. ج:2، ص:33.

4 - محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) الأم، ج:2، ص:294.

القول الثالث: الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وهو قول بعض الحنفية[1].

ومن أدلتهم:

لما كان الفعل الواجب في آخر الوقت يعاقب على تركه، وقبله يتخير المكلف بين فعله وتركه - وهذا حد الندب- دل ذلك على أن الوجوب متعلق بآخر الوقت.

ثم اختلفوا في صفة المؤدَّى في أول الوقت على ثلاث طرق:

الطريق الأول: هو نفل يمنع لزوم الفرض؛ أي: يسقط به الفرض؛ كالوضوء قبل الوقت يقع نفلا، ويمنع لزوم الفرض بعد دخول الوقت.

الطريق الثاني: هو موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت؛ كالزكاة المعجلة قالوا:"إذا عجل شاة من أربعين شاة إلى الساعي؛ ثم تمّ الحول وفي يده ثمان وثلاثون له أن يسترد المدفوع إن كان قائما، وإن كان الساعي تصدق به كان تطوعا، ولو تمّ الحول وفي يده تسع وثلاثون كان المؤدى زكاة"[2].

الطريق الثالث: هو موقوف على بقاء المؤدِي مكلفا إلى آخر الوقت، فما قدمه فرض، وإن لم يبقى المؤدِي مكلفا إلى آخر الوقت، فما قدمه نفل، وهذا القول منقول عن الكرخي[3].

الفرع السادس: إذا فعل المكلف ما أمر به على الوجه الذي أمر به اقتضى ذلك الإجزاء وانقطاع التكليف

قال الشريف التلمساني:"والمحققون من الأصوليين يرون: أن الأمر يقتضي الإجزاء وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به؛ لأن الأمر إما أن يكون متناولا لزيادة على ما أتى به المكلف أو لا يكون متناولا للزيادة، فإن كان متناولا للزيادة لم يكن المكلف حينئذ آتيا بكل ما أمر به، والفرض أنه آت بكل ما أمر به، وإن كان الأمر غير متناول للزيادة على ما أتى به المكلف انقطع الأمر والتكليف حينئذ، فصح أن الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء"[4].

تحت هذا الاختيار لدينا مسألة وهي: هل الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل إذا فعل المكلف ما أمر به على الوجه الذي أمر به اقتضى ذلك الإجزاء، وانقطاع التكليف؟ وقبل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم لابد من تحديد معنى الإجزاء، فهو عند الأصوليين على معنيين:

---

1 - ينظر: أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:31. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت 730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج: 1، ص:219- 220. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، ج:1، ص:61.

2 - عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج:1، ص: 220.

3 - ينظر: أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:31. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت 730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج: 1، ص:219- 220. محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، عج: 2، تح:عمربن عبد العزيز محمد، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط: 1 1426هـ/2005م. ج:1، ص:381. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، ج:1، ص:61.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:399.

المعنى الأول: الامتثال؛ أي: أن المكلف امتثل فعل المأمور به، فالإتيان بالمأمور به يحقق الإجزاء بمعنى الامتثال اتفاقا[1].

المعنى الثاني: إسقاط القضاء، على هذا التفسير للإجزاء اختلف الأصوليون: هل الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به، يستلزم الإجزاء بمعنى سقوط القضاء أولا، على قولين:

القول الأول: إن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يستلزم الإجزاء، بمعنى سقوط القضاء، وهو قول الجمهور[2].

من أدلتهم:

- لو لم يستلزم فعل المأمور به على الوجه الذي أمر به سقوط القضاء لم يعلم إمتثال؛ لأنه يجوز حينئذ أن يأتي المكلف بالمأمور به ولا يسقط عنه، بل يجب عليه فعله مرة أخرى قضاء، وكذلك القضاء إذا فعله، - وهلم جرا - فيلزم من هذا الدور[3].

- إذا أتى المكلف بما أمر به على الوجه الذي أمر به زال الأمر وبرئت الذمة، فصح أن الأمر بالشيء يقتضي سقوط القضاء[4].

القول الثاني: إن فعل الأمر لا يدل على إجزاء المأمور به، وهو قول أبي هاشم [5] و القاضي عبد الجبار[6].

من أدلتهم:

---

1 - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:543.

2 - ينظر:محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه،ج: 1، ص:99. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج:1، ص:224. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج: 1، ص:225. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:543. يحي بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، ج: 2، ص:35. علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، عج: 1، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط: 1، 1415هـ/ 1999م. ص:263.

3 - ينظر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:543. يحي بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، ج:2، ص:35.

4 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:224. علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص:269.

5 - أبوهاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، ولد247 هـ، وتوفي321 هـ، وله مصنفات: الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:7.

6 - أبوالحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد ابادي، القاضي، أصولي، العلامة، المتكلم، شيخ المعتزلة، صاحب من كبار فقهاء الشافعية، ولي القضاء بالري، ومات فيها425 هـ. له تصانيف كثيرة، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، والأمالي. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 17، ص:244. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:273.

- عدم قطع العبادات الفاسدة مع أنها غير مجزئة وموجبة للقضاء؛ كالحج الفاسد، والصلاة في آخر الوقت على ظن الطهارة، وصوم من جامع في نهار رمضان، فإنها يلزم إتمامها وهي لا تجزيه عن المأمور به ويلزمه قضاؤها.

- قياس الأمر على النهي: إن النهي لا يوجب الفساد، فكذلك الأمر لا يوجب الإجزاء[1].

وقرر تاج الدين ابن السبكي أن الخلاف في هذه المسألة لفظي وذلك:

- لأن من قال أن الأمر لا يدل على الإجزاء قال: إن الإجزاء مستفاد من عدم دليل يدل على وجوب الإعادة.

- ولأنهم متفقون على براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور به.

- ولأنه لا خلاف في أنه يمكن أن يَرِد أمر ثان بعبادة ثانية يوقعها المأمور على حسب ما أوقع الأول، وإن هذا الاستئناف شرع، وتعبد ثان لا علاقة له بالأمر الأول.

وأما النزاع فحاصل في تسمية الأمر الثاني قضاء للأول، فالجمهور لا يسمونه قضاء، وأبوهاشم وعبد الجبار يسمّيانه قضاء.

ثم قرر اندفاع بناء من بنى على هذه المسألةِ: مسألة صلاة فاقد الطهورين، إذا تمكن من أحدهما هل عليه قضاء أو لا؟[2]

وأما التلمساني فاستظهر بناء مسألة صلاة فاقد الطهورين، وصلاة العريان، وصلاة من التبست عليه القبلة على هذ الأصل، فقال:"وهذه المسألة إن أخذت على ظاهرها بنى عليها الفقهاء فروعا كثيرة منها..."[3] وذكر هذه المسائل الثلاث.

الفرع السابع: النهي إن كان لحق الله يدل على فساد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يدل على فساد المنهي عنه

يرى الشريف التلمساني أن النهي إن كان لحق الله يدل على فساد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يدل على فساد المنهي عنه.

قال: "وتحقيق المذهب أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى؛ فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه..."[4] ، واختلف في هذه المسألة على أقوال منها:

---

1 - محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه،ج: 1، ص:101. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:224. علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص:265

2 - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:2، ص:545.

3 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:398.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:422.

القول الأول: النهي عن الشيء يدل على فساد المنهي عنه، وهو قول الجمهور [1]، واختلفوا في جهة الدلالة عليه، منهم من قال من جهة الشرع، ومنهم من قال من جهة اللغة، ومنهم من قال من جهة المعنى،

ومن أدلتهم:

- لم يزل العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستدلون على فساد العبادة أو المعاملة بالنهي، ولم ينكر بعضهم على بعض هذا الاستدلال، بل عارض بعضهم بعضا بالأدلة[2].

- إن الأمر يدل على تعلق مصلحة بالمأمور به، أو بما يلازمه، فكان في اقتضائه الإجزاء، أو الصحة إيجادا لها بأبلغ الطرق، وإن النهي يدل على تعلق مفسدة بالمنهي عنه، أو بما يلازمه، فكان في اقتضائه الفساد إعداما لها بأبلغ الطرق[3].

القول الثاني: النهي عن الشيء لا يدل على فساد المنهي عنه، وبه قال عامة المعتزلة، وأبوبكر الباقلاني[4].

من أدلتهم:

- إن النهي لا يدل على الفساد لغة؛ لأنه ترك الفعل، ولا شرعا؛ لعدم النقل عن الشارع أنه يدل على فساد المنهي عنه[5].

- "إن فساد العبادة هو وجوب قضائها، والنهي يدل على قبحها وكراهة الناهي لها، وقبحها لا يقتضي وجوب قضائها؛ لعلمنا بقبح أفعال كثيرة لا يلزم قضاؤها"[6].

القول الثالث: إن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وممن قال به

---

1 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:234. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:80. علي بن عقيل الحنبلي (ت513هـ) الواضح في أصول الفقه، ج: 3، ص:242. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص: 138. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج: 3، ص:1176. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 5، ص:2286. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، ج:1، ص:427.

2 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:235. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص: 419. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، ج:1، ص:428.

3 - علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 5، ص:2292.

4 - ينظر: محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، ج:2، ص:340. محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه،ج: 1، ص:183. علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص:528.

5 - ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج: 1، ص:259. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (صفي الدين الهندي) (ت 725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:3، ص:1198.

6 - محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه،ج:1، ص:188.

أبوالحسين البصري، والغزالي، والرازي[1].

من أدلتهم:

- إن اقتضاء النهي فساد المنهي عنه في العبادة؛ لأن العبادات المنهي عنها لو صحت؛ لكان مأمورا بها، فيجتمع النقيضان.

- وأما عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه في المعاملات؛ فذلك لأن معنى فساد البيع - مثلا - عدم الملك، والنهي لا يدل على عدم الملك لفظا لأن معناه ترك الفعل، ولا معنى لأنه لا يستبعد أن يقول الشارع:" نهيتك عن هذا البيع، ولكن إن أتيت به حصل الملك"، فإذا ثبت هذا؛ وجب ألا يدل النهي على الفساد في المعاملات[2].

القول الرابع: إن كان لحق العبد فلا يدل على فساد المنهي عنه، وهو الصحيح عند الحنابلة [3] واختيار الشريف التلمساني، ثم إن مقتضى هذا قول أن النهي إذا كان في العبادات، فإنه يقتضي الفساد مطلقا؛ لأنه حق لله - عز وجل -، وأما المعاملات فما كان النهي عنه لحق الله فهو فاسد، وما كان النهي فيه لحق العبد، فلا يفيد فساد المنهي عنه.

وصف هذا القول الزركشي بالغرابة قال: " والتاسع: ذكره المازري [4] في شرح البرهان عن شيخه، وأظنه أبا الحسن اللخمي، التفصيل بين ما النهي عنه لحق الخلق، فلا يدل على الفساد، وإلا دل ما اتصل بهذا إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن النهي عنه لحق الخلق، وتزول المعصية بإسقاط المالك حقه بخلاف ما هو حق لله، فلا يسقط بإذن أحد، ولا إسقاطه.

واحتج بأن التصرية تدليس حرام بالإجماع، والنهي عنه عائد للمخلوق، ولم يبطل الشارع البيع المقترن به، بل أثبت الخيار للمشتري، ولم يقتض النهي فساد العقد لما فيه من حق الخلق، وهذا القول غريب جدا، ومقتضاه أن النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقا؛ لأن جميع مناهيها لحق الله تعالى، والتفصيل إنما هو في غيرها، ويرد عليه صور كثيرة مما قيل فيها بالفساد، والنهي فيها لحق الخلق؛ كالبيع المقترن بالشرط الفاسد، والأجل المجهول خصوصا عند المالكية وفي البيع على بيع أخيه، ولا يجيء ما ذكره إلا في صور قليلة، والبيع وقت النداء، فإنه فاسد على المشهور عندهم، والنهي فيه لحق الله"[5].

---

1 - ينظر: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه،ج: 1، ص:184. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول ج:3، ص:199. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول، ج: 2، ص:291. محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:255.

2 - محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، ج:2، ص:295.

3 - علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 5، ص:2302

4 - أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المتفنن التميمي، المازري، المالكي، الشيخ، الإمام، العلامة، البحر، ولد 453هـ، وتوفي 536 هـ. من مصنفاته: كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، وكتاب إيضاح المحصول في الأصول. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 20، ص:104. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:277.

5 - محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج: 2، ص:446.

وأجاب الشريف التلمساني عن هذا الإشكال فقال:".. فهذه قاعدة المذهب - أي: التفريق بين ما نهي عنه لحق الله، وما نهي عنه لحق العباد - وما خرج عن هذا، فإنما هو لدليل منفصل"[1].

الفرع الثامن: اقتضاء النهي الدوام والفور

يرى التلمساني أن النهي يقتضي الدوام والفور قال:"واعلم أن النهي يقتضي الدوام، والفور"[2].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: النهي يقتضي الدوام والفور، وبه قال جمهور العلماء[3].

من أدلتهم:

- إن النهي عن الفعل يقتضي المنع من إدخال ماهيته في الوجود، ويحصل ذلك بالامتناع عن إدخال كل أفرادها على الفور والدوام[4].

القول الثاني: إن النهي لا يقتضي الدوام والفور، اختاره القاضي الباقلاني والرازي[5]

والرازي[5]

من أدلتهم:

- قياس النهي على الأمر: إن النهي لا يقتضي الدوام والفور كالأمر[6].

- إن النهي منقسم إلى النهي على الدوام؛ كالنهي عن الزنا، والنهي لا على الدوام؛ كنهي الحائض عن الصلاة، فكان النهي للقدر المشترك بينهما - وهو الترك - دفعا للاشتراك والمجاز[7].

الفرع التاسع: النهي عن الشيء أمر بضده

يرى التلمساني أن النهي عن الشيء أمر بضده قال:"واعلم أن النهي يقتضي الدوام،

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:423.

2 - المصدر نفسه: ص:423.

3 - ينظر: أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص:134. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:3، ص:56. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج:2، ص:430. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 5، ص:2302.

4 - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:3، ص:56.

5 - ينظر: محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، ج:2، ص:318. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، ج:2، ص:318.

6 - محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، ج:2، ص:318.

7 - ينظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، ج:2، ص:319. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج:5، ص:2304.

والفور، وكون ضد المنهي عنه مأمورا به؛ كما أن ضد المأمور به منهي عنه"[1].

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

القول الأول: النهي عن الشيء أمر بضده وهو قول أكثر الشافعية، وهل هو عينه أو يستلزمه - قولان - سواء كان له ضد أو أضداد، فيجب واحد لا بعينه[2].

1- دليل من قال:"إن النهي عن الشيء أمر بضده".

- إن المطلوب في النهي فعل الضد[3].

2 - دليل من قال:"إن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده".

- إن المنهي عنه يتحتم تركه، ولا يمكن تركه إلا بفعل ضده، فيتحتم الضد، والفعل إذا تحتم كان مأمورا به[4].

القول الثاني: النهي عن الشيء لا يكون أمرا بضده سواء كان له ضد أو أضداد، والضد مسكوت عنه وهو قول أكثر المعتزلة[5].

من أدلتهم:

- اللفظ الواحد لا يكون أمرا ونهيا.

- إن المكلف منهي عن قتل نفسه بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[جزء آية 29، النساء] وليس مأمورا بترك قتل نفسه؛ لأنه لو كان مأمورا بذلك لاستحق الثواب، وهذا فاسد، وإذا فسد الملزوم فلازمه مثله[6].

القول الثالث: إذا كان المنهي عنه له ضد واحد كان النهي عنه أمرا بضده، وإذا كان له أضداد لم يكن أمرا بشيء منها، وهو منسوب لأبي حنيفة.

من أدلتهم:

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:422.

2 - ينظر: أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه،عج: 4، تح:مفيد أبوعمشة، دار المدني، جدة السعودية، ط: 1، 1406هـ/ 1985م. ج:1، 364. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:2، ص:72. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج:1، ص:223. البناني المالكي (ت1198هـ)، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي (ت791هـ) على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، ج:1، ص:485.

3 - المصدر نفسه: ج:1، ص:485.

4 - أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ج:1، ص:365.

5 - بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه: ج: 1، ص:367. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج:1، ص:223.

6 - ينظر: أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:96. أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ج:1، ص:366.

- إذا كان للمنهي عنه ضد واحد؛ كقول القائل:"لا تتحرك" يكون أمرا بضده؛ لأن للمنهي عنه ضد واحد، وإذا كان للمنهي عنه أضداد؛ كالنهي عن القيام فلا يوجب شيئا من أضداده؛ لأن بعضها ليس بأولى من بعض.

ومن ذلك "قول الله تعالى:(وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [جزء آية 228، البقرة]، فإنه نهى عن الكتمان، وهو موجب الأمر بالإظهار، ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره؛ لأنها مأمورة بالإظهار، ونهي المحرم عن لبس المخيط لا يكون أمرا بلبس شيء عين من غير المخيط؛ لأن للمنهي عنه أضدادا هنا"[1].

- ولأن التصريح بالنهي فيما له ضد واحد لا يستقيم معه التصريح بإباحة الضد، بخلاف أضداد فيجوز أن يرد النهي مقترنا بإباحة جميع أضداده[2].

1 - أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:96

2 - ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:96. أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ج:1، ص:368

المبحث الثاني: اختياراته الأصولية في دلالة اللفظ على متعلق الحكم، والفعل، والنسخ، وأسباب ترجيح المتن، والاستصحاب، والقياس، والإجماع

المطلب الأول: اختياراته في دلالة اللفظ على متعلق الحكم، والفعل، والنسخ، وأسباب ترجيح المتن

المطلب الثاني: اختياراته في الاستصحاب، والقياس، والإجماع

المطلب الأول: اختياراته في دلالة اللفظ على متعلق الحكم، والفعل، والنسخ، وأسباب ترجيح المتن

الفرع الأول: إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان لا توجب الإجمال، بل يعين المضمرَ العرفُ والسياق

قال الشريف التلمساني:"والمحققون يرون أنه ليس بمجمل، ويعيّنون المضمر بالعرف والسياق؛ لأن العرف والسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى المقصود من الأم هو الاستمتاع، ومن الميتة وهو الأكل"[1].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا إجمال في إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان؛ كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)[جزء آية 23، النساء]، وقوله تعالى: (قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) [جزء آية 4، المائدة]، وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [جزء آية 3، المائدة][2].

ثم اختلفوا بعد ذلك في جزئيتين هما:

الأولى: هل هذا الحكم المضاف إلى العين عام، أو ينصرف في كل عين إلى المقصود اللائق بها؛ لأنه المتبادر لغة أو عرفا.

الثانية: هل توصف هذه العين بالحل أو الحرمة حقيقة أو مجازا[3].

من أدلتهم:

إن الحكم المضاف إلى العين ينصرف إلى ما أعدت له لغة، أو عرفا من الأفعال، ففي المأكولات يقدر الأكل، وفي الملبوسات يقدر اللبس، وفي المشروبات يقدر الشرب، وفي

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:462.

2 - ينظر: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه،ج: 1، ص:333. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:297. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:195. سليمان بن عبد القوي الطوفي حنبلي (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة،ج:2، ص:659. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت 730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج:2، ص:106. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج:1، ص:247. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:2، ص:226. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت976هـ) شرح الكوكب المنير، عج: 4، تح:محمد الزحيلي، ونزيد حماد، مكتبة العبيكان' السعودية' ط: 1 1413هـ/1993م. ج:3، ص:419. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت 1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، ج:2، ص:39.

3 - ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج:1، ص:248. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت976هـ) شرح الكوكب المنير، ج:3، ص:421.

الموطوءات يقد الوطء، إذ ليس هذه الأعيان معدة في مشهور العرف إلا لذلك[1].

- الإجمال خلاف الأصل، إذ المقصود من الكلام الإفهام، والإجمال يخل به[2].

- احتجاج الصحابة بظواهر هذه النصوص، فدل ذلك على أنها من المبيّن لا من المجمل[3].

القول الثاني: إضافة الحكم الشرعي إلى الأعيان، هو من قبيل المجمل، وممن قال به القاضي أبويعلى[4]، وجماعة من المعتزلة[5]، ونسب إلى الكرخي، وهو مخالف لمانقله عنه صاحب كشف الأسرار، فإنه قال:"وذهب بعض أصحابنا ومنهم الشيخ أبوالحسن الكرخي، ومن تابعه إلى أن المراد تحريم الفعل"[6].

من أدلتهم:

- لما كانت إضافة الحكم الشرعي إلى العين لا تصح، وجب إضمار فعل في الكلام يتعلق به الحكم، وهذا الإضمار محتمل لأمور متعددة متساوية لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجح لبعضها فكان مجملا[7].

الفرع الثاني: في اللفظ إذا كان يحتمل معنيين، إن حمل على أحدهما أفاد فائدة، وإن حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين، بقيد أن الفائدة ليست واحدة من الفائدتين، يرى الشريف التلمساني أنه من قبيل المجمل

ومثل له بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ:((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ))[8].

فإن الوتر يحتمل أن يتعلق بالفعل نفسه؛ فلا يقتضي الوتر في الجمار؛ لأنه يمكن أن

1 - ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي حنبلي (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة،ج:2، ص:660. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت976هـ) شرح الكوكب المنير، ج:3، ص:420.

2 - سليمان بن عبد القوي الطوفي حنبلي (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة،ج:2، ص:660.

3 - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 976هـ) شرح الكوكب المنير، ج:3، ص:421.

4 - أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الحنبلي، عالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع الفنون، وكان شيخ الحنابلة، من أهل بغداد، ولد سنة 380هـ، وتوفي458 هـ، له تصانيف كثيرة العدة في أصول الفقه. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:99.

5 - ينظر: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه،ج: 1، ص:333. محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، ج:1، ص:145.

6 - ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي حنبلي (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة،ج:2، ص:659. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، ج:2، ص:39.

7 - ينظر: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، ج: 1، ص:145. سليمان بن عبد القوي الطوفي حنبلي (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة،ج: 2، ص:660. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 976هـ) شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص:421. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، ج:2، ص:39.

8 - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار فى الوضوء، رقم: 161، ص:30. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم: 237. ص:123.

يستجمر بشفع من الجمار وترا، ويحتمل أن يتعلق الوتر بالجمار؛ فيتعين الوتر في الفعل[1].

قال:"والمحققون يرون: أنه مجمل لأن كثرة الفائدة إنما تكون بعد إرادة المعنى الذي يقتضيها فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه وإلا لزم الدور"[2].

وفي هذه المسألة قولان، ومحل النزاع بينهما حرره الآمدي وصفي الدين الهندي [3] كما يلي:

- إذا ورد اللفظ فإما أن يظهر كونه حقيقة في المعنيين مع اختلافهما، فيتحقق الإجمال.

- وإما أن يظهر كونه حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، فالحقيقة مرجحة قطعا.

- وإن لم يظهر أحد الأمرين، فهذا القسم الذي فيه النزاع[4].

قال الزركشي معلقا على كلامهما:"وظاهره جعل الخلاف فيما إذا كانا مجازين، وحينئذ فقد يستشكل جريان الخلاف فيه؛ لأن نسبة المجازين إلى اللفظ نسبة الحقيقتين، والحق أن صورة المسألة أعم من ذلك، وهو اللفظ المحتمل لمتساويين سواء كانا حقيقتين، أو مجازين، أو أحدهما حقيقة مرجوحة، والآخر مجازا راجحا - عند القائل بتساويهما - ويكون ذلك باعتبار الظهور والخفاء"[5].

القول الأول: إن هذا اللفظ المحتمل لمتساويين ظاهر في إفادة المعنيين، وقد نسبه الآمدي وصفي الدين الهندي للأكثر[6].

من أدلتهم:

- حمل اللفظ على المعنى الذي يفيد فائدة أكثر أولى من حمله على المعنى الذي يفيد فائدة واحدة.

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:466.

2 - المصدر نفسه، ص:466.

3 - أبوعبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي الشافعي فقيه أصولي، ولد بالهند 644 هـ، واستوطن دمشق 685 هـ، وتوفي بها715 هـ، له مصنفات منها: نهاية الوصول إلى علم الأصول. ينظر: عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ) طبقات الشافعية، ج:2، ص:302 خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:200.

4 - ينظر: علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:3،ص:26. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (صفي الدين الهندي) (ت 725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج: 5، ص:1849.

5 - محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج: 3، ص:472.

6 - ينظر: علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:3،ص:25. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت 725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج: 5، ص:1849.

- المقصود من الكلام الإعلام والإفهام، وكلما كانت الفائدة أكثر كان أقرب إلى المقصود بالوضع[1].

القول الثاني: إنه مجمل، وقد اختاره الغزالي، وابن الحاجب، وجماعة من الأصوليين[2].

من أدلتهم:

إذا كان اللفظ له معنى يفيد فائدة، ومعنى آخر يفيد فائدتين، ولا ظهور لأحد المعنيين على الآخر، ولم تتضح دلالته كان مجملا؛ إذ المجمل ليس معناه إلا هذا.

ليس الحمل على كثرة الفائدة بأولى من الحمل على المعنى الواحد؛ لأن أكثر الألفاظ لم توضع إلا لمعنى واحد، فكان اللفظ في المعنى الواحد أظهر[3].

وهناك صورة أخرى في المسألة ذكرها بعض الأصوليين وهي: في اللفظ إذا كان يحتمل معنيين إن حمل على أحدهما أفاد فائدة، وإن حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين أحدهما الفائدة الأولى[4].

مثاله: الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الثيب أحق بنفسها))[5]، فقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((أحق بنفسها)) محتمل لمعنيين هما:

أ- تعقد على نفسها

ب - تأذن لمن يعقد عليها، وتعقد على نفسها.

ففي هذه الحالة يعمل بالمعنى الواحد على كل حال، ويوقف في المعنى الآخر للتردد فيه.

قال تاج الدين ابن السبكي:"والذي يظهر فيها: أنه يعمل بالمعنى الواحد على كل حال؛

---

1 - ينظر: علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:3،ص:26. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت 725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج: 5، ص:1850.

2 - ينظر: محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج: 3، ص:50. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:3، ص:395. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج:6، ص:2781. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 976هـ) شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص:431. محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:389.

3 - ينظر: محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج: 3، ص:50. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:3، ص:402. محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:390.

4 - ينظر:عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:3، ص:396. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج:3، ص:473. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 6، ص:2781.

5 - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: 1421.ص:559.

لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال، وإلا فهو أحد المرادين فلا مانع من العمل، إنما يبقى النظر في المعنى الآخر"[1].

الفرع الثالث: في اللفظ يكون مشتركا بين معنيين، أو حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر، هل يعمهما معا أو لا؟

يرى الشريف التلمساني أن اللفظ لا عموم له، إذا كان مشتركا بين معنيين.

مثاله: ما أخرجه أبوداود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول ((لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق))[2]، فلفظ الإغلاق مشترك بين الجنون والإكراه في اللغة.

وإذا كان اللفظ حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر فلا عموم له كذلك.

مثاله: قوله تعالى:(وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) [جزء آية 283، البقرة]، فالشاهد حقيقة هو من تحمل، وأما من دعي إلى التحمل فتسميته شاهدا مجاز، وهذا ما لم تكن قرينة دالة على التعميم أو التعيين، ولم يكن قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه.

قال:"إذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين، أو حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر ففي عمومه فيهما معا - إذا لم تكن قرينة - خلاف.

والمحققون لا يرون عمومه؛ لأن العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى، فإذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه؛ وجب أن لا يعم"[3].

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

القول الأول: إذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين، أو حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر، فهو مجمل، وهو قول مالك [4]، ونسبه صفي الدين الهندي للأكثر فقال:"..و إن جوزوا استعمال المشترك في مفهومين مختلفين عند تجرده عن القرينة، لكن لا يجب الحمل عليهما عند الأكثرين.."[5].

---

1 - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:3، ص:396.

2 - سنن أبي داود، كتاب الطلاق باب الطلاق على غلط، رقم: 2193، ص:381. وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره أو الناسي، رقم: 2046، ص:353. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه." الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم: 2861 ج:2، ص:236. وحسنه الألباني.

3 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:508.

4 - ينظر: حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي (ت 898هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، عج:2، تح:عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط:2،1420 هـ/1999م. ج:2، ص:215. سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي(ت: 1233هـ) نشر البنود على مراقي السعود، ج: 1، ص:125.

5 - محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:1، ص:249.

من أدلتهم:

- إن اللفظ يحتمل أن يكون حقيقة في جميع المعاني، ويحتمل أن يكون حقيقة في أحدها على البدل، فلو قيل بوجوب الحمل على جميع المعاني عند التجرد عن القرينة؛ لكان ذلك ترجيحا لأحد الاحتمالين من غير مرجح[1].

- "لأن العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى، فإذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لايعم"[2].

القول الثاني: هو ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن، وهو قول الشافعي ونسب للقاضي الباقلاني أنه قال:"هو مجمل، ولكنه يحمل عليهما احتياطا"[3].

وأما ظاهر كلامه في" التقريب والإرشاد الصغير"أن اللفظ المحتمل لمعنى واحد أو لمعان، فلا يحمل على أحدهما أو عليها إلا بقرينة[4].

من أدلتهم:

- يجب تعميم اللفظ في معانيه تكثيرا للفائدة، ودفعا للإجمال.

3 - القول الثالث: الوقف في الحمل.

من أدلتهم:

- لأن حمل اللفظ المشترك على بعض معانيه ليس بأولى من حملها على كلها؛ فوجب التوقف حتى يدل دليل على إرادة الكل أو البعض.

- إن اللفظ المشترك ليس موضوعا لجميع معانيه، بل لآحاد مسمياته على البدل فادعاء أنه يشعر بالجميع بعيد[5].

الفرع الرابع: في الاستثناء إذا تعقب جملا منسوقة بالواو

يرى الشريف التلمساني أن الاستثناء إذا تعقب جملا منسوقة بالواو، رجع إلى الأخيرة اتفاقا ، وأما بالنسبة إلى عوده إلى ما قبل الجملة الأخيرة، فهو من باب المجمل.

---

1 - محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:1، ص:249.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:508.

3 - ينظر: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:1، ص:249. حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي (ت 898هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، ج:2، ص:215.. البناني المالكي (ت 1198هـ)، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي (ت791هـ) على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، ج:1، ص:370.

4 - محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، ج:1، ص:427.

5 - ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج: 2، ص:133. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 5، ص:2410.

قال:"الاستثناء إذا ورد بعد جمل منسوقة بالواو، فإنه يرجع إلى الأخيرة اتفاقا، وفي رجوعه إلى ما قبلها خلاف.

وعلى ذلك اختلفت الشافعية والحنفية في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فالشافعية تقبلها، والحنفية لا تقبلها، وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) [جزء الآية 4،5، النور] فالشافعية تصرف الاستثناء إلى الجميع، والحنفية تخصه بالأخيرة، ويبقى قوله تعالى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) [جزء الآية 4، النور] على عمومه، والحق أنه مجمل لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من خارج"[1].

إن الاستثناء إذا تعقب جملا منسوقة بالواو رجع إلى الأخيرة اتفاقا، وإن كانت قرينة تبين رجوعه إلى الأخيرة فقط، أو إلى ما قبلها من الجمل فيعمل بالقرينة، أما إن لم تكن قرينة مبينة، فثم وقع الخلاف بين العلماء على أقوال منها:

القول الأول: يرى جمهور العلماء أن الاستثناء إذا تعقب جملا منسوقة بالواو، وصلح عوده إلى كل واحدة منها؛ فللجميع إلا لمانع[2].

من أدلتهم:

- قياس اللفظ المتفاضل المتعدد على اللفظ المتحد، قال الباجي:"والدليل على ذلك أن المعطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد، ولا فرق عندهم بين من قال:اضرب زيدا وعمرا وخالدا، وبين من قال: اضرب هؤلاء الثلاثة، وإذا كان ذلك واتفق على أن الاستثناء المذكور عقيب جملة باسم واحد راجع إلى جميعها، وجب أن يكون في مسألتنا مثله"[3].

- إن حمل الاستثناء على العود إلى الكل يقتضي القطع بحصول مراد المتكلم؛ لأنه إن كان مراده ذلك - أي: الكل -، فظاهر، وإن كان المراد بعض ذلك، فهو حاصل ضمنا[4].

القول الثاني: يرى الحنفية أن الاستثناء إذا تعقب جملا منسوقة بالواو، وصلح عوده إلى كل واحدة، فهو متعلق بالأخيرة فقط[5].

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:532.

2 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:283. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص: 194. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت 725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج: 4، ص:1553. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 6، ص:2786.

3 - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج:1، ص:284.

4 - محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:4، ص:1566.

5 - ينظر: أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي، ج:1، ص:275. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، ج:1، ص:342.

من أدلتهم:

- إن دخول أفراد الجملة غير الجملة الأخيرة - على تقدير عود الاستثناء إلى الكل - ظاهر، وإخراج هذه الأفراد بالاستثناء مشكوك فيه؛ لاحتمال كونه للأخيرة فقط، والظاهر لا يعارضه المشكوك، بخلاف الأخيرة، فإن دخول أفرادها غير ظاهر، بل الظاهر الإخراج بالاستثناء، فدل هذا على اختصاص الاستثناء بالأخيرة.

- لما كان من شرط الاستثناء الاتصال في الكلام بين المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء، وهذا متحقق في الأخيرة فقط؛ دل على عدم تعلق الاستثناء بما عدا الأخيرة[1].

القول الثالث: الوقف؛ أي: لا يعلم حكمه في اللغة.

من أدلتهم:

- إن جواز رجوع الاستثناء إلى الكل وجواز رجوعه إلى البعض سواء، كان ذلك البعض يليه أو لا يليه.

- لم يثبت نقل متواتر من أهل اللغة على أنه موضوع لأحد المعنيين مجاز في الآخر[2].

القول الرابع: ذهب الشريف المرتضى[3] من الشيعة إلى أنه مشترك بين الرجوع إلى الكل، وبين أن يختص بالأخيرة؛ لاستعماله في كل منها[4].

إن هذين القولين الأخيرين وقول الشريف التلمساني بالإجمال، موافقة لقول الحنفية في الحكم؛ أي: في رجوع الاستثناء إلى الأخيرة، والسكوت عن غيرها إلى أن يقوم دليل يرجح أحد الأمرين - العود أو عدمه -، وإن خالفت الحنفية في المأخذ.

قال صاحب "فواتح الرحموت":"وهذان القولان الوقف والاشتراك يوافقان لنا في الحكم؛ لأنهما قاضيان بالتعلق بالأخيرة، والوقف في غيرها إلى أن يقوم دليل، وإن خالفانا في المأخذ؛ لأن مأخذهم في تعين الأخيرة التيقن به، فإنه إن كان لها خاصة فظاهر، وإن كان للكل، فلها أيضاً، ولا احتمال لكونه لما عداها من غير قرينة، وكذا في الاشتراك، وأما عندنا فالمأخذ الظهور في الأخيرة"[5].

---

1 - المصدر نفسه:، ج:1، ص:343.

2 - ينظر: محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، ج: 3، ص:147. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج:3، ص:391.

3 - أبوالقاسم علي بن الحسين بن موسي بن محمد بن إبراهيم الشريف المرتضى، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب، من أئمة في علم الكلام، والأدب، والشعر، يقول بالاعتزال، مولده 355هـ و، وفاته ببغداد 436 هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:278.

4 - ينظر: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج: 4، ص:1566.. البناني المالكي (ت 1198هـ)، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي (ت791هـ) على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، ج:2، ص:25.

5 - محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، ج: 1، ص:342.

الفرع الخامس: ورود العام على السبب الخاص

يرى الشريف التلمساني أن التحقيق في مسألة "ورود اللفظ العام على السبب الخاص" أنه لا يقصر عليه، قال:"إذا ورد العام على سبب خاص، فإنه لا يقصر عليه عند المحققين من الأصوليين"[1].

إذا ورد لفظ عام مستقل بنفسه على سبب خاص ولا توجد قرينة تدل على تعميمه أو تخصيصه بالحادثة، أو السؤال الذي جوابه أعم منه في ذلك الحكم، هنا اختلف العلماء هل يحمل على عمومه أو يقصر على سببه؟[2] على أقوال منها:

القول الأول: يحمل اللفظ العام الوارد على السبب الخاص على عمومه إلا إن دل دليل على تخصيصه بسببه، وبه قال الجمهور واختاره الشريف التلمساني[3].

من أدلتهم:

- إن الحكم الشرعي متعلق بما يفيده لفظ الشارع الحكيم، وهو يقتضي العموم، والسبب لا يصلح أن يكون مانعا من حمله على العموم؛ لأمرين:

الأول:"لأن الأصل عدم المانعية، ومن ادعاها يحتاج إلى بيان"[4].

الثاني:"لأنه يجوز أن يقتطع للسبب حظه منه، و ينسحب حكم العموم على باقي أفراد العام"[5].

- تمسك الصحابة ومن بعدهم بكثير من العمومات الواردة على أسباب خاصة من غير نكير[6].

القول الثاني: يقصر اللفظ العام على سبب وروده، وهذا قول ثان مروي عن أبي

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:539.

2 - ينظر:علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:2،ص:291. محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:305.

3 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:276. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج: 2،ص:293. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 5، ص:2391. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت 1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثُّبوت، ج: 1، ص:285. محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:308.

4 - علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:2،ص:294.

5 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:541.

6 - ينظر: علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج: 2،ص:294.محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثُّبوت، ج: 1، ص:285.فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي (ت:829هـ)، ص:497

حنيفة، ومالك، والشافعي[1].

من أدلتهم:

- قد تكون مصلحة في اختصاص تعلق الحكم بهذه الحادثة أو السؤال.

- لو لم يقصر اللفظ العام على سببه الخاص لكان نقل الراوي للسبب لغوا.

- لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم[2].

الفرع السادس: في حمل المطلق على المقيد بجامع، إذا اختلف السبب واتحد الحكم

يرى الشريف التلمساني أنه يحمل المطلق على المقيد بجامع، إذا اختلف السبب واتحد الحكم؛ كتقييد الكفارة في آية الظهار بالإيمان، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [آية 3، المجادلة]؛ حملا على الكفارة في آية القتل، قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[آية 92، النساء].

قال:"وأما إن اختلف السبب واتحد الحكم، فإنه يحمل المطلق على المقيد عندنا بجامع - وقيل بغير جامع - ولايحمل إن لم يكن جامع"[3].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وهو قول الحنفية وأكثر المالكية[4].

من أدلتهم:

- إذا حمل المطلق على المقيد بجامع ثبت حكم ليس بثابت؛ كإثبات عدم صحة تحرير الرقبة الكافرة في كفارة الظهار، وإبطال حكم ثابت بنص مطلق؛ كصحة تحرير الرقبة الكافرة في كفارة الظهار، وهذا لا يجوز.

---

1 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج:1، ص:276.علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 5، ص:2393.محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:307.

2 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج:1، ص:277. عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص:180.

3 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:544.

4 - ينظر: أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص:209. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج:2، ص:287. محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ)، ج:1، ص:184.

- لا يجوز حمل المطلق على المقيد بجامع؛ لأن الزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالقياس[1].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد بطريق اللغة، ومعقول اللسان من غير حاجة إلى دليل آخر، وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية[2].

من أدلتهم:

- إنّ حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب اللغة، فالعرب يكتفون بالتقييد للشيء عن تقييد مثله اختصارا[3].

مثاله: قوله تعالى: (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [جزء آية 35، الأحزاب] وتقديره: والذاكراته.

وقوله تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) [آية 155، البقرة] وتقديره: ونقص من الأنفس، ونقص من الثمرات[4].

- إن القرآن كالكلمة الواحدة فإذا قيد الحكم في موضع، وأطلق في موضع آخر، وإن تعلق بسبب غير سبب الحكم الأول، حمل المطلق على المقيد[5].

القول الثالث: يحمل المطلق على المقيد قياسا بجامع بينهما؛ أي: لا بد أن يدل القياس على تقييد المطلق، فيلحق بالمقيد، وهو قول أحمد ومحققي المالكية والشافعية، واختاره الشريف التلمساني، وحكاه المازري عن مالك - رحمه الله -[6].

من أدلتهم:

1 - ينظر: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت344هـ)،أصول الشاشي مع عمدة الحواشي لمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ص: 26. محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ)، ج:1، ص:190.

2 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:287. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت 725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:4، ص:1779.

3 - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:288. محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت 644هـ)، ج: 1، ص:187.

4 - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج:1، ص:288.

5 - المصدر نفسه: ج: 1، ص:289. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:4، ص:1785.

6 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:287. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت 725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:4، ص:1779. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 976هـ) شرح الكوكب المنير،<: 3، ص:402.. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية - ج: 1، ص:446.

- القياس على تخصيص العام بالقياس بيانه: إن دلالة العام على أفراده لفظية، ودلالة المطلق على أفراده معنوية، فإذا جاز تخصيص الدلالة اللفظية - العام - بالقياس، فمن باب أولى أن تخصص الدلالة المعنوية - المطلق - بالقياس[1].

الفرع السابع: فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ظهر منه قصد القربة يحمل على الندب

يرى الشريف التلمساني أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إن ظهر منه قصد القربة يحمل على الندب؛ لأن قصد القربة يرجح الفعل - أي: الندب أو الوجوب - على الترك - التحريم أو الكراهة - والمتيقن هو الندب، وما زاد عليه منتف بالأصل؛ أي: براءة الذمة.

قال: "والتحقيق أنه إن ظهر من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قصد بفعله القربة إلى الله تعالى فهو مندوب؛ لأن ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه، والزيادة عليه منتفية بالأصل، وذلك هو معنى الندب"[2].

إذا لم يكن الفعل من خواصه - صلى الله عليه وسلم - وليس امتثالا، ولا بيانا، ولا جبليا، وظهر منه قصد القربة [3]، اختلف العلماء في حمله على أقوال منها:

القول الأول: يحمل على الوجوب، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر أصحابهما، وبعض الشافعية[4].

من أدلتهم:

1- قال الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[جزء آية 7، الحشر]، ففعله - صلى الله عليه وسلم - مما أتى به - صلى الله عليه وسلم -، فوجب أخذه؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب.

---

1 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:288. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت 725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:4، ص:1782.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:570.

3 - ينظر: محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ)، ج: 1، ص:615. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية - ج: 2، ص:920.

4 - ينظر: علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت:397هـ) مقدمة في أصول الفقه، ص:203. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:315.. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص: 226. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 3، ص:1471. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج:4، ص:181.

2- قال الله تعالى:(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[آية 31، آل عمران] "جعل تعالى اتباع نبيه من لوازم محبتنا لله، ومحبتنا لله تعالى واجبة، ولوازم الواجب واجب، فاتباعه - عليه الصلاة والسلام - واجب"[1].

3- لقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - شديدي الاتباع للنبي - صلى الله عليه وسلم - في أفعاله ورجّاعين لرواية من يروي شيئا، وهذا يدل على أن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - محمولة على الوجوب عندهم، وذلك في مسائل كثيرة منها:

ما رواه "مسلم" في صحيحه عن أبي موسى [2] قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط، فقد وجب الغسل. قال أبوموسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت، فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه (أو يا أم المؤمنين) إن أرد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل))[3].

4- إن فعله - صلى الله عليه وسلم - تردد بين الوجوب والندب، والاحتياط يقتضي حمله على أعظم المراتب، وهي مرتبة الوجوب.

5- تعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم - واجب، والتزام فعله من تعظيمه - صلى الله عليه وسلم - فكان واجبا[4].

القول الثاني: يحمل على الندب، وهو مروي عن الشافعي، وقول ابن المنتاب، وابن الحاجب من المالكية[5]، وهو اختيار الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [آية 21، الأحزاب] "لو كان التأسي واجبا لقال "عليكم"، فلما قال (لكم) دل

---

1 - أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص:226.

2 - أبوموسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب. الإمام الكبير، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التميمي، الفقيه، المقرئ، ولد 21 قبل الهجرة وتوفي 44 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:2، ص:380. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:144.

3 - صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم:349، ص:155.

4 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:318. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص: 226. محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:88.

5 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:316. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، ج: 3، ص:230. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص:226. يحي بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، ج:1، ص:237. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج:4، ص:181.

على عدم الوجوب، ولمّا أثبت الأسوة الحسنة دل على رجحان الفعل على جانب الترك، فلم يكن مباحا".

- أجمعت الأمة قاطبة على الاقتداء بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا الإجماع يفيد أن فعله - صلى الله عليه وسلم - يحمل على الندب؛ لأنه أقل ما يفيده جانب رجحان الفعل.

- إن فعل النبي - صلى الله عيله وسلم - إما أن يكون راجح العدم، أو مساوي العدم، أو مرجوح العدم، والأول باطل؛ لأنه لا يوجد منه - صلى الله عليه وسلم - ذنب، والثاني كذلك؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - منزه عن العبث، فتعيّن الثالث - مرجوح العدم - فهو إما واجب أو مندوب، والمندوب هو المتيّقن، والزيادة عليه منتفية بالأصل[1].

القول الثالث: الوقف حتى يرد دليل يبين المراد، وهو قول أكثر الأشاعرة، وأكثر المعتزلة، واختاره الرازي[2].

من أدلتهم:

- "تعارض المدارك، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - قد يفعل ما هو خاص به، وما يعمه مع أمته، والأصل التوقف حتى يرد البيان"[3].

الفرع الثامن: فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يظهر منه قصد القربة، حمل على الإباحة

يرى الشريف التلمساني أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إن لم تظهر منه قصد القربة يحمل على الإباحة.

قال:"وإن لم يظهر منه قصد القربة ففعله ذلك محمول على الإباحة؛ لأن صدوره منه دليل على الإذن فيه، والزيادة منتفية بالأصل، وذلك معنى الإباحة"[4].

قد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

القول الأول: يحمل على الوجوب، نسب هذا القول للشافعي أيضا وبعض أصحابه.

استدل أصحاب هذا القول بنحو ما استدل به القائلون بالوجوب مع ظهور قصد القربة،

---

1 - ينظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، ج:3، ص:244. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص: 570. محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:89.

2 - ينظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، ج:3، ص:230. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج:2، ص:178.

3 - أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص:227.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:571.

واختلفوا في مدرك الوجوب، هل بالعقل أم بالسمع؟[1].

القول الثاني: يحمل على الندب، نقل عن الشافعي، واختاره الشوكاني[2][3].

استدل بأن الفعل الصادر من النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن لم تظهر منه قصد القربة، فلا بد أن يكون للقربة، ولايجوز حمله على الإباحة؛ لأنها استواء الطرفين، وهي قبل ورود الشرع به، وفي الحمل عليها اهمال لفعله - صلى الله عليه وسلم - وهذاتفريط، وحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب إفراط، والحق الوسط حمله على الندب؛ لأنه أقل ما يتقرب به، ولا دليل على الزيادة عليه[4].

القول الثالث: يحمل على الإباحة، وهو قول جماعة من الحنفية؛ كالدبوسي [5]، والسرخسي، ونقل عن مالك، وهو قول الجمهور[6]، واختاره الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- إذا لم يظهر من الفعل قصد القربة، فلا يدل على أكثر من الإباحة، فيحمل عليها؛ كما أن الزيادة على الإباحة منتفية بالأصل[7].

القول الرابع: الوقف حتى يرد دليل يبيّن المراد، نسبه الزركشي إلى جمهور الشافعية.

---

1 - ينظر: علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج:1،ص:233. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:2، ص:290. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج:4، ص:182. محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:91. محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:5، 1417هـ/1996م. ج:1، ص:322.

2 - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وكان يرى تحريم التقليد من أهل صنعاء. ولد 1173 باليمن ونشأ بصنعاء ومات بها سنة 1250 هـ.من مصنفاته: الدرر البهية في المسائل الفقهية وإرشاد الفحول في أصول الفقه. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:298.

3 - ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج: 4، ص:183. محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:91.

4 - محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:91.

5 - أبوزيد عبد الله بن عمربن عيسى الدبوسي، أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، كان فقيها باحثا، ووفاته في بخارى 430 هـ، له تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في أصول الفقه. ينظر:محمد عبد الحي اللكنوي(ت1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص:109.خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:109.

6 - ينظر: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت(430)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص: 247. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت 490هـ)، أصول السرخسي،ج: 2، ص:87. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج: 1،ص:233. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت 685هـ)، ج: 2، ص:290. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 976هـ) شرح الكوكب المنير، ج:2، ص:189. محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ)، ج:1، ص:617.

7 - ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:2، ص:293. محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام الشرعية، ج:1، ص:324.

" قالوا: لا ندري إنه للوجوب، أو للندب، أو للإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، واحتمال أنه من خصائصه"[1].

الفرع التاسع: في الزيادة على النص هل تكون نسخا لحكم النص أو لا؟

يرى الشريف التلمساني: أن الزيادة على النص ليست بنسخ، خلافا للحنفية.

قال: "الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ عندنا، وعند الشافعية خلافا للحنفية"[2].

إن الزيادة على النص:

- إما أن تكون مستقلة عن المزيد عليه، ولا تتعلق به، فهي على قسمين:

أ - أن تكون الزيادة من غير جنس المزيد عليه؛ كزيادة الصوم على الصلاة، فليست بنسخ إجماعا.

ب - أن تكون الزيادة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس، فليست بنسخ، وقد حكى الخلاف صفي الدين الهندي عن بعض أهل العراق في هذه المسألة، وضعفه[3].

- وإما أن تكون الزيادة على النص غير مستقلة عن المزيد عليه متعلقة به، ففيها الخلاف الآتي، وهي على قسمين كذلك:

أ - أن يكون هذا التعلق من باب تعلق الجزء بالكل؛ كزيادة التغريب على الجلد في حد زنا البكر.

ب - أن يكون هذا التعلق من باب تعلق الشرط بالمشروط؛ كزيادة الطهارة في الطواف[4].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الزيادة على النص ليست بنسخ، وبه قال الجمهور[5]، واختاره الشريف

---

1 - محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه، ج: 4، ص:182.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:596.

3 - محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:6، ص:2387.

4 - ينظر: محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثُبوت، ج:2، ص:109 محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: 440. محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ)، ج:1، ص:607. عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، وتطبيقها على المذهب الراجح، عج:1، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط:1، 1420هـ/2000م.ص:148.

5 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص:416. علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ج: 3،ص:210. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج:7، ص:3095.

التلمساني.

من أدلتهم:

- إن النسخ إزالة للحكم وتغيير له، وضم حكم إلى حكم آخر ليس تغيرا للحكم الأول، فلا يكون نسخا.

مثاله: زيادة التغريب على الجلد لا توجب إزالة أو تغيير حكم الجلد، فهو واجب بعد إيجاب التغريب؛ كما هو واجب قبل إيجاب التغريب.

- وكذلك زيادة النص في العبادات؛ لأن العبادة الواجبة بغير قيد مجزئة، فإذا وجب قيد معين كان زيادة على أصل العبادة لا رافعا لها.

- إن القول بأن الزيادة على النص نسخ، تستلزم القول ببطلان القياس؛ لأن القياس يُثبِت ما لا يثبته النص؛ أي: يُثبَت به الزيادة على النص، فإما أن يبطلوا القول بالقياس، أو يبطلوا القول بأن الزيادة على النص نسخ، ولا مناص لهم من إبطال الثاني؛لأن القياس دليل شرعي جائز استعماله في أحكام الحوادث[1].

القول الثاني: الزيادة على النص نسخ، وبه قالت الحنفية[2].

فهي تسلم للجمهور ما ذكروه من دليل على أن الزيادة بيان صورة، وتدعي أنه نسخ في المعنى.

والدليل على ذلك:

- إن ما وجب حقا لله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة لا يتجزأ ثبوته، ولا أداؤه، وليس للبعض منه حكم الكل؛ "كالمظاهر إذا مرض بعد ما صام شهرا، فأطعم ثلاثين مسكينا لم يجز؛ لأنه لا يكون مكفرا بالإطعام، ولا بالصوم"، و" كبعض الحد، فإنه ليس لبعضه حكم؛ لأن بعض الحد ليس بحد"[3].

وذلك هو - الزيادة على النص - كحكم العلة لا يتجزأ ثبوته بثبوت بعض العلة دون بعض.

مثاله: "إن الشهادة في حد القذف تبطل بناء على إقامة الجلد، لو جلد إلا سوطا لم تبطل الشهادة "[4]

1 - ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج: 3، ص:142. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:600.

2 - ينظر: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت(430)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص: 233. أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي،ج:2، ص:82. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثُّبوت، ج:2، ص:110.

3 - محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ)، ج:1، ص:608.

4 - عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت(430)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص:233.

وفي المسألة أقوال أخرى فصّلتْ في هذه المسألة، إلا أن بعض المحققين لم يرتضوا هذا التفصيل.

قال الشوكاني:"قال بعض المحققين: إن هذه التفاصيل لا حاصل لها، وليست في محل النزاع، فإنه لا ريب عند الكل أن ما رفع حكمًا شرعيًّا كان نسخًا حقيقة، وليس الكلام هنا في مقام أن النسخ رفع أو بيان، وما لم يكن كذلك؛ فليس بنسخ، فإن القائل: "أنا أفصل" بينما رفع حكمًا شرعيا، وما لا يرفع؛ كأنه قال:" إن كانت الزيادة نسخًا، فهي نسخ، وإلا فلا "، وهذا لا حاصل له، وإنما النزاع منهم هل ترفع حكمًا شرعيًّا فتكون نسخًا، أو لا فلا تكون نسخًا؟ فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكمًا شرعيًّا لوقع الاتفاق على أنها تنسخ، أو وقع الاتفاق على أنها لا ترفع حكمًا شرعيًّا لوقع الاتفاق على أنها ليست بنسخ، ولكن النزاع في الحقيقة إنما هو في أنها رفع أم لا"[1].

الفرع العاشر: الإجماع ليس بناسخ للنص

يرى الشريف التلمساني أن الإجماع ليس بناسخ للنص، ولكن إن وجد إجماع مخالف لنص دل ذلك على أن الإجماع قد تضمن ناسخا، قال:" ومن ذلك أن ينعقد الإجماع على خلاف الحكم، وإن لم يعلم الناسخ، فالإجماع - عندنا - ليس بناسخ، ولكنه متضمن للناسخ"[2].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز أن يكون الإجماع ناسخا، وهو قول بعض المعتزلة، وعيسى بن آبان[3] من الحنفية[4].

من أدلتهم:

- إن الإجماع يفيد العلم كالنص فجاز النسخ به.

- لما جاز النسخ بالحديث المشهور؛ جاز بالإجماع من باب أولى؛ لأن الإجماع يفيد اليقين، والحديث المشهور يفيد الظن القريب من اليقين.

---

1 - محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:443.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:605.

3 - أبوموسى عيسى بن أبان بن صدقة، من كبار فقهاء الحنفية، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها221 هـ. له كتب، منها " إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:10، ص:440. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:5، ص:100.

4 - ينظر: أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي،ج:2، ص:66. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص: 246. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج:3، ص:175.

- إجماع الصحابة على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم في زمن أبي بكر[1] - رضي الله عنه -[2].

القول الثاني: إن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، وهو قول جمهور العلماء.

من أدلتهم:

- إن النسخ في حياة النبي - صلى الهي عليه وسلم - يكون بالوحي كتابا أو سنة، وأما الإجماع فلا عبرة به؛ لأنه لا اعتبار لقول غير المعصوم، وأما بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - لا يوجد نسخ؛ لانقطاع الوحي، والإجماع يكون على الوحي لا على خلافه، فإذا كان ذلك كذلك، فلا نسخ للنصوص بالإجماع مطلقا.

وأما ما وجد من كلام العلماء مما ظاهره أن الإجماع ناسخ، فالمقصود منه أن الناسخ هو النص الذي هو مستند الإجماع، لا الإجماع نفسه[3].

الفرع الحادي عشر: في ترجيح القول على الفعل عند تعارض النصوص

يرى الشريف التلمساني أنّ القول يرجح على الفعل عند تعارض النصوص، قال:"السبب الأول: أن يكون أحد المتنين قولا والآخر فعلا، فإن القول أقوى على الصحيح"[4].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم القول على الفعل، وهو قول الحنابلة، وجماعة من الشافعية.

من أدلتهم:

- القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل يدل على الحكم بواسطة، وهو الاستدلال على جواز الفعل من جهة فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه لا يفعل ما لا يجوز.

- أجمع العلماء على أن القول يتعدّى، والفعل مختلف في تعدّيه، وما أجمع على تعدّيه أولى مما اختلف في تعدّيه.

---

1 - عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى، أبوبكر الصديق، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الرجال، وأحد أعاظم العرب، ولد بمكة،51 قبل الهجرة، وتوفي بالمدينة 13 هـ. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج:4، ص:101. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:102.

2 - ينظر: أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، أصول السرخسي،ج: 2، ص:66. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج:3، ص:175. محمد علي فركوس، الإنارة شرح الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معاني الدليل للباجي، عج:، 1 دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط:1، 1430هـ/2009م. ص:276.

3 - ينظر: أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص:246. محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:436. محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه.ص:86.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:637.

- إن القول يستغني بنفسه عن البيان بالفعل، وأما الفعل فيبين بالقول[1].

القول الثاني: يقدم الفعل على القول، وهو قول جماعة من الشافعية.

من أدلتهم:

- إن البيان بالفعل أقوى وأبلغ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أحكاما شرعية بالفعل مع قدرته على بيانها بالقول منها:

ما رواه مسلم في "صحيحه" عن بريدة بن الحصيب [2] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له: ((صل معنا هذين)) (يعني اليومين)، فلما زالت الشمس أمر بلالا، فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره، فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره، فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره، فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر، والشمس مرتفعة أخّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر، فأسفر بها، ثم قال: ((أين السائل عن وقت الصلاة ؟)) فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: ((وقت صلاتكم بين ما رأيتم))[3] ، فدل هذا كله على أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول.

- إن الفعل يشاهد ويعاين، وما يعاين أبلغ مما يسمع.

- إن كثيرا من الأفعال لا يمكن الإخبار عنها، بل تدرك بالمشاهدة[4].

القول الثالث: إنهما على السواء، وهو قول طائفة من المتكلمين.

من أدلتهم:

- إن البيان من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقع تارة بالقول، وتارة بالفعل فلا موجب لترجيح أحدهما على الآخر[5].

---

1 - ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، ج:1، ص:557. علي بن عقيل الحنبلي (ت513هـ) الواضح في أصول الفقه، ج:4، ص:166.

2 - بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة 63 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص:569. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:2، ص:50.

3 - صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس رقم:613، ص:243.

4 - ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، ج:1، ص:558. علي بن عقيل الحنبلي (ت513هـ) الواضح في أصول الفقه،ج:4، ص:167.

5 - إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، ج:1، ص:559.

المطلب الثاني: اختياراته في الاستصحاب، والقياس، والإجماع.

الفرع الأول: الاستصحاب

يرى الشريف التلمساني أن الاستصحاب - البراءة الأصلية أو العدم الأصلي - حجة. قال:"وهو حجة - عندنا- وعند الشافعية؛ لأجل حصول غلبة الظن بأن ما علم وقوعه على حالة لم يتغير عنها، وقلما يسلم من معارضة للاستصحاب آخر، ومن إثبات ناقل عن الحالة الأولى"[1].

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

القول الأول: إن الاستصحاب حجة، وهو قول جمهور العلماء[2].

من أدلتهم:

- إن ما حصل في الزمان الأول، ولم يظهر زواله، يغلب على الظن بقاؤه في الزمن الثاني كما كان ضرورة.

- إن الله تعالى لا يتعبدنا بحكم شرعي إلا إذا دلنا عليه، ولازم هذا أن عدم الدليل على حكم شرعي دليل على أن الله تعالى لم يتعبدنا به[3].

القول الثاني: إن الاستصحاب حجة للدفع والنفي؛ أي: للرفع لا للإثبات والاستحقاق[4].

وبيان هذا القول:"إن الاستصحاب لا يثبت به إلا الحقوق السلبية بمعنى: أنه حجة لبقاء الحقوق المقررة الثابتة من قبل، وليس بسبب موجب لحق مكتسب، فلا يثبت حكما جديدا، وإنما يستمر به حكم العقل بالإباحة الأصلية، أو البراءة، أو ببقاء حكم الشرع بشيء بناء على تحقق السبب الذي ربط به هذا الحكم، فبقاء الأمر على ما كان إنما يستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغير، ولهذا قالوا إن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن"[5].

القول الثالث: إن الاستصحاب ليس بحجة، وهوقول أكثر المتكلمين.

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:647.

2 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 2، ص:700. أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ج:4، ص:252. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:3، ص:171.

3 - ينظر: أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ج: 4، ص:253. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت 685هـ)، ج: 3، ص:171. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، عج: 2، دار الفكر، بيروت لبنان، ط:1، 1046هـ/1986م. ج:2، ص:869.

4 - ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت 730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج:3، ص:378. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج:2، ص:867.

5 - المصدر نفسه: ج:2، ص:867.

من أدلتهم:

- إن ثبوت الحكم في الزمن الأول يفتقر إلى دليل، فكذلك ثبوته في الزمن الثاني، "وهذا عندهم خاص بالشرعيات بخلاف الحسيات، فإن الله سبحانه أجرى العادة فيها بذلك"[1].

الفرع الثاني: في حكم الأصل إذا تُنُوزع بين اختصاصه بالأصل وعدمه

يرى الشريف التلمساني أن حكم الأصل إذا ثبت خصوصه بنص أو إجماع تعذر إلحاق غيره به في الحكم، أما إذا تُنوزع فيه بين الخصوص وعدمه ، فالظاهر حمله على عدم الخصوص إلى أن يرد نص أو إجماع بذلك.

قال:"الشرط الثالث: أن لا يكون الأصل مخصوصا بالحكم فإنه إذا كان مخصوصا تعذر إلحاق غيره به في الحكم وإلا بطل الخصوص، وهذا الشرط يتفصل إلى ثلاثة أقسام:

- قسم نص الشرع على الخصوص فيه أو ثبت الإجماع على ذلك.

- وقسم لم ينص الشرع على الخصوص فيه إلا أنه لا يعقل معناه فيتعذر إلحاق غيره به لأجل الجهل بالمعنى الذي لأجله شرع الحكم في الأصل.

- وقسم عقل معناه إلا أنه فقد ما شاركه في ذلك المعنى".

بعد ذلك ضرب مُثلا للقسم الأول، ثم قال:"أما إذا وقع النزاع بين الخصمين في كون الأصل مخصوصا بالنص فإن الظاهر حمله على عدم الخصوص حتى يثبت الخصوص بنص أو إجماع"[2].

يعبر الأصوليون عن هذه المسألة بـ"المعدول به عن سنن القياس"، وهي إذا ما شرع الحكم على جهة الاقتطاع والاستثناء من القواعد العامة والأصول المقررة، واختلف في اختصاص الأصل بهذا الحكم إذ اختصاص الأصل بالحكم قد يعلم فلا يختلف فيه وقد يظن فيختلف فيه[3].

من أمثلة ذلك: اختلاف العلماء في جواز تطييب المحرم إذا مات لما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن

---

1 - ينظر:علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت 685هـ)، ج:3، ص:171. محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:536. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج:2، ص:867.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:657.

3 - ينظر: محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج: 3، ص:676. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص: 668. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج:5، ص:1996.

راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبى - صلى الله عليه وسلم -: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا))[1].

واختلاف العلماء في الشهيد هل يغسل ويصلى عليه أو لا؟

وذلك لما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن جابر بن عبد الله[2] - رضى الله عنهما- قال كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: ((أيهم أكثر أخذا للقرآن)) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال: ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)) وأمر بدفنهم فى دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم [3]، فهل ذلك مخصوص بالأعرابي وبشهداء أحد أو يلحق بهم غيرهم[4].

إن اختلاف العلماء في كون الأصل المعدول به عن سنن القياس مخصوصا بالنص، ينتج اختلافهم في جواز القياس على هذا الأصل، فمن يرى أنه مخصوص بالنص يمنع القياس، ومن يرى أنه غير مخصوص بالنص لا يمنع القياس، ما لم يكن هذا الأصل غير معقول المعنى، أو ليس له نظير فيمنع القياس، وقد يكون سبب اختلاف العلماء في كون النص مخصوصا بالأصل أو لا؟ يرجع إلى خلافهم في:

- هل دلالة النص على اختصاص الأصل بالنص قطعية أو ظنية؟

- وهل هذا الأصل معقول المعنى أو لا؟

- وإذا كان معقول المعنى هل له نظير أو لا؟

ولأن مخالفة الأصل المعقول المعنى للقاعدة العامة والأصول الثابتة يُظن منه خصوصية الأصل بالنص، وإن لم يكن تصريح بالخصوصية، كالمثالين السابقين؛ أي: الأعرابي وشهداء أحد.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز القياس على الأصل المعقول المعنى المعدول به عن سنن القياس، وهو قول الجمهور[5]، واختاره الشريف التلمساني.

ومن أدلتهم:

---

1 - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم: 1265، ص:145. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: 1206. ص:473.

2 - أبوعبد الله وأبوعبد الرحمن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم – الأنصاري، الخزرجي، المدني، الفقيه، ولد سنة 16 قبل الهجرة من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا 78 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 3، ص:189. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 2، ص:104.

3 - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق في القبر، رقم:1353، ص:154.

4 - ينظر:محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج:3، ص:677. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:662.

5 - علي بن عقيل الحنبلي (ت513هـ) الواضح في أصول الفقه،ج:5، ص:347. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج:5، ص:1999.

- إن الخبر الوارد على خلاف القياس أصل يجب العمل به، ويجوز القياس على أصله بمعنًى يستنبط منه كما لو لم يكن مخالفا للقياس.

- قياس المستثنى من القواعد العامة على المخصوص من العام؛ فكما يجوز القياس على المخصوص من العام يجوز القياس على المخصوص من القاعدة العامة بجامع أن كلا مخصوص.

قال علي بن عقيل[1] :"منها أن المخصوص من العموم يجوز القياس عليه ولا يمنع منه العموم فكذلك المخصوص من الأصل يجب أن يجوز القياس عليه فلا يمنع منه الأصل"[2].

- إنه قياس توفرت أركانه وشروطه فيجب العمل به[3].

القول الثاني: لا يجوز القياس على الأصل المعقول المعنى المعدول به عن سنن القياس[4].

من أدلتهم:

- إن حمل هذا الأصل على الخصوصية بالنص أهون من هدم الأصول المقررة والقواعد العامة بتكثير ما يخالفها[5].

- إن ما ثبت بالأصول المقررة والقواعد العامة مقطوع به، وما ثبت بالقياس على هذا الأصل المعقول المعنى المعدول به عن سنن القياس مظنون، فلا يجوز إبطال المقطوع به بمظنون[6].

- "إن القياس المعدول به عن سنن القياس تكثير لمخالفة الدليل؛ لأن قياس الأصول يقتضي أن يكون حكم المعدول عن سنن القياس كحكمه، لكن النص أخرجه عنه، فيبقى ما عداه على وفقه، فإخراج غيره عن حكمه تكثير لمخالفته، بخلاف القياس على الأصول الغير المعدول به عن سنن القياس، فإنه لا يلزم منه مخالفة الدليل"[7].

1 - أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، ولد431هـ وتوفي 513 هـ صاحب التصانيف منها: الفصول في فقه الحنابلة، الرد على الأشاعرة. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 19، ص:443. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:313.

2 - علي بن عقيل الحنبلي (ت513هـ) الواضح في أصول الفقه،ج:5، ص:347.

3 - عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج:5، ص:1999.

4 - ينظر: علي بن عقيل الحنبلي (ت 513هـ) الواضح في أصول الفقه،ج: 5، ص:347. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج:5، ص:1999.

5 - محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج:3، ص:679.

6 - علي بن عقيل الحنبلي (ت513هـ) الواضح في أصول الفقه،ج:5، ص:348.

7 - عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج:5، ص:1999.

الفرع الثالث: في الوصف العدمي لا يكون علة ولا جزء علة

يرى الشريف التلمساني أن الحكم الوجودي لا يعلل بالوصف العدمي، وكذالك لا يكون الوصف العدمي جزءا من العلة، قال:"وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، ففيه خلاف بين أئمة الأصول"، ثم مثل للمسألة وبعدها قال:"وإلى هذا ذهب جماعة من المحققين أعني أن العدم لا يكون علة ولا جزء علة"[1].

لا خلاف بين العلماء في جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، والحكم العدمي بالوصف العدمي، وتعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي[2].

واختلفوا في الوصف العدمي هل يعلل به الحكم الوجودي على قولين:

القول الأول: الوصف العدمي لا يعلل به الحكم الوجودي وهو قول الأحناف، واختاره جماعة منهم الآمدي، وابن الحاجب، وتاج الدين ابن السبكي[3]، واختاره الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- إن العلة لا بد أن تشتمل على حكمة وهي جلب مصلحة أو درء مفسدة، والعدم لا يحصل به شيء من ذلك[4].

- "إن المجتهد إذا بحث عن علة الحكم لم يجب عليه سبر الأوصاف العدمية، فإنها غير متناهية، مع أنه يجب عليه سبر كل وصف يصلح للعليّة، وهذا يدل على أن الوصف العدمي لا يصلح للعليّة"[5].

- إن العلة من شروطها الظهور، والعدمي ليس بظاهر.

- إن الوصف العدمي أخفى من الوصف الوجودي فكيف يكون علامة عليه؟[6].

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:673.

2 - محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:2، ص:437.

3 - ينظر: علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 3، ص:258. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:4، ص:178. حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي (ت 791هـ) على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، ج:2، ص:289. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت 1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت، ج:2، ص:324.

4 - ينظر: محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:675. - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عج:8، دار العاصمة، السعودية، ط:1، 1417هـ / 1996م. ج:7، ص:402.

5 - علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:3، ص:142.

6 - سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي(ت: 1233هـ) نشر البنود على مراقي السعود، ج: 2، ص:135.

- من شروط العلة أن تتميز عما عداها؛ أي: تكون مخصوصة في نفسها، وهذا لا يعقل في العدم الصرف[1].

القول الثاني: الوصف العدمي يعلل به الحكم الوجودي، وهو قول الجمهور[2].

من أدلهم:

- إن الإجماع على تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي؛ نحو:"لم أسلم على فلان؛ لعدم رؤيته." يلزم منه جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي[3].

- إن العلة أمارة وعلامة ظاهرة معلومة تعرّف الحكم، فيجوز أن تكون عدمية؛ كما يجوز أن تكون وجودية[4].

- يجوز لغة أن يقال "ضرب فلان عبده؛ لعدم امتثال أمره"[5].

الفرع الرابع: النقض مفسد للعلة إذا كان تخلف الحكم عن ذلك الوصف لا لمانع

يرى الشريف التلمساني أن النقض مفسد للعلة إذا كان تخلف الحكم عن ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة، أما إذا كان تخلف الحكم عن الوصف في صورة النقض لمانع؛ فإن النقض لا يفسد العلة، قال:"المسألة الرابعة: اختلفوا في اشتراط الاطراد في العلة، ومعناه: أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم، فمن اشترطه جعل النقض مفسدا للعلة، والنقض: أن يوجد الوصف في صورة من الصور، ولا يوجد معه الحكم.

والتحقيق فيه التفصيل: فإن كان تخلف الحكم عند ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة؛ فذلك النقض يفسد العلة" ثم مثل للمسألة، وقال:"وأما إن كان تخلف الحكم في صورة النقض؛ لمانع، فإن ذلك لا يبطل العلة"[6].

---

1 - ينظر: أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص: 317. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:3، ص:142.

2 - ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت 476هـ)، شرح اللمع، ج: 2، ص:840. عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص: 261. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص:317. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 976هـ) شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص:48. محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:2، ص:437.

3 - ينظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 976هـ) شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص:50. محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:2، ص:439.

4 - ينظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 976هـ) شرح الكوكب المنير، ج:4، ص:50. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج: 7، ص:406.

5 - سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي(ت: 1233هـ) نشر البنود على مراقي السعود، ج: 2، ص:135.

6 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:680.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة حتى عدها تاج الدين ابن السبكي من عظائم المشكلات أصولا وجدلا، قال:"الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولا وجدلا، ونحن نتوسط في تهذيبه، فلا نسهب، ولا نوجز، بل نأتي بالمقنع"[1].

ونظرا لكثرة الأقوال، وتشعبها اخترت منها ثلاثة أقوال للعرض، والتدليل عليها:

القول الأول: النقض يقدح مطلقا، وهو قول أكثر الشافعية[2].

من أدلتهم:

- إن العلة ما يستلزم الحكم، وتخلف الحكم مع وجود المانع، قادح في العلة؛ لأن العلة لا تستلزم الحكم مع وجود المانع، فتخلف الحكم لا لمانع قادح في العلية بطريق أولى.

- إن تخصيص العلة يمنع كونها أمارة أو علامة على الحكم في أي فرع من الفروع، سواء ظن كونها جهة المصلحة أو لا[3].

القول الثاني: النقض لا يقدح مطلقا، وهو قول أكثر أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد[4].

من أدلتهم:

- ما روي عن ابن مسعود[5] وابن عباس - رضي الله عنهم - "هذا الحكم معدول به عن سنن القياس." واشتهر ذلك بين الصحابة من غير نكير فكان إجماعا منهم[6].

- إن العلة أمارة على وجود الحكم، والأمارة لا يجب وجودها مع حكمها في كل الأحوال، بل يكفي وجود حكمها معها في أغلب الأحوال[7].

---

1 - علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:3، ص:85.

2 - ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت 685هـ)، ج:3، ص:92. محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:2، ص:515.

3 - ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:3، ص:92.

4 - ينظر: عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبليي (ت 541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص:255. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:3، ص:85. محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: 505. محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:2، ص:515.

5 - أبوعبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، المكي، المهاجري، البدري، كان من السابقين الأولين، من أكابر الصحابة، فضلا، وعقلا، وقربا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، توفي سنة32 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:1، ص:461. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:137.

6 - علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:3، ص:93.

7 - عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبليي (ت541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص:255.

- "إن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع، دليل على أنه العلة بدليل أنه يكتفي بذلك، فإن لم يظهر أمر سواه، وتخلف الحكم، يحتمل أن يكون لمعارض من فوات شرط أو وجود مانع، ويحتمل أن يكون؛ لعدم العلة، فلا يترك الدليل المغلب على الظن؛ لأمر محتمل متردد"[1].

القول الثالث: إن النقض يقدح في العلة إذا كان تخلف الحكم عن ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة، أما إذا كان تخلف الحكم عن الوصف في صورة النقض لمانع؛ فإن النقض لا يقدح في العلة، اختاره البيضاوي، وصفي الدين الهندي[2]، والشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- "قياس النقض على التخصيص، حيث لا يقدح في حجية العام في الباقي على ما سبق في مكانه، والجامع الجمع بين الدليلين المتعارضين، فترتُّب الحكم على العلة فيما عدا صورة وجود المانع، إذ الوصف بالنسبة إلى موارده؛ كالعام بالنسبة إلى أفراده، والمانع المعارض للوصف؛ كالمخصص المعارض للعام، وهذا الوجه يختص بإحدى شقي المدعى، وهو أن التخلف إذا كان لمانع لا يقدح.

الثاني: أن التخلف إذا كان لمانع، فظن علية الوصف باق، والعمل بالظن واجب، بخلاف ما إذا لم يكن التخلف لمانع، فإن ظن العلية ينتفي؛ وذلك لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع يتعين أن يكون لعدم المقتضى، فيكون التخلف لا لمانع قادحا في العلية"[3].

- "استقرار الشريعة يدل على جواز تخصيص العلة؛ لمعنى يقتضي ذلك، فإنه قلما تثبت فيها قاعدة ممهدة لعلة معلومة أو مظنونة إلا وقد ورد فيها ما يخصصها لمعنى فيه.."[4].

الفرع الخامس: في جواز إثبات العدم الأصلي بقياس الدلالة، وعدم جوازإثباته بقياس العلة.

يرى الشريف التلمساني أن نفي الحكم - أي: العدم الأصلي[5].

- يجوز إثباته بقياس الدلالة، ولا يجوز إثباته بقياس العلة، قال:" اختلف الأصوليون في نفي الحكم هل هو شرعي أو لا؟ فمن رآه حكما شرعيا أجاز إثباته بالقياس، ومن لم يره

1 - المصدر نفسه: ص:255.

2 - ينظر: بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:8، ص:3400. علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:3، ص:85.

3 - ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ج:3، ص:91.

4 - ينظر: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:8، ص:3404.

5 - النفي الأصلي: بقاء ما كان على ماكان قبل ورود الشرع. محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج:3، ص:692.

حكما شرعيا منع من ذلك، والمحققون يجيزون فيه قياس الدلالة [1]، ويمنعون من قياس العلة[2] "[3].

ما اختاره الشريف التلمساني اختاره جماعة من المحققين منهم الغزالي، والرازي، وصفي الدين الهندي وغيرهم[4].

من أدلتهم:

- يعرف نفي الحكم - أي: العدم الأصلي - بقياس الدلالة؛ لأن من خواص الشيء أنه مهما ثبت لشيء ثبت لمثله، ومهما انتفى عن شيء ثبت انتفاؤه عن مثله، ولا يثبت بقياس العلة لأن نفي الحكم أزلي، والعلة حادثة، والحادث لا يعلل به الأزلي.

- ولأن نفي الحكم ليس بحكم شرعي، فلا تطلب له علة شرعية[5].

قال صفي الدين الهندي:"وهذا إنما يتم بأمرين:

أحدهما: أن عدم العلة لا يكون علة العدم، فإن بتقدير أن يجوز ذلك فإن عدم العلة أزلي - أيضا - فجاز أن يعلل به العدم الأصلي الذي هو أزلي؛ إذ الأزلي لا يمتنع تعليله بالأزلي الموجب.

ثانيهما: أن لا يكون المراد من العلة الشرعية "المعرّف"، فإن بتقدير أن يراد منها جاز - أيضا -؛ لأن المتأخر يجوز أن يعرف المتقدم.."[6].

الفرع السادس: في حجية قول الجمهور الغالب من الصحابة - رضوان الله عنهم -

استظهر الشريف التلمساني حجية قول الجمهور الغالب من الصحابة - رضوان الله عنهم - إذا كان المخالف منهم واحدا، وهو حجة وليس بإجماع، قال:" المسألة الثانية: إذا أجمع الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - على قول، وخالفهم واحد منهم، فقد اختلف في

---

1 - قال الغزالي: قياس الدلالة: أن يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفاء مثله. وقال الرازي: قياس الدلالة: فهو أن يستدل بعدم آثار الشيء وعدم خواصه على عدمه. ينظر: محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج:3، ص:692. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول ج:5، ص:346.

2 - قياس العلة: هو أن يكون الجامع بين الأص والفرع نفس العلة. محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:717.

3 - المصدر نفسه: ص:717.

4 - ينظر: محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج: 3، ص:692. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول ج: 5، ص:346. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:7، ص:3211.

5 - ينظر: محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج: 3، ص:692. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول ج: 5، ص:346. محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت 725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج: 7، ص:3211. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 976هـ) شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص:227.

6 - محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:7، ص:3211.

ذلك،[1] والأظهر أنه حجة؛ لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب"[2].

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

القول الأول: إن اتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاده، وإذا خالف المجتهد الواحد، أو الاثنان في حكم حادثة لم ينعقد الإجماع فيها، وهو قول الجمهور[3].

من أدلتهم:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [آية 59، النساء.] أمر الله - عز وجل - رد النزاع إلى الله والرسول لا إلى قول الأكثر الغالب[4].

- إن الصحابة كانوا إذا خالف واحد منهم سائر الصحابة لم يحاجّوا فيما بينهم بقول الأكثر، بل كانوا يرجعون إلى الأدلة من الكتاب والسنة والقياس، فالدليل هو الذي يرجح قول الواحد على الأكثر الغالب؛ كرجحان قول أبي بكر - رضي الله عنه - بالدليل على قول سائر الصحابة في قتال أهل الردة، أو يرجح قول الأكثر الغالب على الواحد؛ كرجحان قول أكثر الصحابة على قول ابن عباس - رضي الله عنه - في مسألة العول[5].

- إن حقيقة الإجماع تنتفي مع مخالفة الواحد أو الاثنين فتنتفي حجيته[6].

القول الثاني: ينعقد الإجماع مع مخالفة المجتهد الواحد، والاثنين هي رواية عن الإمام أحمد، وبعض المعتزلة[7].

من أدلتهم:

---

1 - هذه مفروضة في الصحابة وغيرهم وليس خاصة بهم.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:748.

3 - ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج: 3، ص:296. إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، ج:2، ص:704. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج: 2، ص:245. محمد علي فركوس، الإنارة شرح الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معاني الدليل للباجي، ص:297.

4 - إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، ج:2، ص:706.

5 - العول: زيادة في مجموعة السهام المفروضة ونقص في أنصباء الورثة. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني، القاهرة مصر، ط:6 1422هـ/2001م. ص:97.

6 - ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج: 3، ص:298. إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، ج:2، ص:706.

7 - ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج: 3، ص:297. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج:2، ص:245. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 4، ص:1569.

- إن لفظ الأمة والمؤمنين في قوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [آية 115، النساء]
- وقوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ)[جزء آية 143، البقرة]

- وفيما أخرجه ابن ماجه[1] عن أنس بن مالك[2] - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن أمتى لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا، فعليكم بالسواد الأعظم))[3] يتناول الأكثر الغالب كما يتناول الكل تتناول.

- تعويل الناس في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - على إجماع الصحابة، وإن خالف بعضهم[4].

القول الثالث: هو حجة وليس بإجماع، اختاره ابن الحاجب وتاج الدين ابن السبكي[5] والشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- هو ليس بإجماع؛ لأنه قول أكثر الأمة لا كل الأمة وهو حجة ؛ إذ الغالب على الظن أن الأكثر لا يخطئ الدليل ويجده الأقل.

- وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم."

قال ابن الحاجب:" لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين؛ كإجماع غير ابن عباس - رضي الله عنهما - على العول، وغير أبي موسى على أن النوم ينقض الوضوء لم يكن إجماعا قطعا؛ لأن الأدلة لا تتناوله، والظاهر أنه حجة؛ لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف"[6].

1 - أبوعبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، أحد الأئمة في علم الحديث الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، من أهل قزوين، ولد 209 هـ، وتوفي سنة 273 هـ، وصنف كتابه سنن ابن ماجه، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وله تفسير القرآن، وكتاب في تاريخ قزوين. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:13، ص:277. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:144.

2 - أبوحمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري،الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، مولده بالمدينة 10 قبل الهجرة، وأسلم صغيرا، وخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها 93 هـ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:3، ص:359. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:2، ص:24.

3 - سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: السواد الأعظم، رقم: 3950 ص:651. قال الألباني: ضعيف جدا دون الجملة الأولى فهي صحيحة.

4 - عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت(430)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص:233.

5 - يحي بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، ج:1، ص:338.

6 - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:4، ص:178.

الفرع السابع: في حجية إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول

استظهر الشريف التلمساني القول بالإجماع والحجية، فيما إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، قال:"المسألة الثالثة: إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، فقد اختلف في ذلك هل يكون إجماعا وحجة أو لا؟ والأظهر أنه إجماع وحجة"[1].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، لا يصير المسألة إجماعا، وهو قول أكثر الشافعية، والحنابلة[2].

من أدلتهم:

- تمسكوا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[آية 59، النساء]؛ وجه الدلالة: أمر الله تبارك، وتعالى بالرد إلى كتابه وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - عند التنازع، والصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة، فوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة لا إلى إجماع التابعين بعدهم[3].

- إن الإجماع إذا ثبت لم يجز إبطاله باختلاف من بعدهم، وكذلك إذا ثبت الخلاف في العصر الأول لم يجز إجماع من بعدهم على قول واحد؛ لأن في اختلاف العصر الأول إجماعا على تسويغ الاجتهاد، وجواز الأخذ بكل واحد من القولين[4].

- إن الموت لا يكون مسقطا لقول صاحبه؛ أي: أن قول العصر الأول المخالف لإجماع من بعدهم لا يموت بموت أصحابه، فلا ينعقد إجماع أهل العصر الثاني بحال[5].

القول الثاني: إن إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، يرفع

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:750.

2 - ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج: 3، ص:352. إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، ج: 2، ص:726. أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ج: 3، ص:297. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج:4، ص:1652.

3 - ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج: 3، ص:355. إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، ج:2، ص:726.

4 - ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج: 3، ص:357. إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، شرح اللمع، ج:2، ص:727.

5 - ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص:111. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ج: 4، ص:1652.

الخلاف في العصر الأول، ويصير المسألة إجماعا، وبه قال جمع من المالكية، وأكثر الحنفية[1].

من أدلتهم:

- إن إجماع كل أهل عصر معتبر وقول أهل العصر الثاني صار قول كل الأمة؛ واجتماع الأمة الأحياء على الخطأ يأباه السمع[2].

- إجماع التابعين على جواز التمتع في أشهر الحج، وعدم جواز بيع أم الولد بعد اختلاف الصحابة في ذلك[3].

- والإجماع من العصر الثاني بعيد بعد ثبوت واستقرار الخلاف في العصرالأول؛ لأن الإجماع لا يكون إلا على جلي، ويبعد غفلة المخالف من العصر الأول إلا إن كان المخالف قليلا، ولم يطلع على دليل الإجماع.

قال ابن الحاجب:"الحق أن الاتفاق من العصر الثاني بعيد بعد استقرار خلاف العصرالأول لأنه لا يكون إلا عن جلي، وبعيد غفلة المخالف عنه إلا أن يكون المخالف قليلا، فإنه لا يبعد وهذا؛ كمخالفة علي [4] - رضي الله عنه - للصحابة في بيع أمهات الأولاد، ثم أجمع من بعدهم على المنع، لكن حكى البغوي في شرح "السنة" أن عليا رجع"[5].

الفرع الثامن: إجماع أهل المدينة

يرى الشريف التلمساني حجية عمل أهل المدينة الذي هو ضرب من إجماع أهل المدينة ويقدمه على خبر الواحد قال:"...و إنما لم نقل نحن بالخيار؛ لأن العمل عندنا

---

1 - ينظر: أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت 490هـ)، أصول السرخسي، ج: 1، ص:320. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص: 258. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي، ج: 3، ص:247. يحي بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، ج: 1، ص:360. محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثُبوت، ج: 2، ص:276.

2 - ينظر: أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت 490هـ)، أصول السرخسي، ج: 1، ص:320. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص:258.. يحي بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، ج:1، ص:360.

3 - محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثُبوت، ج: 2، ص:276.

4 - أبوالحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشيد، ولد 23 قبل الهجرة، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، توفي سنة 40 هـ. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج: 4، ص:269. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:295.

5 - يحي بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، ج:1، ص:361.

مقدم"[1]، وفي مسألة تضمن الإجماع للدليل الناسخ قال:"ومن هذا المعنى - أي أن الإجماع متضمن للناسخ - عندنا عمل أهل المدينة، ولذلك قدمه مالك - رحمه الله - على الخبر"[2].

وقال في إجماع أهل المدينة: "إجماع أهل المدينة حجة عند مالك - رحمه الله - وخالفه في ذلك غيره.

مثاله: احتجاج أصحابنا بإجماعهم في الأذان، والإقامة، والمد، والصاع، وغير ذلك من المنقولات المستمرة"[3].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة مطلقا سواء كان مما طريقه النقل، أو طريقه الإجتهاد، وهو قول جماعة من المالكية[4].

من أدلتهم:

- ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ((أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة تنفي الناس؛ كما ينفي الكير خبث الحديد.))[5] والخطأ خبث فوجب نفيه.

- إن مثل هذا الجمع من العلماء المجتهدين المشاهدين للتنزيل السامعين للتأويل لا يجمعون إلا على راجح، ولا خصوص للمكان - المدينة -؛ لأن هذه الصفات لو اجتمعت في غيرهم حجة.

- إن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم، فيقدم عملهم الاجتهادي على غيرهم[6].

- القول الثاني: إن إجماع أهل المدينة ليس حجة مطلقا، وهو قول الجمهور[7].

من أدلتهم:

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:317.

2 - المصدر نفسه: ص:606.

3 - المصدر نفسه: ص:752.

4 - ينظر: يحي بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، ج: 1، ص:340. محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:1، ص:396.

5 - متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم: 1871، ص:211. ومسلم، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، رقم: 1382، ص:543.

6 - ينظر: يحي بن موسى الراهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، ج: 1، ص:342. محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:1، ص:396.

7 - ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص:107. حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي (ت791هـ) على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، ج:2، ص:225. سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي(ت:1233هـ) نشر البنود على مراقي السعود، ج:2، ص:90.

- استدلوا بمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة.))[1] أي يجوز وقوع الخطأ من بعض الأمة، وأهل المدينة هم بعض الأمة.

- إن فضل المدينة لا يوجب حجية إجماع أهلها؛ لأن مكة أفضل منها، ولا أثر لفضلها في حجية إجماع أهلها.

- إن حجية إجماع أهل المدينة يستلزم حجيته في جميع الأزمان، وهذا اللازم باطل، فدل على بطلان ملزومه[2].

القول الثالث: إن إجماع أهل المدينة مما كان طريقه النقل؛ كالأذان، والصاع، والمد، وترك الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" في الجهرية حجة، وأما ما كان طريقه الاجتهاد، فإن إجماع أهل المدينة، كغيرهم لا حجة فيه لهم على غيرهم.

- اشترط أصحاب هذا القول ثلاثة شروط:

- أن يكون مما لامجال للرأي فيه.

- أن يكون من الصحابة والتابعين.

- أن ينقل نقلا متواترا[3].

إن اختيارات الشريف التلمساني الأصولية، كانت متنوعة، فمنها ما هو موافق لمذهب مالك؛ كمسألة الأمر بعد الحظر، ومطلق الأمر للوجوب، وغيرها، ومنها ما كان مخالفا لمذهب مالك؛ كمسألة الاستثناء، إذا تعقب جملا منسوقة بالواو، فهو للأخيرة، وفي رجوعه إلى ما قبلها، فهو من باب المجمل، وهو في هذا كله متبع للحق، ويدور مع الدليل حيث دار، بعيدا عن التعصب المذهبي.

---

1 - سبق تخريجه ص:

2 - ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص:107. سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي(ت: 1233هـ) نشر البنود على مراقي السعود، ج: 2، ص:90.

3 - ينظر: يحي بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، ج: 1، ص:340. محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج:1، ص:396. محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه.ص:147. محمد علي فركوس، الإنارة شرح الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معاني الدليل للباجي، ص:306.

المبحث الثالث: اختياراته الفقهية

المطلب الأول: اختياراته في باب العبادات

المطلب الثاني: اختياراته في باب المعاملات

المطلب الثالث: الفروع الفقهية التي تتخرج على الأصول المختارة للشريف التلمساني

المطلب الأول: اختياراته في باب العبادات

الفرع الأول: مسألة في صلاة التطوع في الليل والنهار

يرى الشريف التلمساني أن حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى))[1] لا مفهوم له؛ لأنه وقع جوابا عن سؤال، وعليه فإن صلاة النهار تقدر مثنى مثنى كصلاة الليل.

قال: "المسألة الخامسة: مفهوم الزمان ومثاله احتجاج أهل الظاهر [2] على أن النوافل بالنهار لا تقدر بعدد معين؛ بقوله -صلى الله عليه وسلم- : ((صلاة الليل مثنى مثنى))، فإن مفهومه أن صلاة النهار لا تتقدر مثنى مثنى، وإنما لم نقل نحن بهذا المفهوم؛ لأنه خرج عن سؤال كما تقدم"[3].

اختلف أهل العلم في النوافل هل تثنى أو تربع أو تثلث؟ على ثلاثة أقوال.

القول الأول: صلاة النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين، وبه قال جمهور العلماء[4]، وهو اختيار الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

ما رواه مالك في "موطئه" عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)).

فقوله: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) يقتضي أن يكون كل ركعتين منها صلاة، ولا تكون صلاة إلا بأن يفصلها عما بعدها بالسّلام.

---

1 - مالك بن أنس (ت 171هـ) الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم: 329، ص:79. صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم: 990، ص:114. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم:749، ص:295. كلاهما من طريق مالك.

2 - قال محمد علي فركوس - محقق مفتاح الوصول -: " وما نقله المؤلف من احتجاج أهل الظاهر بالمفهوم مخالف لما ذهب إليه ابن حزم في الإحكام وحكاه عن جمهور الظاهرية من عدم حجية دليل الخطاب، واحتجاجهم إنما كان في الأخذ بالأحاديث الواردة في هذه المسألة. - قلت: وحكاية العمل بالمفهوم عن بعض أهل الظاهر لا ينافي حكاية نفي العمل به عند جمهورهم وقد نقل القاضي أبويعلى احتجاج داود الظاهري بمفهوم الصفة في جملة من المواضع، ومفهوم الزمان عند المحققين داخل في مفهوم الصفة بالنظر إلى اعتبار متعلق الظرف المقدر على ما تقرر في علم اللغة." ينظر: الحاشية رقم 10. من كتاب محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:565.

3 - المصدر نفسه: ص:565.

4 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، عج:9، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1420هـ/1999م. ج:2، ص:159. محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، ج: 2، ص:491. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت 334هـ) عج: 15، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، السعودية، ط: 3، 1417هـ/ 1997م. ج:2، ص:537. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج:3، ص:543 - 549.

قال مالك: وذلك الأمر - عندنا -؛أي: أن النوافل لا يزاد فيها على ركعتين[1].

- وما أخرجه مالك في "موطئه" عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين فى بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين"، ففيه دلالة على أن صلاة النهار مثنى مثنى[2].

- القياس على صلاة العيد بجامع أنّ كلاً صلاةُ نفل، فلا يجوز فيها الزيادة على ركعتين[3].

القول الثاني: صلاة الليل مثنى وأربعا وستا وثمان لا يفصل بينها بسلام، وصلاة النهار يكره أن يزيد فيها على أربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام، وهو قول أبي حنيفة[4].

من أدلتهم:

- ما أخرجه البخاري في "صحيحه" أن عائشة - رضى الله عنها – سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصل ي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصل ي ثلاثا قالت عائشة فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر. فقال: ((يا عائشة، إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبى))[5].

- وفي صحيح مسلم سئلت عائشة - رضي الله عنها-عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح"[6].

- وغيرها من الأحاديث التي ظاهرها جواز التنفل باثنتين وأربع وست وثمان.

القول الثالث: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار يكره أن يزاد فيها على أربع لا يفصل بين ذلك بسلام، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

---

1 - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، ج:2، ص:159.

2 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، رقم: 481، ص:108. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم: 937، ص:106.

3 - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، ج:2، ص:159.

4 - محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) كتاب الآثارعج:2، تح:أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2 1413هـ/1993م. ج:1، ص:289.

5 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوتر، رقم: 325، ص:78. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل في رمضان وغيره، رقم: 1147، ص:132. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم:738، ص:291.

6 - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم:738، ص:291.

استدلوا على أن صلاة الليل مثنى مثنى بما استدل به الجمهور، وعلى أن صلاة النهار يكره فيها أن يزاد على أربع بما استدل به أبوحنيفة[1].

الفرع الثاني: مباشرة النساء للمعتكف في غير المسجد

يرى الشريف التلمساني أنه لا يجوز للمعتكف أن يباشر النساء في غير المسجد.

قال:"المسألة السادسة: مفهوم المكان ؛ مثاله: احتجاج الظاهرية [2] على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد ؛ بقوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [جزء آية 187، البقرة] فإن مفهومه: فإن كنتم في غير المساجد فباشروهن، وإنما لم نقل نحن به؛ لأنه خرج مخرج الغالب ؛ إذ غالب أحوال المعتكف أن يكون في المسجد، ولا يخرج عنه إلا لضرورة، وقد قدمنا أنه لا يعمل بما خرج مخرج الغالب من المفهومات"[3].

في هذه المسألة قولان للعلماء:

القول الأول: يرى جمهور العلماء ومنهم ابن حزم الظاهري، لا يجوز للمعتكف مباشرة النساء سواء كان في المسجد أو خارجه، وهو اختيار الشريف التلمساني[4].

من أدلتهم:

- قول الله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [جزء آية 187، البقرة]، ولا اعتكاف إلا في المسجد، وإن من شروطه ترك المباشرة[5].

- القول الثاني: وسمه ابن رشد بالشذوذ، وهو أن الاعتكاف جائز في غير المسجد، وهو لا يمنع من المباشرة[6].

من أدلتهم:

---

1 - محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) كتاب الآثار ج:1، ص:289.،محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:1، ص:212.

2 - قال محمد علي فركوس - محقق مفتاح الوصول -: " وفي إسناد هذه المسألة للظاهرية نظر ذلك لأن المراد بالآية في فقه الظاهرية عدم إباحة مباشرة النساء حال الاعتكاف سواء كان في المسجد أو خارجه وهو مذهب الجمهور ويؤيد ذلك أن الظاهرية لا يحتجون بدليل الخطاب." ينظر: الحاشية رقم 3. من كتاب محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:566.

3 - المصدر نفسه: ص:566.

4 - ينظر:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) المحلى عج: 11 تح: أحمد محمد شاكر، وعبد الرحمن الجزيري، ومحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط: 1 1352هـ/1932م. ج:5، ص:187. محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) الوسيط في المذهب، عج: 7، تح:أحمد محمود إبراهيم، دار السلام مصر، ط: 1، 1417هـ/1997م. ج:2، ص:562. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:1، ص:318. أبوالبركات مجد الدين ابن تيمية (ت 652هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح الحنبلي (ت 763هـ) دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، درط، دس ط. ج:1، ص:232. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت 855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:3، ص:755.

5 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) المحلى، ج:5، ص:187. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:1، ص:318.

6 - المصدر نفسه: ج:1، ص:318.

- مفهوم المخالفة في قول الله تعالى:(وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [جزء آية 187، البقرة].

ورد الجمهور ذلك بأنه: خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ ولأن الاعتكاف غالبا لا يكون إلا في المسجد[1].

الفرع الثالث: في من أفطر ناسيا

تعرض الشريف التلمساني في خاتمة باب "دلالة فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأحكام" إلى مسألة دلالة الترك على الأحكام، فقال:" خاتمة: ويلحق بالفعل في الدلالة الترك فإنه؛ كما يستدل بفعله - صلى الله عليه وسلم - على عدم التحريم، يستدل بتركه على عدم الوجوب".

ثم ضرب لذلك مُثلا لتبيين هذه المسألة، ومن بينها مسألة: من أفطر ناسيا في نهار رمضان، فرجح أن عليه القضاء، ومسألة إيجاب الكفارة على المرأة في الوقاع في رمضان فرجّح إيجاب الكفارة عليها، قال:"واعلم أن من شرط هذا الاستدلال: بيان أن الوقت وقت حاجة للبيان بحيث يكون التأخير معصية، فلذلك لم نقل نحن بسقوط القضاء عمن أفطر ناسيا، ولا بسقوط الكفارة عن المرأة في الوقاع، ونرد ما احتجت به الشافعية: بأن القضاء والكفارة غير واجبين على الفور، فلا يلزم من تركه - صلى الله عليه وسلم - بيان الحكم على الفور سقوط الحكم، وإنما أمر أُنيْسا على الفور، لأنه حدّ بلغ الإمام، فبيانه يوجب عليه القيام به في الفور"[2].

اختلف العلماء في مسألة من أفطر بأكل أو شرب أو جماع ناسيا في نهار رمضان على أقوال:

القول الأول: لا قضاء عليه ولا كفارة وبه قال الشافعية والحنفية[3].

من أدلتهم:

- ما رواه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا نسي فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله، وسقاه))[4].

- لا يلزم الناسي قضاء إلا بدليل يدل على القضاء، ولا دليل هنا بخلاف قضاء الناسي

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:566.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:583.

3 - يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج: 6، ص:352. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:3، ص:636.

4 - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: 1933، ص:218. وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم:1155، ص:445.

للصلاة[1].

القياس على الصلاة فالصلاة عبادة ذات تحليل وتحريم، وفي محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، فكذلك الصوم يختلف في محظوراته عمده وسهوه، وعليه فمن سها فأكل أو شرب، فلا شيء عليه[2].

- ما رواه ابن ماجه "سننه" عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[3].

القول الثاني: استثنى الحنابلة من جامع ناسيا فقال: يلزمه القضاء والكفارة.

من أدلتهم:

- حديث المجامع في رواية أبي داود "صم يوما واستغفر الله"[4] فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم- بالقضاء والكفارة ولم يستفصل المواقع عن حاله[5].

القول الثالث: من أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء، وبه قالت المالكية، وهو اختيار الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- إن الأوامر لا تسقط بالنسيان، وعليه من أفطر ناسيا فعليه القضاء[6].

- القياس على ناسي الصلاة فإن من نسي صلاة أو نام عنها، فإنه يصليها إذا ذكرها، لما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله

قال:(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) [جزء آية 14، طه]))[1] فكذلك من نسي فأفطر؛ فعليه القضاء

---

1 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص:307.

2 - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:4، ص:368.

3 - ابن ماجه السنن كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2045. ص:353. هذا الحديث حسنه النووي وقال الحاكم: حديث حسن على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الألباني. ينظر: الحاكم النيسابوري (ت405هـ) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم:2861 ج:2، ص:236. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج:1، ص:509.

4 - سيأتي تخريجه

5 - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ) عج:15، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، السعودية، ط: 3، 1417هـ/1997م. ج:4، ص:367. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت 1353هـ) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل، عج:2، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 5 1402هـ / 1982 م. ج:1، ص:227.

6 - ينظر: عبيد الله ابن الجلاب البصري (ت378هـ) التفريع، عج: 2، تح:حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1408هـ/1987م. ج:1، ص:305. محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، ج:4، ص:223. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:1، ص:306.

إذا تذكر.

- إن من أفطر ناسيا لم يكمل العدة، وهو مأمور بإكمالها ؛ لقوله تعالى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) [جزء آية 185،البقرة][2].

- وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فقد أُول، ومن تأويلاتهم:

- أ - حمل الحديث على نفي الإثم عمن أفطر ناسيا أما القضاء، فلا بد منه.

- ب - حمل الحديث على صوم التطوع لخفته.

- إن حقيقة الصوم عدمت بالأكل أو الشرب، فلا بد من القضاء قياسا على الحدث، فهو يبطل الطهارة سهوا كان أو عمدا[3].

الفرع الرابع: إيجاب الكفارة على المرأة في الوقاع في نهار رمضان

في هذه المسألة أقوال أربعة:

القول الأول: تجب على الرجل خاصة ولا يجب على المرأة شيء، وهو رواية عن الشافعي وأحمد، وعن محمد بن الحسن[4].

من أدتهم:

- ما رواه مالك في "موطئه" عن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا أفطر فى رمضان، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال لا أجد، فأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعرق تمر، فقال ((خذ هذا فتصدق به))، فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج منى، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((كله))[5].

---

1 - صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم:680، ص:268.

2 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص:307.ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت 386هـ)، عج: 5، دار الإمام مالك،الجزائر ط:1، 1430هـ/2009م.ج:3، ص:35

3 - ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، ج: 4، ص:223. ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت386هـ)، ج:3، ص:35.

4 - ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:4، ص:375. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج:6، ص:363. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت 855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:3، ص:660.

5 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارت من أفطر في روضان، رقم: 861، ص:189. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر، رقم: 1936، ص:218. وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى، رقم:1111، ص:430. سنن أبي داود كتاب الصيام باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان رقم: 2393، ص: وفيه زيادة "صم يوما واستغفر الله" صححها الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج:4، ص:91.

- إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المجامع بالكفارة ولم يأمر امرأته بشيء[1].

- ولأن الكفارة متعلقة بالجماع، والجماع فعله - الرجل -، والمرأة محل الفعل، فلا يجب عليها شيء[2].

- ولأن الكفارة حق مال يتعلق بالجماع، فاختص بالرجل دون المرأة ؛ كالمهر[3].

القول الثاني: تجب كفارة واحدة عنه وعنها ويتحملها الزوج وهو رواية عن الشافعي.

- لأن الأعرابي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فعل مشترك بينه وبينها، فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنها[4].

القول الثالث: تجب الكفارة على كل واحد منهما قال به مالك، وأبو حنيفة وأحمد، وهو اختيار الشريف التلمساني[5].

من أدلتهم:

- تجب الكفارة عليها ؛ كالرجل ؛ لأنها أفسدت صومها بالجماع[6].

- ولأن الكفارة عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة ؛ كحد الزنا[7].

القول الرابع: إذا كانت الكفارة مالية وجبت في مال الرجل، وأما إذا كانت بدنية فتجب عليها[8].

من أدلتهم:

- إن كانت الكفارة بدنية؛ أي: صوم شهرين متتابعين، وجب على كل واحد منهما الصوم ؛ لأن العبادة البدنية لا تحتمل النيابة، وإن كانت مالية فهي على الزوج ؛ كثمن الاغتسال فإنه عليه والاغتسال عليها.

---

1 - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:4، ص:375.

2 - محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:3، ص:660.

3 - ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج:2، ص:611. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت 334هـ)، ج: 4، ص:376.

4 - يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج:6، ص:363.

5 - ينظر: عبيد الله ابن الجلاب البصري (ت 378هـ) التفريع،ج: 1، ص:306. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت 334هـ)، ج: 4، ص:375. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج: 6، ص:363. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:3، ص:660.

6 - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:4، ص:375.

7 - إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج:2، ص:611.

8 - ينظر: يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج: 6، ص:363. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت 855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:3، ص:660.

- قال العيني[1] :"و الحق التعلق بالجماع ينقسم إلى بدني ومالي، فما كان ماليا، فعلى الزوج، وما كان بدنيا فعليها ؛ كثمن الاغتسال فإنه عليه والاغتسال عليها"[2].

الفرع الخامس: في ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة

إن من الاختيارات الأصولية للشريف التلمساني التي تقدمت مسألة "الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ"، وقد بنى عليها أربعة فروع فقهية اختارها.

قال: المسألة الأولى الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ - عندنا - وعند الشافعية خلافا للحنفية، وأصحابنا يرون أن تلك الزيادة لم ترفع حكما شرعيا، فلا تكون ناسخة، نعم: لو تقدم حكم في تلك الزيادة، ثم ارتفع لكان نسخا، ويتبين هذا بمثالين:

- المثال الأول: قراءة الفاتحة فرض - عندنا - في الصلاة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -:((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[3]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج))[4]، والطمأنينة واجبة في الركوع، والسجود - عندنا -؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الأعرابي: ((ثم اركع حتى تطمئن راكعا))[5]، والطهارة شرط في صحة الطواف - عندنا - لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((الطواف بالبيت صلاة))[6]، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - طاف على طهارة، وفعله دليل على الوجوب.."

---

1 - أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى الحنفي مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ولد في عينتاب 762 هـ، وتوفي بالقاهرة 855 هـ، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج: 10، ص:131. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:163.

2 - محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:3، ص:660.

3 - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم: 756، ص:89. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم: 394، ص:169. عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -

4 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، رقم: 229، ص:56. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم:395، ص:169. عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

5 - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم: 757، ص:89. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم:397، ص:170. عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

6 - سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف رقم: 960، ص:230. سنن النسائي، كتاب مناسك الحج باب إباحة الكلام في الطواف، رقم:2922، ص:452. عن ابن عباس - رضي الله عنه -. قال ابن حجر:" صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان.." ثم ذكر رواية النسائي وقال:" وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر

ثم قال:"المثال الثاني التغريب يجب - عندنا - مع الجلد لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((جلد مائة، وتغريب عام)) والحنفية يرونه زيادة على الجلد المذكور في القرآن وهو نسخ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز"[1][2].

اختلف العلماء في مسألة ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية أن قراءة الفاتحة لا تتعين ركنا بل هي واجبة، وأدنى ما يجزئ عند أبي حنيفة آية من القرآن[3].

من أدلتهم:

قول الله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) [جزء آية 20، المزمل]، فإن الله - عز وجل - أمر بقراءة ما تيسر من القرآن، وهذا نص مطلق، وتقييده بسورة الفاتحة زيادة على النص بخبر الواحد وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ بخبر الواحد، ولا يجوز النسخ بما دون المنسوخ، لقوله تعالى: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[آية 106،البقرة] [4].

قال العيني: "وجه الاستدلال هذه أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ، فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضا؛ لكونه مأمورا به، فإن قراءته لصلاة ليست بفرض يتعين أن يكون في الصلاة"[5].

- وأما دليل وجوبها فهي أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي جاء فيها الأمر بقراءة الفاتحة من بينها:

- ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبادة بن الصامت [6] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[1].

إبهام الصحابة." وصححه الألباني. ينظر:. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج:1، ص:225.

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:596.

2 - سيأتي ذكر الخلاف في مسألة التغريب في باب المعاملات مع تخريج حديثها.

3 - ينظر محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت 855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:2، ص:240. ابن عابدين (ت 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، عج:14 تح:عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتاب، السعودية، طبعة خاصة 1423هـ/2003م ج:2، ص:133.

4 - أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) كتاب البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، عج: 7، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، ودار الكتاب العربي، 1394هـ/1974م بيروت لبنان ط:2.ج:1 ص:110. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:2، ص:243.

5 - المصدر نفسه:ج:2، ص:243.

6 - أبوالوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري بن الخزرج ولد سنة 38 قبل الهجرة، الإمام، القدوة، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان

قال العيني: "والحاصل إنما نحن عملنا بالعدل باستعمالنا بالقرآن والحديث، وأثبتنا فريضة مطلق القراءة بالنص، ووجوبية قراءة الفاتحة وضم السورة بالحديث، وهذا العدل في باب إعمال الأخبار، وليس من العدل أن يعمل بأحدهما ويهمل الآخر"[2].

- ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبى - صلى الله عليه وسلم – فرد، وقال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل))، فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبى - صلى الله عليه وسلم – فقال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل)) ثلاثا، فقال:"والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى"، فقال: ((إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك فى صلاتك كلها))[3].

- ومما استدلوا به - أيضا - أن الفاتحة تسقط على المأموم عند اقتدائه بالإمام[4].

- وما أخرجه أبوداود في "سننه" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((اخرج فناد فى المدينة، أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد))[5].

- وما أخرجه البيهقي [6] في سننه: "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يصلي بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له ما قرأت، قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا، قال: فلا بأس إذا"[7].

البدريين 34 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص:5. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:258.

1 - سبق تخريجه: ص:-----------.

2 - محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:2، ص: 243

3 - سبق تخريجه: ص:-----------.

4 - محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج: 2، ص:243. ابن عابدين (ت 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج: 2، ص:133.

5 - سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب رقم: 819، ص:144. ضعفه النووي وقال الألباني: منكر. ينظر: يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام عج:2، تح:حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، درط، دس ط. ج:1، ص:363.

6 - أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، من أئمة الحديث، ولد 384 هـ، وتوفي 458 هـ، من مؤلفاته: السنن الكبير، شعب الإيمان، مناقب الشافعي. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:18، ص:163. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:116.

7 - أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت458هـ) السنن الكبرى، عج: 11، تح:محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:3، 1424هـ/2003م. كتاب الصلاة باب من سها عن القراءة رقم: 3862 ج:2، ص:489. ضعفه الشافعي بالإرسال، وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وضعفه النووي. ينظر: - يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر المالكي (ت463هـ) الاستذكار، عج:30 تح:عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - القاهرة)، ط: 1 1414هـ/1993م. ج:4، ص:142. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ)، خلاصة

القول الثاني: قال الجمهور إن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، ومن لم يقرأها تبطل

صلاته، وهو اختيار الشريف التلمساني[1].

من أدلتهم:

- ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[2].

- وما أخرجه مالك في "موطئه" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج، هى خداج هى خداج، غير تمام))[3].

- وحملوا قوله - صلى الله عليه وسلم - ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) على أنه مجمل، والأحاديث الأخرى مبينة، ورأى ابن رشد أن هذا الحمل عسر قال:" ولهم أن يقولوا - أي الجمهور - أيضا إن قوله - عليه الصلاة والسلام -: ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) مبهم والأحاديث الأخر معينة، والمعيّن يقضي على المبهم، وهذا فيه عسر، فإن معنى حرف "ما" - هاهنا - إنما هو معنى "أي شيء تيسر" وإنما يسوغ هذا، إن دلت "ما" في كلام العرب على ما تدل عليه "لام العهد"، فكان يكون تقدير الكلام: اقرأ الذي تيسر معك من القرآن، ويكون المفهوم منه أم الكتاب إذا كانت الألف واللام في "الذي" تدل على العهد، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب، فإن وجدت العرب تفعل هذا - أعني تتجوز في موطن ما - فتدل بـ"ما" على شيء معين، فليسغ هذا التأويل، وإلا فلا وجه له، فالمسألة كما ترى محتملة، وإنما كان يرتفع الاحتمال، لو ثبت النسخ"[4].

الفرع السادس: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج: 1، ص:364. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج:1، ص:491.

1 - ينظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي (ت502هـ) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عج: 14 تح: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط: 1، 1423هـ/ 2002م. ج:1، ص:134. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص:132. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) الكافي، ج: 1، ص:289. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج: 3، ص:283. علي بن سعيد الرجراجي المالكي، مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، وحل مشكلاتها، عج: 10، تح:أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط:1، 1428هـ/2007م. ج:1، ص:250.

2 - سبق تخريجه: ص:----------.

3 - سبق تخريجه: ص:----------.

4 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص:132.

القول الأول: الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود، وبه قال الجمهور[1] من الحنابلة، والشافعية والمالكية[2] ، وهو اختيار الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى فسلم على النبى - صلى الله عليه وسلم - فرد وقال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل))، فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال ((ارجع فصل، فإنك لم تصل)) ثلاثا، فقال:"والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمنى"، فقال ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك فى صلاتك كلها.)) [3].

وما أخرجه أبوداود في "سننه" عن أبى مسعود البدرى [4] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع، والسجود))[5].

- وما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة" ما صليت - قال وأحسبه قال - لو مت مت على غير سنة محمد - صلى الله عليه وسلم -[6].

- أما قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [آية 43، البقرة] فهي مجملة فسرتها السنة، قال ابن قدامة[1] : "والآية حجة لنا ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم

---

1 - ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:2، ص:177. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج:3، ص:381. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي (ت741هـ) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية،ص:148. ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت386هـ)، ج:2، ص:187.

2 - في المذهب المالكي قولان: الوجوب والاستحباب. ينظرمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي (ت 741هـ) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية،ص:148.

3 - سبق تخريجه: ص:-----------.

4 - أبومسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، الخزرجي، صحابي، شهد العقبة وأحدا، وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين، وتوفي فيها سنة 40 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:2، ص:493. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:240.

5 - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم:855، ص:150. سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء لا في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: 1102، ص:259. سنن النسائي كتاب الافتتاح باب إقامة الصلب في الركوع رقم: 1027، ص:168. سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم:870. ص:161. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الدارقطني والألباني.

6 - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، رقم: 389، ص:54.

وسلم - فسر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بيّنه - صلى الله عليه وسلم -"[2][3].

القول الثاني: الطمأنينة واجبة في الصلاة وليست بركن، وبه قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.

من أدلتهم:

- قول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[آية 77،الحج] فالركوع الانحناء والميل، والسجود التطأطؤ والخفض، فإذا أتى بأصل الانحناء والخفض، فقد امتثل؛ لأنه أتى بما يطلق عليه الاسم.

- وأما خبر أبي هريرة - رضي الله عنه - فآحاد لا تصح به الزيادة على النص؛ لأنها نسخ، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الآحاد.

- ويحمل الأمر بالطمأنينة على الوجوب، ونفي الصلاة على نفي الكمال لا نفي الصحة[4].

- ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبى هريرة - رضي الله عنه - في قصة الأعرابي المسيء صلاته[5].

- قال الكاساني الحنفي[6] : "وأما حديث الأعرابي فهو من الآحاد، فلا يصلح ناسخا للكتاب، ولكن يصلح مكملا، فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب، ونفيه الصلاة على نفي الكمال، وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه، وأمره بالإعادة على الوجوب جبرا للنقصان، أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله؛ كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للغرض.

على أن الحديث حجة عليهما - أبويوسف والشافعي -، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - مكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات، ولم يأمره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا، إذ الصلاة لا يمضى في فاسدها، فينبغي أن لا يمكنه منه، ثم الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة، ومحمد كذا ذكره الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهود"[7].

---

1 - أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، مولده سنة 541هـ توفي 620هـ من مؤلفاته المغني في الفقه الحنبلي وروضة الناظر في أصول الفقه. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:22، ص:166.

2 - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:2، ص:177.

3 - ينظر: يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج: 3، ص:341.

4 - أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) كتاب البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:1، ص:162.

5 - سبق تخريجه: ص:-----------.

6 - أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، توفي في حلب 587 هـ، من كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:2، ص:70.

7 - أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) كتاب البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:1، ص:162.

الفرع السابع: الطهارة شرط لصحة الطواف

القول الأول: الطهارة شرط لصحة الطواف، وهو قول الجمهور، وهو اختيار الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة - رضي الله عنها - قالت خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حاضت، فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكى قال: ((ما لك أنفست))،قلت نعم. قال: ((إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج،غير أن لا تطوفى بالبيت))[1] فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عائشة - رضي الله عنها- أن تفعل كما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف.

- وما أخرجه الترمذي[2] في "سننه" عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم- قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير))[3]، إن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبه الطواف بالصلاة، والصلاة من شروطها الطهارة، فالطهارة إذا شرط للطواف، قال ابن قدامة:" ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة والستارة فيها شرط؛ كالصلاة"[4].

القول الثاني: الطهارة من الحدث والجنابة والحيض، والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض بل واجبة، ويجوز الطواف بدونها، وهو قول الحنفية[5].

من أدلتهم:

- قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [آية 29، الحج]

---

1 - صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفست، رقم: 294، ص:43. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه رقم:1211، ص:478.

2 - أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي الضرير، ولد 209 هـ الحافظ، العلم، الإمام، البارع، مصنف الجامع، وكتاب العلل، وغير ذلك وتوفي 279 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:13، ص:270. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:322.

3 - سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: 960، ص:230. محمد بن حبان (354 هـ)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، عج: 18 تح:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: 2، 1414هـ/1993م. كتاب الحج باب ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت وإن كان الطواف صلاة. رقم: 3836. ج:9، ص:143. الحاكم النيسابوري (ت405هـ) المستدرك على الصحيحين، كتاب الحج، رقم: 1688 ج:1، ص:632. صححه الحاكم وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة وتبعه على تصحيحه شعيب الأرنؤوط والألباني.

4 - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:5، ص:222.

5 - أحمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، المبسوط، عج: 31، دار المعارف، بيروت لبنان، درط، دس ط. ج:4، ص:38. أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ) كتاب البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 2 ص:129.

قال السرخسي:"وحجتنا في ذلك أن المأمور به بالنص هو الطواف، قال الله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا)[آية 29، الحج] وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب يثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنا، ولكنها واجبة والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج، وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة"[1].

- وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير))[2].

فيدل على تشبيه الطواف بالصلاة في حق الثواب لا الحكم؛ لأن هناك فوارق بين الصلاة، والطواف منها:

- الكلام مفسد للصلاة غير مفسد للطواف.
- المشي مفسد للصلاة غير مفسد للطواف.
- الطواف كسائر أركان الحج لا تستدعي طهارة بخلاف الصلاة[3].

الفرع الثامن: في مسح اليدين في التيمم

في كلام التلمساني على شروط أركان القياس اشترط ثلاثة شروط، ثالثها أن يكون الأصل مخصوصا بالحكم، فإنه إذا كان مخصوصا تعذر إلحاق غيره به في الحكم، وإلا بطل الخصوص، وهذا الشرط فصّله إلى ثلاثة أقسام، قال في القسم الثاني منها:" القسم الثاني: وهو ما لا يعقل معناه؛ فمثاله معظم التقديرات، فإنها غير معقولة المعنى، فلا يقاس عليها".

وتحت هذا القسم ذكر إشكالا وأجاب عنه، فقال:"فإن قيل: قد قستم تقدير أقل الصداق على تقدير أقل نصاب السرقة، وقستم تحديد اليد بالكوع في التيمم على تحديدها في القطع بالسرقة على مشهور المذهب، وذلك تقدير ثبت بالقياس.

- قلنا: ليس ذلك قياسا، وإنما هو استشهاد على أقل ما هو معتبر، وتقديره: أن الشرع أوجب المال في النكاح، فقال تعالى:(أن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم)[جزء آية 24، النساء]، وذلك إظهار لخطر النكاح، والخطر لا يحصل بأقل ما يسمى مالا، فإن الفلس والحبة يصدق على كل واحد منهما أنه مال، ولا بد من اعتبار ما له خطر وبال، وذلك مختلف شرعا وعرفا؛ فوجب

1 - أحمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، المبسوط، ج:4، ص:38.
2 - سبق تخريجه
3 - المصدر نفسه:ج:4، ص:38

الرجوع فيهما إلى الشرع؛ إذ هو الموجب لأصل المال في النكاح تشريعا له، ووجب اعتبار أقل الأموال التي جعل الشرع لها خطرا، ولا أقل من نصاب السرقة، فإن اليد ذات خطر، فلما قطعت من ربع دينار؛ دل ذلك على أن ربع دينار له خطر، ولما لم نجد أقل منه يشهد الشرع بخطره؛ علمنا أن أقل الأموال التي لها خطر في الشرع ربع دينار، فلذلك حددنا به المهر. وأما تحديد اليد بالكوع، فإنه ليس بقياس - أيضا -، بل أخذ بتلك الطريقة نفسها، فإن اليد مطلقة تقبل التحديد بحدود كثيرة، فكان أصل تحديدات اليد إنما هو بالكوع، فلذلك تحدد به اليد في الأجزاء - عندنا - على المشهور، وحكمنا عليه بالإعادة في الوقت طلبا

للكمال. وأمثال ما لا يعقل معناه كثير"[1].

- اختلف العلماء في مسألة مسح اليدين في التيمم على قولين[2]:

القول الأول: أن الحد الواجب في التيمم هو الحد الواجب في الوضوء، وهو إلى المرفقين وبه قالت أكثر الشافعية والحنفية، ونقل ابن رشد: أنه مشهور مذهب مالك، [3] وهو ما حكاه مالك في "موطئه" عن ابن عمر- رضي الله عنه -، قال مالك عن نافع [4] أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله، فتيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه، ويديه إلى المرفقين ثم صلى[5].

- وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال:"يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين"[6].

من أدلتهم:

- ما أخرجه أبوداود في "سننه" عن عمار بن ياسر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في التيمم:" إلى المرفقين"[7].

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:663.

2 - سيأتي الكلام عن مسألة أقل المهر ص

3 - ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص:74. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج: 2، ص:243. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج: 1، ص:495.

4 - نافع أبوعبد الله القرشي، ثم العدوي الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، العمري، مولى ابن عمر، وراويته. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 5، ص:95. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ) تقريب التهذيب، ص:996.

5 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، رقم: 144، ص:39.

6 - المصدر نفسه و الكتاب والباب رقم: 146، ص:39.

7 - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم:328، ص:63. قال البيهقي:و أما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه فينظر فيه." وقال الألباني: منكر. ينظر: أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت458هـ) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر. ج:1، ص:324.

- القياس على اليدين في الوضوء؛ لأن البدل من الشيء يكون مثله، قال الباجي:"أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها، فلم يقتصر بفرض اليدين فيهما على أدون من المرفقين؛ كالوضوء"[1].

- قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[الآية 6،المائدة.]

- فقوله تعالى(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ) [جزء الآية 6،المائدة.] المراد بالأيدي الموضوعة أولا ؛ أي: إلى المرافق، فهذا مطلق محمول على المقيد لا سيما وهي آية واحدة.

قال النووي [2] : واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها، وأقربها إن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ) [جزء الآية 6،المائدة.]، وظاهره أن المراد الموصوفة أولا، وهى المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما، وهى آية واحدة، وذكر الشافعي - رحمه الله - هذا الدليل بعبارة أخرى فقال: كلاما معناه "إن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء؛ إذ لو اختلفا لبينهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم ؛ كالوضوء فكذا اليدان"[3].

اليدان"[3].

القول الثاني: إن الحد الواجب في التيمم هو مسح الكفين، وبه قال الحنابلة، [4] وهي رواية عن الإمام مالك، وهو اختيار الشريف التلمساني وقال: هو مشهور المذهب.

قال ابن أبي زيد القيرواني[1] :" قال أبوالفرج البغدادي[2] ، وغيره الواجب عند مالك مالك التيمم إلى الكوعين، ويستحب بلوغ المرفقين قال: والذي قال هو ظاهر القرآن، لقوله تعالى:(وأيديكم.)، فهذا المعقول من اليدين، ولا يلحق بهما ما عداهما إلا بدليل"[3].

---

1 - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، ج:1، ص:433.

2 - أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، محيي الدين، علامة بالفقه، والحديث، مولده 631 هـ، ووفاته 676 هـ في نوا (من قرى حوران، بسورية)، واليها نسبته، من مصنفاته: المنهاج في شرح صحيح مسلم، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث. ينظر: عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ) طبقات الشافعية، ج:2، ص:266. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:8، ص:149.

3 - يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج:2، ص:244.

4 - ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:1، ص:333. محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج:1، ص:336.

من دلتهم:

- ما أخرجه البخاري في "صحيحه" أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبى - صلى الله عليه وسلم –

فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - ((إنما كان يكفيك هكذا)) فضرب النبى - صلى الله عليه وسلم- بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[4][5].

- القياس على الموضع الذي يقطع منه يد السارق، قال الباجي:"ودليلنا من جهة القياس أن هذا حكم علق في الشرع على اسم اليد، فوجب أن يخص بالكوع؛ كالقطع في السرقة"[6].

قال ابن قدامة:"ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق، أومأ أحمد إلى هذا لما سئل عن التيمم فأومأ إلى كفه ولم يجاوزه، وقال: قال الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.) [جزء آية 38، المائدة] من أين تقطع يد السارق؟ أليس من هاهنا ؟ وأشار إلى الرسغ"[7].

والشريف التلمساني لم يعتبر هذا قياسا، بل هو من باب الاستشهاد على أقل ما هو معتبر.

قال:"وأما تحديد اليد بالكوع، فإنه ليس بقياس - أيضا- بل أخذ بتلك الطريقة نفسها، فإن اليد مطلقة تقبل التحديد بحدود كثيرة، فكان أصل تحديدات اليد إنما هو بالكوع، فلذلك

1 - أبومحمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي،الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل، ولد سنة 310هـ، وتوفي 368هـ، من مؤلفاته: بالنوادر والزيادات، والرسالة. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 17، ص:10. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج:1، ص:96.

2 - أبوالفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي القاضي البغدادي المالكي كان فصيحا لغويا فقيها مات سنة 331 هـ، له مصنفات منها: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج: 2، ص:127. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج:1، ص:79.

3 - عبد الله بن عبد الرحمن أبوزيد القيرواني (ت386هـ) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج:1، ص:103.

4 - صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم: 338، ص:47. وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم:368،ص:161.

5 - ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، ج: 1، ص:433. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت 334هـ)، ج:1، ص:333. محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج:1، ص:336.

6 - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، ج:1، ص:433.

7 - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:1، ص:333.

تحدد به اليد في الأجزاء - عندنا - على المشهور، وحكمنا عليه بالإعادة في الوقت طلبا للكمال"[1].

الفرع التاسع: مسألة البناء في الرعاف

يرى الشريف التلمساني أن من رعف في صلاته، فله أن ينصرف، فيتوضأ، ثم يرجع، فيبني على ما قد صلى، وهذا مذهب الإمام مالك - رحمه الله -.

- قال: "و عند الحنفية[2] أن من سبقه الحدث توضأ، وبنى على صلاته؛ كما يبني في الرعاف عندنا، ولو أحدث مختارا بعد أن سبقه الحدث، وقبل أن يتوضأ بطلت صلاته، ولم يبني عليها فدل ذلك على أن الحدث يبطل الصلاة نفسها"[3].

القول الأول: جواز البناء على ما قد صلى؛ أي: من رعف مع الإمام خرج فتوضأ، ثم يبني على صلاته، وبه قال مالك والحنفية وهي رواية عن أحمد، وهو قول للشافعي في القديم واختاره الشريف التلمساني[4].

- وقد اشترط المالكية لذلك شروطا:

- ألا يتكلم، ولا يمشي على نجاسة، وألا يتلطخ جسده وثوبه بالدم زيادة على القدر الممكن، وأن يغسل الدم في أقرب موضع، وأن يكون صلى ركعة بسجدتيها، وألا يستدبر القبلة لغير طلب الماء[5].

- من أدلتهم:

- ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم))[6].

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:663.

2 - محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:2، ص:446.

3 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:678.

4 - ينظر:. أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت 458هـ) السنن الكبرى، ج: 2، ص:365.عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت 334هـ)، ج:2، ص:508. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي (ت 741هـ) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ص:108. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:2، ص:454.

5 - ينظر: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي (ت741هـ) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ص:108. ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت386هـ)، ج:2، ص:331.

6 - ابن ماجه السنن، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في البناء في الصلاة، رقم: 1221. ص:217. وهو من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن

- ما روي عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب من التابعين [1]، من ذلك ما أخرجه مالك في "موطئه" عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم[2].

القول الثاني: من رعف مع الإمام في صلاته فخرج يسترعف، فهو قاطع للصلاة ثم يستأنف صلاة جديدة، وبه قال المسور بن مخرمة [3] - رضي الله عنه - والشافعي في الجديد.

قال الشافعي " فأحب الأقاويل إليّ فيه أنه قاطع للصلاة، ويسترعف ويتكلم... "ثم قال: " وإن رجع وبنى على صلاته رأيت أن يعيد، وإن استأنف صلاته بتكبيرة افتتاح كان حينئذ داخلا في الصلاة"[4].

من أدلتهم: لا يجوز لمن ابتدأ صلاته فعرض له ما يقطعها أن يبني على ما قد صلّى، قال الشافعي: "ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها، ثم يبني على صلاته، والله تعالى أعلم"[5].

جريج، فرووه عنه عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا بلفظ"من قاء أو رعف في صلاته،فلينصرف ولتوضأ وليبن على صلاته مالم بتكلم"، والصحيح عن جماعة في هذا الحديث الإرسال: منهم محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني وأبو حاتم وابن معين وابن عدي وأحمد والبيهقي. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج:1، ص:496.

1 - ينظر: محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) الأم، ج: 8، ص:696. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:2، ص:508.

2 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، رقم:90، ص:28.

3 - أبوعبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير وسمع منه، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة، ولد سنة 2هـ وتوفي 64 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:3، ص:390. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:7، ص:225.

4 - ينظر: محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) الأم، ج: 2، ص:427. أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت458هـ) السنن الكبرى، ج:2، ص:365.

5 - محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) الأم، ج:2، ص:427.

المطلب الثاني: اختياراته في باب المعاملات

الفرع الأول: في خيار المجلس

لا يرى التلمساني العمل بخبر خيار المجلس؛ بناء على اختياره الأصولي المتقدم أن عمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد.

قال التلمساني - رادا قول الحنفية "أن خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى"-: "والجواب -عندنا-، وعند أصحاب الشافعي أن خبر الواحد - عندنا - مقبول مطلقا؛ كما تقرر في أصول الفقه، وإنما لم نقل نحن بالخيار؛ لأن العمل عندنا مقدم"[1].

اختلف العلماء في مسألة خيار المجلس على قولين:

القول الأول: ثبوت خيار المجلس؛ أي: يجوز لكل من المتبايعين فسخ البيع ما لم يتفرقا بأبدانهما، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي، وأحمد[2].

فالبيع على هذا القول يكتسب صفة اللزوم بتطابق الإيجاب والقبول بعد تفرق المتبايعين بأبدانهما، أما قبل ذلك فلا، فالعقد عند تطابق الإيجاب والقبول يقع جائزا غير لازم[3].

من أدلتهم:

- ما أخرجه مالك في "موطئه" عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)) [4]، فسروا التفرق فقالوا:"التفرق أن يمشي أحدهما عن صاحبه، بحيث إذا كلمه الكلام المعتاد في المجلس لا يسمعه"[5].

- إن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا بايع رجلا، فأراد ألا ينفسخ العقد، قام فمشى قليلا، ثم رجع إليه وهو راوي الحديث، وراوي الحديث أعلم بمعناه.

---

[1] - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:317.

[2] - ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت 476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، عج: 6، تح: محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط:1، 1412هـ/1992م،ج:3، ص:11. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) الكافي، عج:6، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة مصر، ط: 1 1417هـ/1997م، ج:3، ص:67. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، عج:18. تح:محمد بيومي، دار الغد الجديد، القاهرة مصر، ط:1، 1429هـ/2008م. ج:10، ص:150.

[3] - محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، عج: 1، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط:2، 1432هـ/2011م. ص:149.

[4] - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب البيوع باب بيع الخيار، رقم: 2086، ص:435. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: 2111، ص:238. وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم:1531، ص:620. كلاهما من طريق مالك.

[5] - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) الكافي، ج:3، ص:67.

قال نافع:" فكان إذا بايع - أي: عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - رجلا، فأراد ألا يقيله قام فمشى هنيّة، ثم رجع إليه"[1].

قال نافع:"وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه، فارق صاحبه"[2].

- وما أخرجه البيهقي في "سننه" عن عبد الله بن عمرو [3] - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((أيما رجل ابتاع من رجل بيعا، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله))، ثم قال: قوله "يقيله" أراد به - والله أعلم - يفسخه، فعبر بالإقالة عن الفسخ" [4]، والشاهد منه قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((حتى يتفرقا من مكانهما..))، وهذا الحديث نص في أن التفرق بالأبدان لا بالأقوال[5].

- وما أخرجه أبو داود في "سننه" عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال ((المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله))[6].

والشاهد في قوله - صلى الله عليه وسلم- ((ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله))، لو لم يكن المقصود بالتفرق تفرق الأبدان، لكان التنصيص على هذه الزيادة عارية لا فائدة فيها؛ لأنه لو كان التفرق بالأقوال مقصودا في صدر الحديث، لما كان للتفرق بالأبدان فائدة، ولما حسن التنصيص عليه[7].

[1] - ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج:3، ص:11. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) الكافي، ج: 3، ص:67. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:10، ص:150.

[2] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، رقم: 2107، ص:238.

[3] - عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي من قريش، ولد سنة 7 قبل الهجرة، الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول اللهصلى الله عليه وسلم - وابن صاحبه، توفي سنة- 65هـ . ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:3، ص:79. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:111

[4] - علي بن عمر الدارقطني (358هـ) سنن الدارقطني، عج: 6، تح:شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:1، 1424هـ/2004م. كتاب البيوع، رقم: 2998. ج:3، ص:474. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله" ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله" أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت458هـ) سنن البيهقي الكبرى، عج: 11، تح:محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 3، 1424هـ/ 2003م. كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: 10449.ج:5، ص:445. وقال الألباني: حديث حسن. ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) مع تعليقات محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) عج:4 مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط:1، 1428هـ/2006م. ج:3، ص:73.

[5] - المصدر نفسه: ج:3، ص:73.

[6] - سنن أبي داود، كتاب البيوع،، باب خيار المتبايعان، رقم: 3456، ص:622. سنن الترمذي، كتاب االبيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم:1247، ص:297. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني.

[7] - محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، ص:152.

القول الثاني: عدم ثبوت خيار المجلس، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك، وأكثر أصحابهما وهو اختيار الشريف التلمساني[1]، فالبيع على هذا القول يلزم بالإيجاب والقبول قبل تفرق البيعان بأبدانهما، ولا خيار لواحد من المتعاقدين.

من أدلتهم:

- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّـهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) [آية 1، المائدة] إن الآية تدل على وجوب الوفاء بالعقود، فلو كان خيار المجلس ثابتا، لكان الوفاء بعقد البيع غير لازم[2].

- وقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ) [جزء آية 282، البقرة] "إنها تفيد الأمر بالإشهاد في البيع، غير أنه إذا اعتبر خيار المجلس لم يعد للإشهاد أية فائدة، إذ لو وقع الإشهاد بعد التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محله"[3].

قال العيني: "ندب إلى الإشهاد على العقد توثيقا لهما، وفي ثوت الخيار يسقط معنى التوثيق فكان فيه إبطال معنى الكتاب"[4].

- وما أخرجه البخاري في "صحيحه"عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((المسلمون عند شروطهم)) [5]؛ إن البائع والمشتري يشترطان إمضاء البيع، وذلك بقول البائع بعت، وقول المشتري اشتريت - فيلزمهما - ولا يجوز لواحد منهما مخالفة هذا الشرط، وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن خيار المجلس بعد لزوم العقد يفسد الشرط، والفرض أن

---

[1] - ينظر: يوسف بن عبد البر المالكي (ت463هـ) التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد،عج: 26، لمجموعة من المحققين، ددط، درط، 1387هـ/1967م. ج:14، ص:8. سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، تح: محمد عبد القاد أحمد عطا، عج: 9، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1420هـ/1999م. ج:6، ص:429. محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، عج: 8 دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1428هـ/2007م. ج:6، ص:152. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت 855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، عج: 12، دار الفكر، بيروت لبنان، ط: 2، 1411هـ/1990م. ج:7، ص:21.

[2] - ينظر: يوسف بن عبد البر المالكي (ت463هـ) التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، ج: 14، ص:11. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:7، ص:22.

[3] - محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، ص:153.

[4] - محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت 855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:7، ص:23.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة،، ص: 256. لم يرقم له وهو بين 2273 - 2274. قال ابن حجر:" هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد إلا شرطا حرم حلا لا أو أحل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره." أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري عج: 13، تح:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت لبنان، درط، دس ط. ج:4، ص:451.

المسلمين عند شروطهم[1].

استدلوا بظواهر الأحاديث التي ورد فيها إطلاق البيع دون ذكر التفرق[2]، منها:

- ما أخرج أبو داود في "سننه" عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: ((المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)) [3]؛ إن هذا الحديث يدل على أن البيع قد تم قبل الافتراق، إذ إن الإقالة - الفسخ - لا تصح إلا في بيع قد تم[4].

- والقياس على عقد النكاح؛ قال الباجي - مؤيدا قول مالك رحمه الله -: "والدليل على ما نقول أن هذا عقد معاوضة، فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح"[5] أما حديث الباب قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)) [6] فأوّل بما يلي:

- إن المقصود ب"المتبيعان" المتساومان؛ يشهد لهذا ما أخرج مالك في "موطئه" عن نافع عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : ((لا يبع بعضكم على بيع بعض))[7] فالمقصود من قوله - صلى الله عليه وسلم- ((لا يبع)) لا يسم على سومه[8].

- والمقصود بالتفرق هو التفرق بالأقوال؛ أي: تمام الإيجاب والقبول؛ يشهد له قوله تعالى: (وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ) [آية 4، البينة] قال الباجي: "يريد والله أعلم - تفرقهم في الأديان، ومباينة بعضهم لبعض"[9].

- ذكر ابن العربي اعتذار العلماء، لعدم عملهم بالحديث فقال:"اختلف العلماء في هذا الحديث:

- فمن الناس من رده؛ لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة فإن البيع كما روي عن عمر بيعان: بيع صفقة أو بيع خيار، فأما بيع كله خيار فليس في الأصول.

---

[1] - محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت 855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:7، ص:23.

[2] - يوسف بن عبد البر المالكي (ت463هـ) التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، ج:14، ص:11.

[3] - سبق تخريجه: ص:

[4] - يوسف بن عبد البر المالكي (ت463هـ) التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، ج:14، ص:11.

[5] - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، ج:6، ص:430.

[6] - سبق تخريجه: ص:

[7] - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم: 2125، ص:443. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهى عن تلقى الركبان وأن بيعه مردود، لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما، وهو خداع فى البيع، والخداع لا يجوز، رقم: 2165، ص:243. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على الخطبة، رقم:1412، ص:556. كلاهما من طريق مالك.

[8] - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، ج:6، ص:429.

[9] - المصدر نفسه ج:6، ص:430.

- التأويل الثاني: من الناس من تأوله بأن معناه: المراوضان في الإيجاب والقبول، فإذا قال البائع:"بعت"، فالأمر لم ينعقد، وكل منهما بالخيار، حتى يقول الآخر:"قبلت".

- الثالث منه: من قال معناه ما لم يتفرقا بالأقوال.

- الرابع: قال بعض الفقهاء:"المراد به خيار الإقالة التي في حديث عبد الله بن عمر".

- قال مالك: ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به " أشار إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة يبطل إجماعا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع؟ وهذا شيء لا يتفطن له إلا مالك -رضي الله عنه"[1]

عنه"[1]

- يرى الشريف التلمساني عدم ثبوت خيار المجلس؛ لأنه على خلاف عمل أهل المدينة، وهذا تعليل مخالف لما علل به مالك، والمحققون من أصحابه عدم الأخذ بهذا الخبر فمأخذ مالك في ذلك الاعتبار والنظر؛ كما بينه ابن العربي، ولا يمكن أن يقال إن مالكا رد الخبر بعمل أهل المدينة؛ لأنه وجد من فقهاء المدينة من عمل بالحديث كسعيد بن المسيب، وابن شهاب وهو شيخ مالك[2].

الفرع الثاني: في النهي عن البيع وقت النداء للجمعة

يرى الشريف التلمساني أن النهي إن كان لحق الله يدل على فساد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد، فلا يدل على فساد المنهي عنه، وعلى هذا الأصل بنى مسألة البيع وقت النداء للجمعة، فحكم على هذا البيع بالفسخ؛ لأنه منهي عنه لحق الله تعالى، قال:"وتحقيق المذهب أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التصرية، فقال: ((ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعا من تمر)) [3]، فلم يحكم - صلى الله عليه وسلم - بفسخ البيع، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيارا في الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دل على أنه لم يفسخه؛ وذلك لأن الحق فيه للعبد لا لله تعالى.

وإن كان النهي فيه لحق الله تعالى فإنه فاسد، ولذلك قلنا: إن البيع وقت النداء للجمعة يفسخ؛ لأنه منهي عنه لحق الله تعالى"[4].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

[1] - محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، ج:6، ص:152

[2] - ينظر: يوسف بن عبد البر المالكي (ت 463هـ) التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، ج: 14، ص:9. محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، ج:6، ص:153.

[3] - تقدم تخريجه: ص:

[4] - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:421.

القول الأول: يفسخ البيع وقت النداء للجمعة وبه قالت المالكية والحنابلة [1] واختاره الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- ما أخرجه مسلم في" صحيحه" عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)) [2][3].

- إن الصحة والجواز من أحكام الشرع، والنهي عن البيع وقت النداء للجمعة أخرج هذا البيع عن أن يكون شرعا فكيف يوصف بالصحة والجواز؟[4].

- " لا فرق بين أن يكون النهي لمعنى في المنهي عنه أو في غيره في توجه البطلان بدليل أن شراء الصيد في حق المحرم ونكاح المحرمة باطل، وإن لم يكن النهي متوجها لمعنى في المنهي عنه إنما هو لمعنى آخر وهو الإحرام..."[5].

القول الثاني: لا يفسخ البيع وقت النداء للجمعة وبه قالت الحنفية والشافعية.

من أدلتهم:

إن النهي ليس متوجها إلى ذات البيع، وإنما لكونه وقع في وقت الجمعة، فالفساد ليس في صلب العقد ولا في شروط صحته [6]، قال الشافعي: " ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة لأحد بحال، وإذا تبايع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن البيع لم يبن لي أن أفسخ البيع بينهما؛ لأن معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه، وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه، ألا ترى لو أن رجلا ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه منها فبايع فيه، كان عاصيا

---

[1] - ينظر: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، ج: 2، ص:441. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:170.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود. لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - « من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد » ص:853. وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم:1718، ص:714.

[3] - ينظر: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، ج: 2، ص:442. محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، ج:4، ص:250. محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي (ت671هـ) الجامع لأحكام القرآن الكريم والمُبيِّن لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، عج: 24، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:1، 1427هـ/2006م. ج:20، ص:475.

[4] - محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، ج:2، ص:442.

[5] - محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، ج:2، ص:442.

[6] - محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) الأم، ج:2، ص:390. أحمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت 490هـ)، أصول السرخسي،ج:1، ص:81، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي عج:23، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية، د رط، د س ط. ج: 4، ص:367. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج:1، ص:227.

بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها، ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه، والله تعالى أعلم"[1].

قال ابن رشد في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:"وسبب الخلاف كما قلنا غير مرة، هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟"[2] فمن رجح أن النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه حكم بفسخ البيع وقت النداء للجمعة، ومن لم يرجح ذلك حكم بصحته.

الفرع الثالث: في مدة الخيار

يرى الشريف التلمساني أن مدة الخيار الذي يكون للغبن يتحدد بثلاثة أيام، وأما الخيار الذي يعرض في البيع لاختيار المبيع، فلا تحديد له، ويختلف باختلاف المبيع، قال: - بعد ما ذكر مسألة هل ذكر العدد نص في القصر عليه أو هو نص في الانتهاء إليه -: "وقد فرق بعض الأصوليين بين ذكر العدد في نفس الحكم كقوله ((فليغسله سبعا))[3]، وبين ذكره في متعلق الحكم؛ كقوله ((خمس فواسق))[4]، وجعل المنع من الزيادة على ثلاثة أيام في الخيار نصا من قوله - صلى الله عليه وسلم - ((إذا بايعت فقل: لا خلابة ولك الخيار ثلاثة أيام))[5]، أيام))[5]، فإن الحديث في الحكم لا في محل الحكم، فلا تصح الزيادة في الخيار على ثلاثة أيام.

---

[1] - محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) الأم، ج:2، ص:390.

[2] - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص:170.

[3] - تقدم تخريجه: ص:

[4] - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: 1086، ص:232. عن هشام بن عروة عن أبيه (الزبير بن العوام - رضي الله عنه). صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم: 3314، ص:388. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم:1198، ص:470. كلاهما عن عائشة - رضي الله عنها)

[5] - سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله. رقم: 2355، ص:402. " وفيه محمد بن إسحاق، الأكثر على توثيقه وممن وثقه البخاري" ينظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 862هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، ج:4، ص:7. وقد حسنه النووي، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج:9، ص:225. قال الألباني:" وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في ابن إسحاق، والراجح أنه حسن الحديث، إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به؛ كما يأتي في غير ما رواية عنه." - محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، عج:6، مكتبة المعارف، السعودية، درط، 1415هـ/2004م. ج:6، ص:881. قال ابن حجر: " محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها " أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ) تقريب التهذيب، عج: 1، تح:أبوالأشبال صغير أحمد شاعف الباكستاني، دار العاصمة،السعودية درط، دس ط. ص:825.

وهذا الذي ذكروه لا ننازعهم فيه، بل نقول الخيار الذي يكون للغبن يتحدد بالثلاثة، وهو الذي ورد في الحديث، وأما الخيار الذي يعرض في البيع لاختيار المبيع، فلا تحديد - عندنا - فيه، ويختلف باختلاف السلع"[1].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها إذا كانت المدة معلومة وبه قال الشافعية وأبوحنيفة[2].

من أدلتهم:

- ما رواه ابن ماجه في "سننه " بسنده عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[3] قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمّة في رأسه، فكسرت لسانه، فكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم-، فذكر ذلك له فقال له: ((إذا أنت بايعت، فقل لا خلابة، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها))[4] .

- إنما يجوز في ثلاثة أيام؛ لأنه رخصة فلا يجوز فيما زاد، [5] قال ابن رشد:" وأما عمدة من لم يجز الخيار إلا ثلاثا، فهو أن الأصل هو أن لا يجوز الخيار، فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه النص في حديث منقذ بن حبان، أو حبان بن منقذ، وذلك كسائر الرخص المستثناة من الأصول؛ مثل استثناء العرايا من المزابنة، وغير ذلك"[6].

- لا يجوز فيها أكثر من الثلاث لأنه غرر، والحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك[7].

- واعتبار الخيار بالثلاث في حديث المصراة، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام))[8][1].

---

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:431.

2 - ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ) كتاب البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج: 5، ص:174. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج: 9، ص:223. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:7، ص:74.

3 - أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري النجاري، المازني، المدني، ولد 74هـ، الإمام، الفقيه، الحجة، حفيد الصحابي الذي كان يخدع في البيوع، ويقول: لا خلابة وتوفي 121هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:5، ص:186.

4 - سبق تخريجه: ص:

5 - يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج:9، ص:226

6 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص:212.

7 - يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج:9، ص:226.

8 - سبق تخريجه: ص:

القول الثاني: ليس للخيار حد مؤقت في نفسه عند مالك، بل يتقيد بحسب الحاجة، فتتفاوت بتفاوت المبيعات، مثاله: في اختيار الثوب يوم أو يومين، والجمعة والخمسة أيام في

اختيار الجارية، والشهر، ونحوه في اختيار الدار[2]، قال القرافي:"فهذا تحرير المذهب أن الخيار يشترط بحسب الحاجة في كل مبيع على حسبه"[3]، واختاره الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- لما كان المقصود من الخيار اختيار المبيع، وهذا يتفاوت بتفاوت المبيعات وجب أن يكون لكل مبيع زمن محدد يكفي لاختياره[4].

القول الثالث: إن مدة الخيار تثبت فيما يتفق عليه المتعاقدان بشرط أن تكون معلومة، ولو تجاوزت الثلاثة أيام، وبه قالت الحنابلة[5].

من أدلتهم:

- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّـهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) [آية 1، المائدة].

- وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((المسلمون عند شروطهم))[6].

- والقياس على الأجل في الثمن؛ قال ابن قدامة: "لأنه حق يعتمد الشرط، فجاز ذلك فيه كالأجل"[7].

---

1 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص:212.

2 - ينظر: يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر المالكي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، عج:1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 1413هـ/1992م. ص:343. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص:211. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) الذخيرة، عج:14، تح:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1415،1هـ/1994م. ج:5، ص:24. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي (ت741هـ) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، عج:1، تح:محمد بن سيدي محمد مولاي، د د ط، د ر ط، د س ط. ص:425.

3 - أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) الذخيرة، ج:5، ص:24.

4 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص:212.

5 - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) الكافي، عج:6، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة مصر، ط:1 1417هـ/1997م. ج:3، ص:70، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت884هـ) المبدع شرح المقنع عج:8، تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1 1418هـ/1997م. ج:4، ص:66.

6 - سبق تخريجه.

7 - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) الكافي، ج:3، ص:70.

وقال ابن مفلح: "لأنه حق مقدار يعتمد الشرط، فيرجع في تقديره إلى مشترطه؛ كالأجل أو مدة ملحقة بالعقد، فجاز ما اتفقا عليه؛ كالأجل"[1][2].

الفرع الرابع: في جعل العتق صداقا للأمة المراد الزواج بها

يرى الشريف التلمساني أن جعل عتق الأمة المراد الزواج بها صداقها خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا يجوز لغيره، قال:"الشرط الثاني - من شروط حمل أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - على الندب - فيقتدى به - صلى الله عليه وسلم - في ذلك - ألا يكون الفعل خاصا به - صلى الله عليه وسلم -؛ كالتهجد بالليل، فإنه خاص به في الوجوب، وكالزيادة على أربع زوجات، فإنه خاص به في الإباحة، ومن ذلك: أنه - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها" [3] فلا يجوز ذلك لغيره - عندنا - والمخالف يرى أن ذلك ليس بخاص به"[4].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز جعل العتق صداقا للأمة المراد الزواج بها، وبه قال أحمد، وداود الظاهري[5]، وابن حزم [6].

من أدلتهم:

- ما رواه البخاري في "صحيحه" عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها" فـ"لم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم -

---

[1] - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت884هـ) المبدع شرح المقنع. ج:4، ص:66.

[2] - قد يقال إن القول الثاني والثالث متقاربان جدا حتى يكادان يتفقان وإن اختلفا مأخذا وتفسيرا؛ لأن المتعاقدين لا يتفقان على مدة للخيار إلا إذا كانت تصلح لاختبار واختيار السلعة وهذا يختلف باختلاف السلع.

[3] - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم: 5086، ص:617. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم:1365، ص:562.

[4] - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:566.

[5] - أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، ولد201 هـ، وتوفي270 هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:2، ص:333

[6] - ينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) المحلى، ج:9، ص: 501. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:24. - محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عج:7، تح:عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، السعودية، ط:1، 1413هـ/1993م. ج:5، ص:123. علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (ت885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عج:12، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار لكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1418هـ/1997م. ج:8، ص:95.

استأنف عقدا، ولأنه جعل عتقها صداقها، ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح، إذ الصداق لا يتقدم عليه"[1].

- إن جعل عتق الأمة صداقها، ليس بخاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ كل فعل فعله - صلى الله عليه وسلم- يجوز لأمته الاقتداء به، ما لم يأت نص بأنه خاص به - صلى الله عليه وسلم-، فنقف عنده[2].

- ولو كان خاصا به غير جائز لأمته، لبيّنه - صلى الله عليه وسلم-[3].

- وما رواه البخاري في صحيحه عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال النبى - صلى الله عليه وسلم -((أيما رجل كانت له جارية، فأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله، وحق مواليه، فله أجران))[4].

قال ابن حزم:" ليس فيه شيء من ذكر مهر جديد"[5].

- قياس منفعة البضع على منفعة الخدمة؛ فلما جاز أن يكون العتق عوضا عن منفعة الخدمة لمن قال لأمته:"أعتقتك على خدمة سنة " جاز أن يكون العتق عوضا على منفعة البضع لمن قال:"لأمته أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك"[6].

القول الثاني: لا يجوز جعل العتق صداقا للأمة المراد الزواج بها، وهو قول الجمهور[7] وهو اختيار الشريف التلمسانى.

من أدلتهم:

- لأنه نكاح بغير صداق[8].

---

1 - محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج:5، ص:123.

2 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) المحلى، ج:9، ص:503.

3 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:24.

4 - صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، رقم: 2547، ص:292. وصحيح مسلم، كتابالإيمان، باب باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة، رقم:241، ص:85.

5 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) المحلى، ج:9، ص:505.

6 - ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج: 5، ص:124. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عج: 3، تح:مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،مصر، دم ط، درط، دس ط. ج:1، ص:232.

7 - ينظر: عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ) التلقين في الفقه المالكي، عج: 2، تح:محمد ثالث سعيد الغاني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، السعودية، 1405هـ - 1406هـ /1985م - 1986م. ج:1، ص:289. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) كتاب البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 2 ص:281. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص:24. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) الذخيرة، ج:4، ص:388.

8 - أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) الذخيرة، ج:4، ص:389.

- إنّ من شروط الصداق أن يكون متموّلا، والعتق ليس بمتموّل[1].

- إن العقد إن وقع قبل العتق ناقض الملك، أو بعد العتق امتنع إجبار الأمة على التزوج بمعتقها[2].

- وأما ما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها)[3] فأجاب عنه الجمهور بما يلي:

أ - إنه خاص بالنبي- صلى الله عليه وسلم-؛ لكثرة اختصاصه في هذا الباب، ولأنه نكاح بغير صداق، وهو جائز له - صلى الله عليه وسلم-[4].

قال القرافي:"وجوابه- أي حديث أنس بن مالك - أنه خاص به- عليه السلام-؛ كالموهوبة، ويؤيده أن العقد إن وقع قبل العتق ناقضه الملك، أو بعده امتنع الإجبار، ولأن العتق إن تقرر لها حالة الرق تناقض، أو حالة الحرية والصداق يتقدم تقديره قبل العقد، فيقع العقد حالة امتناع الإجبار مجبرا، وهو محال، فيتعين اختصاصه به- عليه السلام- وقاله الرواة ما لم ير صداق، ويكون نكاح تفويض [5]، أو بغير صداق، وهو جائز له - عليه الصلاة والسلام - وفي "التلقين" إن أعتق أمته على أن تتزوجه بعد العتق لم يلزمها ذلك، وإن شرط أن عتقها صداقها لم يصح، ولزمه الصداق"[6].

ب- إنه معارض للأصول؛ قال ابن رشد:" ووجه مخالفته للأصول أن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة شيء بوجه آخر؛ لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها، فكيف يلزمها النكاح[7].

الفرع الخامس: في تغريب الزاني

يرى الشريف التلمساني أنه يجب في حد زنى البكر مع الجلد التغريب، قال:"المثال الثاني - لمسألة الزيادة على النص المطلق ليس بنسخ - التغريب يجب - عندنا - مع

---

1 - محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير (ت1201هـ) عج: 4، دار إحياء الكتب العربية، بيروت لبنان، درط، دس ط. ج:2، ص:265.

2 - أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) الذخيرة، ج:4، ص:389.

3 - سبق تخريجه: ص:

4 - ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص:24. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) الذخيرة، ج:4، ص:389.

5 - نكاح التفويض: هو النكاح من غير تسمية المهر. ينظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، وتوضيح مذاهب الأئمة، دار التوفيقية للتراث، مصر، درط، دس ط. ج:3، ص:151.

6 - أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) الذخيرة، ج:4، ص:389.

7 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:24.

الجلد؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((جلد مائة وتغريب عام.)) والحنفية يرونه زيادة على الجلد المذكور في القرآن وهو نسخ ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز"[1].

- اتفق العلماء على وجوب جلد البكر الحر الزاني ذكرا كان أو أنثى مائة جلدة، لقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[الآية 2،النور]

- ولما رواه مسلم في "صحيحه" عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم)) [2]

- وأما الأمة إذا تزوجت وزنت، فحدها خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [جزء آية 25،النساء].

- وأما إن لم تتزوج، قال الجمهور حدها خمسون جلدة، و قالت طائفة لا حد لها.

- وأما العبد فحده نصف حد الحر قياسا على الأمة هذا عند الجمهور، وخالف أهل الظاهر وأوجبوا عليه حد الحر؛ أي: مائة جلدة بنص الآية (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[الآية 2،النور][3].

- وأما تغريب الزاني البكر ذكرا كان، أو أنثى حرا كان، أو بالغا، ففيه خلاف بين أهل العلم.

المذهب الأول: يجب تغريب الزاني البكر ذكرا كان، أو أنثى حرا كان، أو عبدا، وهو الصحيح عند الشافعية.

من أدلتهم:

- ما رواه مسلم في "صحيحه" عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلدمائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[4].

- ما أخرجه مالك في "موطئه" عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى[1] - رضي الله الله عنهما - أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال أحدهما يا

---

[1] - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:599.

[2] - صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى رقم:1690، ص:701.

[3] - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص:442.

[4] - سبق تخريجه: ص: - - - - - - - - - -.

رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، قال « تكلم »، فقال إن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنا بامرأته، فأخبرنى أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأخبرونى أنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله: ((أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك))، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها"[2]

في هذين الحديثين دلالة على وجوب التغريب مع الجلد على الزاني الحر البكر ذكرا كان، أو أنثى.

- وأما المملوك ذكرا كان أو أنثى، فالصحيح أنه يغرب نصف سنة، لقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّـه غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[جزء آية25، النساء]،

- والتغريب حد يتبعض فوجب على العبد؛ كالجلد[3].

المذهب الثاني: يغرب الحر الزاني ذكرا كان أو أنثى، ولا تغريب على المملوك عبدا كان أو أمة، وعلى كل واحد منهما خمسين جلدة وبه قال الحنابلة[4].

من أدلتهم:

- ما رواه البخاري في "صحيحه" عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال النبى - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها، ولو بحبل من شعر))[5] .

فلم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - التغريب، ولو كان واجبا لبينه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

[1] - زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي في المدينة سنة 78 هـ. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ) تقريب التهذيب، ص: 353. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:3، ص:58.

[2] - مالك بن أنس (ت 171هـ) الموطأ، كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم: 2563. ص:538. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كيف كانت يمين النبى - صلى الله عليه وسلم -، رقم: 6633 - 6634.، ص:774. وصحيح مسلم، كتاب الحدو، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1697 - 1698.، ص:705.

[3] - ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج:5، ص:377. عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي (ت502هـ) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ج:13، ص:7.

[4] - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:12، ص:331.

[5] - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الحدود باب جامع ما جاء في حد الزنى رقم: 2575. ص:541. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم: 2152.، ص:242. وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: 1703.، ص:707.

- ما رواه مسلم في "صحيحه" عن علي - رضي الله عنه - قال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((أحسنت)) [1] لم يذكر علي - رضي الله عنه - أنه غرب الأمة التي زنت ولو كان واجبا لبينه.

- وأما قوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّـه غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [جزء آية 25، النساء]، فهي حجة لأصحاب هذا القول؛ لأن العذاب المذكور في القرآن هو الجلد لا غير، فيتنصف الجلد فقط، قال ابن قدامة:"وأما الآية، فإنها حجة لنا؛لأن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، فينصرف التنصيف إليه دون غيره؛ بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم"[2].

- إن في تغريب العبد اضرارا بسيده، قال ابن قدامة:"ولأن التغريب في حق العبد عقوبة لسيده دونه، فلم يجب في الزنى كالتغريم ؛ بيان ذلك: أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه ويترفه بتغريبه من الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت خدمته، والخطر بخروجه من يده والكلفة في حفظه والإنفاق عليه مع بعده عنه، فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني"[3][4].

القول الثالث: يغرب الحر الزاني الذكر، ولا تغرب المرأة البكر والعبيد، وبه قال مالك[5] وهو اختيار الشريف التلمساني.

- قال ابن الجلاب[6]: " وحد الزاني الحر البكر مائة جلدة وتغريب عام، - وهو نفيه إلى بلد غير بلده وحبسه فيه - ولا تغريب على عبد ولا امرأة"[1].

---

[1] - صحيح مسلم، كتاب الحدو، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم: 1705، ص:708.

[2] - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:12، ص:334.

[3] - المصدر نفسه: ص: ج:12، ص:334.

[4] - ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ) شرح منتهى الإرادات دقائق ألي النهى شرح المنتهى، عج: 7، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط: 1، 1421هـ/2000م. ج:6، ص:181. محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، عج: 15، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1422هـ/2001م. ج:14، ص:239.

[5] - ينظر:عبيد الله ابن الجلاب البصري (ت378هـ) التفريع،ج: 2، ص:222. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) الذخيرة، ج:12، ص:88. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:443.

[6] - أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب، فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي 378 هـ، له كتاب التفريع في الفقه مذهب مالك. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:4، ص:193.

من أدلتهم:

- إن في تغريب المرأة إعانة لها على الفساد وتعريضها للزنى، والواجب صيانتها، وحفظها عن ذلك، قال ابن رشد:" ومن خصص المرأة من هذا العموم - أي عموم الأدلة الدالة على دخول المرأة في حكم التغريب - فإنما خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى وهذا من القياس المرسل؛ أعني: المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك"[2].

قال القرافي: " ولأن التغريب في الرجل؛ لينقطع عن معاشه وتلحقه الذلة بغير بلده، والمرأة لا معيشة لها ويجب حفظها، وضبطها عن الفساد، وفي تغريبها إعانة على فسادها، وتعرضها للزنا"[3].

- ولم يقل مالك بتغريب العبد الزاني مع أنه روى في "موطئه" عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها"[4] قال الزرقاني [5]: لم يأخذ به مالك [6]. وقال الباجي:" أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جلد العبد الذي استكره جارية من الرقيق ونفاه، يحتمل أنه رأى في ذلك رأي من يرى النفي على العبيد بالزنا، وهو أحد قولي الشافعي، ويحتمل أن يكون نفاه لما اقترف من الزنا ومن الاستكراه، ولا تغريب على عبد عند مالك في شيء من ذلك، ويحتمل أن يريد ب"نفاه" أن يباع بغير أرضها"[7].

القول الرابع: حد الزنى الجلد، أو الرجم فقط، ولا يغرب أحد، وهو قول الحنفية[8].

من أدلتهم:

---

1 - عبيد الله ابن الجلاب البصري (ت378هـ) التفريع،ج:2، ص:222.

2 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص:443.

3 - أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) الذخيرة، ج:12، ص:88.

4 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنى، رقم: 2577، ص:542.

5 - أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، مولده 1055 هـ، ووفاته 1122 هـ بالقاهرة، من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث، وشرح البيقونية في المصطلح، وشرح موطأ الإمام مالك. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:184.

6 - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت 1122هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، عج:4، دار الفكر، بيروت لبنان، درط، 1428هـ/2007م. ج:4، ص:171.

7 - سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، ج:9، ص:157.

8 - ينظر: أحمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، المبسوط، ج:9، ص:36. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:6، ص:229.

- قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور،الآية 2] فالآية دلت على الجلد لا غير.

قال العيني:"ولنا قوله تعالى (فَاجْلِدُوا) وجعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء، بيانه أن الله تعالى جعل جزء كل واحدة من الزانية والزاني الجلد لا غير؛ وهذا لأن الفاء للخبر والجزاء، عبارة عن الكافي المنافي فينفي وجوب غيره"[1].

- وأما حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فهو منسوخ عندهم، قال السرخسي:" حد الزنى نوعان رجم في حق المحصن، وجلد في حق غير المحصن، وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعيير والأذى باللسان؛ كما قال الله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) [جزء آية 15،النساء]، وقال :(فَآذُوهُمَا) [جزء آية 16،النساء]، ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة، ورجم

بالحجارة"[2]، وقد كان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله: "خذوا عني"، ولو كان كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله تعالى، ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى: (فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[جزء آية 2،النور] واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن، والرجم في حق المحصن"[3].

- إن في التغريب فتح لباب الزنى؛ لأن الرجل إذا كان في عشيرته، وأهله استحى أن يفعل ما يرفع الحياء، وأما إن غاب عنهم فقد يسهل عليه الوقوع في الزنى؛ لعدم من يستحيي منه، وإن كان التغريب للمرأة فهي تحتاج إلى نفقة لا محالة، فربما تعجز عن تحصيلها بطريق الحلال، فتسعى وراء الزنى لتتخذها مكسبا لها[4].

يتبين مما تقدم أن الحنفية لم يقولوا بالتغريب؛ لأن الحديث الدال عليه منسوخ، كما بينه السرخسي، لا لأنه من باب الزيادة على النص فلا يقبل.

الفرع السادس: في أقل المهر

اتفق أهل العلم على أن المهر ليس لأكثره حد[5].

- واختلفوا في أقله على ثلاثة أقوال:

---

1 - محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت 855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:6، ص:230.

2 - سبق تخريجه: ص: - - - - - - - - - - -.

3 - أحمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، المبسوط، ج:9، ص:36.

4 - محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت 855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:6، ص:230.

5 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:21.

القول الأول: لا حد للمهر لا أقله ولا أكثره فكل مال يجوز أن يكون صداقا، وبه قالت الشافعية والحنابلة[1].

من أدلتهم:

- ورود نصوص قرآنية في الصداق من غير تحديد لأقله أو أكثره منها قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [جزء آية 24، النساء]، فيدخل فيه القليل والكثير[2].

- وما أخرجه مالك في "موطئه" عن سهل بن سعد الساعدى [3] - رضي الله عنه - أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله إنى قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- ((هل عندك من شىء تصدقها إياه))، فقال ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-: ((إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا))، فقال ما أجد شيئا، قال: ((التمس ولو خاتما من حديد))، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-: ((هل معك من القرآن شىء))، فقال: نعم معي سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-: ((قد أنكحتكها بما معك من القرآن))[4][5].

---

[1] - ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:10، ص:99. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج:18، ص:3.

[2] - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:10، ص:100.

[3] - أبو العباس سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الخزرجي، الأنصاري، الساعدي، الإمام، الفاضل، المعمر، بقية أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وسلم - وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم – توفي سهل سنة 91 هـ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج: 3، ص:422.

[4] - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم: 1574، ص:336. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولى بقول النبى - صلى الله عليه وسلم – ((زوجناكها بما معك من القرآن)) رقم: 5135، ص:622. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به - رقم:1425، ص:560.

[5] - ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:10، ص:99. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج:18، ص:3.

- وما رواه الترمذي في "سننه" عن عبد الله بن عامر بن ربيعة [1] عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-: ((أرضيت من نفسك، ومالك بنعلين)) قالت نعم، قال: فأجازه[2].

القول الثاني: أقل المهر ربع دينار من ذهب، أو ثلاثة دراهم من فضة، وهو قول المالكية[3] واختيار الشريف التلمساني استدل المالكية لقولهم بقياسين، لا يجوز المصير إلى

الثاني منهما إلا إذا تحقق الأول:

القياس الأول: قياس يقتضي التحديد:

- إن الصداق من قبيل العبادات لا المعاوضات، والأصل في العبادات التحديد؛ إذا فالصداق عبادة محددة (مؤقتة)[4]، رده ابن رشد بما يلي:

- المهر ليس فيه شبه العبادة خالصا، وإن سلم أنه عبادة، فإنه يوجد في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة (محددة)[5] .

القياس الثاني: قياس يقتضي تعين قدر التحديد.

- قال ابن أبي زيد القيرواني:"وقد أجمل الله ما تقطع فيه اليد في السرقة، فوقت النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه ربع دينار مما له بال، فلا يباع فرج بما لا بال له" [6] فهو "عضو مستباح بمال، فوجب أن يكون مقدرا أصله القطع"[7].

---

[1] - أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني، حليف بني عدي بن كعب، وكان أبوه عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك من كبار المهاجرين البدريين، حدث عبد الله عن: أبيه، وعمر، وعثمان، وطائفة توفي سنة 85 هـ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج:3، ص:521.

[2] - سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم: 1113، ص:263. قال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح." وفي الحديث عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه جمع من العلماء. قال الألباني: " وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب " وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذين أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف به." ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ) تقريب التهذيب، ص: 472. محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج:6، ص:346.

[3] - ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني (ت 386هـ) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عج:15، تح:محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط: 1، 1420هـ/1999م. ج:4، ص:449. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص:21. علي بن سعيد الرجراجي المالكي، مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، وحل مشكلاتها، ج:3، ص:454.

[4] - المصدر نفسه: ج:3، ص:454.

[5] - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:22.

[6] - عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني (ت386هـ) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج:4، ص:449.

[7] - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:22.

رده ابن رشد بما يلي:

أولا: إن لفظ الاستباحة اسم مشترك، فالاستباحة في قطع العضو على جهة العقوبة والأذى، والاستباحة في الوطء على جهة اللذة، والمودة، فالتشابه بين الأصل والفرع باللفظ لا بالمعنى.

ثانيا: يشترط في قياس الشبه أن يكون الحكم وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا منتف هنا، قال:" وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا: عضو مستباح بمال، فوجب أن يكون مقدرا أصله القطع، وضعف هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيهما، هي مقولة باشتراك الاسم، وذلك أن القطع غير الوطء، وأيضا - فإن القطع استباحة على جهة العقوبة، والأذى ونقص خلقه، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة، ومن شأنه قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئا واحدا لا باللفظ بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس، ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث، إذ هو في غاية الضعف، وإنما استعملوه في تعيين قدر التحديد"[1].

وأما الشريف التلمساني فقد نفى أن يكون هذا قياسا، بل هو من باب الاستشهاد على أقل ما هو معتبر مما له بال وخطر شرعا، ولا أقل من نصاب السرقة.

القول الثالث: أقل المهر عشرة دراهم أو قيمة عشرة، وبه قالت الحنفية[2].

من أدلتهم:

- ما أخرجه الدارقطني عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم." [3]

- وما أخرجه الدارقطني عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: " لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم"[1].

---

1 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:22.

2 - ينظر: أحمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، المبسوط، ج:5، ص:80. محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج: 4، ص:648. ابن عابدين (ت1252هـ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج:4، ص:230. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت1298هـ) اللباب في شرح الكتاب، عج:4 المكتبة العلمية، بيروت لبنان، درط، دس ط. ج:3، ص:14.

3 - علي بن عمر الدارقطني (358هـ) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: 3601. ج:4، ص:358. أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت 458هـ) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا. رقم:14384. ج:7، ص:392. قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. قال أحمد بن حنبل: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب، قال البيهقي: هذا حديث ضعيف بالمرة. ينظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت862هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، ج:3، ص:196.

- قياسا على نصاب السرقة، ونصاب السرقة عندهم عشرة دراهم ، قال صاحب الهداية:" ولأنه حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل، فيقدر بمال له خطر، وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة"[2].

قال السرخسي:" والمعنى فيه أنه بدل في عقد لم يجعل إيجاب أصله إلى المتعاقدين، فيكون مقدرا شرعا؛ كالدية، وبيان ذلك أن النكاح لا ينعقد صحيحا إلا موجبا للعوض، أما في الحال أو في الثاني على ما بينا، وإنما كان اشتراط العوض فيه شرعا؛ لإظهار خطر البضع، ولا يحصل هذا المقصود بأصل المالية، فاسم المال يتناول الخطير والحقير، وإنما يحصل إظهار الخطر بمال مقدر، وإليه أشار الله تعالى في قوله: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ) [جزء آية 50،الأحزاب] والبضع من وجه في حكم النفوس، حتى لا يسقط حكم الفعل فيه بالبدل؛ ولأن الوطء سبب لإعلاق النفس، وإذا كان بغير ملك يضيع؛ لانعدام من ينفق عليه، فكان الخطر هنا في معنى الخطر في النفوس، والمال الذي هو بدل عن النفوس مقدر شرعا، وهوالدية، وهذا لأن كل مال أوجبه الشرع تولى بيان مقداره؛ كالزكاة وغيرها، فكذا الصداق مما أوجبه الشرع فيكون مقدرا شرعا، وإليه أشار الله تعالى في قوله: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ) [جزء آية 50،الأحزاب] الآية، معناه ما قدرنا، فإن الفرض عبارة عن

التقدير، وعلى هذا نصاب السرقة يدخله التقدير بالاتفاق؛ لأنه يستباح به ما لا يستباح بالبدل فكذلك الصداق"[3].

الفرع السابع:في بيع المعاطاة

يرى الشريف التلمساني أن البيع ليس من شروطه الصيغة - الإيجاب والقبول - بل المعتبر ما يدل على الرضا بين المتبايعين، وإن كان فعلا، قال: - ضاربا مثلا للمسألة الثانية من شروط العلة، والتي اشتملت على شرط الظهور في العلة -:" ومثاله إذا عللنا نقل الملك في العوضين بالتراضي بين المتبايعين، وقد قال تعالى: (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [جزء آية 29، النساء]، لكن الرضا وصف خفي؛ لأنه من أفعال النفوس، فيتعذر اعتباره بنفسه، ويرجع الاعتبار إلى الأمر الدال عليه؛ كالإيجاب والقبول، فإن قول البائع:"بعتك" دليل على حصول الرضا منه بخروج المبيع عن ملكه، ودخول الثمن في ملكه، وكذلك قول المشتري: "قبلت" دليل على خروج الثمن عن ملكه ودخول المشترى في ماله، فأناط الشرع نقل الملك بالإيجاب والقبول؛ ولأجل أن المعتبر - عندنا - ما يدل على الرضا الذي هو المقصود بالأصل في الاعتبار، وكان الفعل - أيضا - قد يدل على الرضا؛ كدلالة القول؛

---

[1] - علي بن عمر الدارقطني (358هـ) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: 3603. ج:4، ص:359. والحديث ضعيف لأن فيه داود الأودي وهو ضعيف والشعبي لم يسمع من علي - رضي الله عنه - ينظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت862هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، ج:3، ص:199.

[2] - محمد بن أحمد العيني الحنفي (ت 855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ج:4، ص:649.

[3] - أحمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت490هـ)، المبسوط، ج:5، ص:81.

كالمعاطاة الحاصلة بين المتبايعين حكم أصحابنا أن البيع ليس من شرطه الصيغة، خلافا للشافعية، فإنهم لا يحكمون بانعقاد البيع إلا بالصيغة الدالة على الإيجاب والقبول.. "[1].

تحت هذا الاختيار مسالة بيع المعاطاة.

المعاطاة:

لغة: المناولة[2].

اصطلاحا: هو أن يعطي المشتري البائع الثمن، فيعطيه البائع المثمن من غير إيجاب، ولا استيجاب[3].

- وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المعاطاة، وبه قالت المالكية والحنابلة وبعض الشافعية[4] وهو اختيار الشريف التلمساني.

من أدلتهم:

- قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّـه الْبَيْعَ) [جزء آية 275، البقرة]؛ فإن الله تعالى لم يبين كيفية البيع فيرجع إلى العرف؛ كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق.

- ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو كان الإيجاب والقبول شرطا لبيّنه - صلى الله عليه وسلم - بيان عاما لا خفاء فيه، لئلا تؤكل أموال الناس بالباطل، ولئلا تقع كثير من العقود فاسدة.

1 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:678.

2 - ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد 666هـ)، مختار الصحاح، عج: 1، تح: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت لبنان، ط: 1، 1421هـ/ 2001م. ص:186. محمد يعقوب الفيروزا بادي ت(718) هـ، القاموس المحيط، ص:1257.

3 - محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت954هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، عج:8،تح: زكريا عميرات،دارعالم الكتاب،بيروت لبنان، درط،دس ط. ج:6، ص:13.

4 - ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:6، ص:7. يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج: 9، ص:191. محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج: 3، ص:382. محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت 954هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج: 6، ص:13. محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير (ت 1201هـ). ج:3، ص:3. ابن عابدين (ت1252هـ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج:7، ص:27.

- ولأن البيع كان موجودا في عصر التنزيل فأبقاه الشرع على ما كان، وعلق عليه أحكاما؛ لإصلاح ما كان فاسدا منه، وتأكيد ما كان صالحا، ومع هذا لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتراط الإيجاب والقبول.

- وإجماع الصحابة ومن بعدهم؛ فلم ينقل إنكار أحد منهم على تبايع الناس في أسواقهم بالمعاطاة في أي عصر.

- ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في البيع لشق ذلك على الناس، ولكانت أكثر عقودهم فاسدة وأكثر أموالهم محرمة.

- ولأن المقصود من الإيجاب والقبول الدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل على التراضي قام مقامهما، وأجزأ عنهما لعدم تعبد فيه[1].

- "إن الأفعال، وإن انتفت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية وهي كافية ؛ إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما، فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل، وإن كان ذلك الفعل معاطاة"[2].

القول الثاني: التفريق بين الأشياء النفيسة والخسيسة، فالنفيسة يعتبر فيها الصيغة، والخسيسة يكفي فيها المعاطاة، وبه قال الكرخي من الحنفية، وهو مروي عن ابن سريج من الشافعية، وهذا القول ليس هو القول الصحيح المعتمد عند الحنفية، بل القول الأول هو

المعتمد عندهم[3] وما نقله الشريف التلمساني عن الحنفية فهو في الحقيقة منقول عن الكرخي منهم لا عن جمهورهم.

من أدلتهم:

- "الحنفية يفرقون بين الأشياء النفيسة، فيعتبرون في بيعها الصيغة، ولا يكتفون فيها بالمعاطاة وأما الأشياء الحقيرة، فتكفي فيها المعاطاة عندهم، وهذا استحسان، ووجهه أن الصيغة أدل على الرضا من المعاطاة، فمن المناسب أن يعتبر في الأشياء النفيسة ما هو أدل تحصينا للبيع، وصونا له عن خلل التجاحد في الرضا"[4].

القول الثالث: لا يجوز بيع المعاطاة ولا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول وهو قول الشافعي.

---

[1] - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي، (ت334هـ)، ج:6، ص:8.

[2] - محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت954هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج:6، ص:13.

[3] - يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج: 9، ص:190. ابن عابدين (ت1252هـ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج:7، ص:27.

[4] - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:678.

- القياس على النكاح فهي لا تنعقد إلا باللفظ؛ لأنها من عقود المعاوضة.
- اسم البيع لا يقع على بيع المعاطاة[1].

[1] - ينظر: يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج: 9، ص:191. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت 558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، عج: 14، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت لبنان، ط:1 1421هـ / 2000م. ج:5، ص:15.

المطلب الثالث: الفروع الفقهية التي تتخرج على الأصول المختارة للشريف التلمساني

هذا المطلب خصصته للفروع الفقهية التي تتخرج على الأصول المختارة للشريف التلمساني، والتزمت فيه الفروع التي ذكرها الشريف تحت الأصول المختارة، وهذه الفروع لا تنسب إلى الشريف إلا من باب لازم المذهب، واللازم جائز غير واجب، فقد تكون هذه الفروع من مختاراته الفقهية، وقد لا تكون كذلك؛ لوجود معارض فمن ذلك:

م ا اختاره من عدم اشتراط كثرة النقل والاستفاضة في الخبر إذا كان مما تعم به البلوى، وخرّج عليه مشروعية الوضوء من مس الذكر، وجواز الخيار للمتبايعين في إمضاء البيع أو فسخه إلا أنه لا يقول بهذا الأخير؛ لمخالفته عمل أهل المدينة كما تقدم.

وقسمت هذا المطلب إلى فروع على وفق مطالب المبحث الأول والثاني من الفصل الثاني وهي كالتالي:

الفرع الأول: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في السند.

الفرع الثاني: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في دلالة اللفظ على الحكم (الأمر والنهي).

الفرع الثالث: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في دلالة اللفظ على متعلق الحكم، والفعل، والنسخ، وأسباب ترجيح المتن.

الفرع الرابع: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في الاستصحاب، والقياس، والإجماع.

الفرع الأول: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في السند

الأصل الأول: التواتر في القرآن شرط لإثبات الأحكام الفقهية به والتلاوة [1]، يتخرّج عليه:

ـ لا يشترط الخمس رضعات للتحريم.

ـ ولا يشترط التتابع في صيام على المكفر إذا حنث.

ـ ولا يشترط في الفيئة أن يكون محلها الأربعة الأشهر.

دليله:

ـ لأن الأصل في الأحكام المراد إثباتها بالقرآن، لا تثبت إلا أن تثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر، وهذه الأحكام الثلاثة استدل لها بأخبار الآحاد، فلم تثبت قرآنية هذه الأخبار لعدم تواترها، فلا يثبت ما تضمنته من أحكام[2].

الأصل الثاني: إن الخبر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المستدل به، لا يشترط أن يكون متواترا، إلا إذا كان رافعا لمقتضى القرآن بالقطع، فيجب أن يكون متواترا، إما لفظاأو معنى[3]، يتخرّج عليه:

ـ جواز المسح على الخفين.

دليله: إن الأخبار الواردة في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم متواترة تواترا معنويا[4] وإن لم يتواتر كل واحد منها بانفراده.

الأصل الثالث: الخبر الواحد إذا ثبت بشروطه فهو حجة، ولا يُردّ إذا طعن فيه من غير بيان لسبب الطعن[5]، يتخرج عليه ثلاثة فروع:

1ـ اشتراط الولي في النكاح.

دليله:

ـ ما أخرجه أبوداود في "سننه" عن أبى موسى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

---

[1] ـ محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:301.

[2] ـ سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، ج:6، ص:22. 3 ـ 4 ـ 5 ـ محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 301. 6 ـ سبق تخريجه ص:

[3] ـ محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:306.

[4] ـ التوتر المعنوي: وقوع الاشتراك في معنى عام؛ كشجاعة علي ـ رضي الله عنه ـ وسخاء حاتم. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول،ص:276.

[5] ـ محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:301.

((لا نكاح إلا بولي))[1].

2ـ الوضوء من مس الذكر.

دليله:

ـ ما رواه مالك في "موطئه" عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ((من مس ذكره فليتوضأ))[2].

3ـ حرمة النبيذ.

دليله:

ـ ما أخرجه مالك في "موطئه" عن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ أنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحما، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى، فقالوا: هو منها. فقال أبوسعيد ألم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- نهى عنها، فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- بعدك أمر، فخرج أبوسعيد، فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- قال ((نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا))[3].

الأصل الرابع: لا يشترط في الخبر كثرة النقل، ولا الاستفاضة إذا كان الخبر فيما تعم به البلوى [4]، يتخرج عليه فرعان:

1ـ الوضوء من مس الذكر.

دليله: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((من مس ذكره، فليتوضأ))[5].

2ـ المتبايعان لهما الخيار في إمضاء البيع، وفسخه ما داما في المجلس.

دليله:

ـ ما أخرجه مالك في "موطئه" عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)) [6]. ولم يعمل الشريف التلمساني بهذا الخبر؛ لأنه خالف عمل أهل المدينة [7].

---

1 - سبق تخريجه ص:

2 - سبق تخريجه ص:

3 - سبق تخريجه ص:

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:317.

5 - سبق تخريجه ص:

6 - سبق تخريجه ص:

7 - المصدر نفسه ص:317.

الأصل الخامس: إن الخبر لا يقدح فيه مخالفته للقياس إذا ورد على شروطه [1]، يتخرج عليه فرعان:

1 ـ مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الماء عند الاستيقاظ من النوم.

دليله:

ـ ما أخرجه مالك في "موطئه" عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده)) [2].

2- مشروعية البدء بأيمان المدعين قبل أيمان المدعى عليهم.

دليله:

ـ ما أخرجه مالك في "موطئه" عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل، ومحيِّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محيِّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح فى فقير بئرأو عين، فأتى يهودَ، فقال: أنتم، والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويِّصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن، فذهب محيِّصة ليتكلم، وهو الذى كان بخيبر، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-: ((كبر كبر)) يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-: ((إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب))، فكتب إليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- فى ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- لحويِّصة ومحيِّصة وعبد الرحمن :((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم)) فقالوا: لا، قال: ((أفتحلف لكم يهود)) قالوا: ليسوا بمسلمين.

فوداه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء[3].

الأصل السادس: إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه إنكار جاحد مكذب له؛ امتنع العمل بهذا الخبر، ولكن لا يقدح في رواية كل منهما غير هذا الحديث؛ أما إذا أنكره الأصل إنكار شاك من غير أن يقطع بأنه لم يحدث الفرع به لم يمتنع العمل بذلك الخبر[4]، يتخرج عليه:

ـ اشتراط الولي في النكاح.

دليله:

---

[1] - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:322.

[2] - سبق تخريجه ص:

[3] - سبق تخريجه ص:

[4] - المصدر نفسه ص:327.

ـ ما أخرجه أبوداود في "سننه" عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل)). ثلاث مرات ((فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له))[1].

الأصل السابع: زيادة الثقة مقبولة وترد:

ـ إذا قطعت الجماعة بعدمها، وكانوا في مجلس واحد، بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم[2]، يتخرج عليه:

ـ اعتبار النصاب بخمسة أوسق في نصاب الزكاة الحرث.

دليله:

ـ ما أخرجه مالك في موطئه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم -: ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) [3].

الفرع الثاني: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في دلالة اللفظ على الحكم (الأمر والنهي)

الأصل الأول: تقديم الحظر على صيغة "افعل" هو قرينة تصرف معنى الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن[4][5].

الأصل الثاني: مطلق الأمر يقتضي الوجوب[6]، يتخرج عليه ثلاثة فروع:

1- وجوب الإشهاد على المراجعة.

دليله:

ـ قول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّـهِ ۚ) [جزء آية 2، الطلاق]

2- وجوب التكبير عند الإحرام.

دليله:

---

1 - سبق تخريجه: ص:

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:330.

3 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم: 682، ص:156. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم:1484، ص:170. وصحيح مسلم، كتاب االزكاة، رقم:979، ص:378.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:374.

5 - هذا الأصل لم تذكر تحته فروع.

6 - المصدر نفسه ص:377.

ـ ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد، وقال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل))، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم – فقال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل)) ثلاثا، فقال:" والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني"، فقال: ((إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها))[1].

3- وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا.

دليله:

ـ ما أخرجه مالك في موطئه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات))[2].

الأصل الثالث: الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا [3]، يتخرج عليه:

ـ الأمر بالحج في قوله تعالى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّـهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [آية 97، آل عمران] لا يدل على فور ولا تراخي، وكذلك وجوب الكفارة والأمر بالزكاة.

الأصل الرابع: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا المرة[4].

ـ يتخرج عليه:

الأمر بالتيمم في قول الله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) [جزء آية 43، النساء]، لا يفيد تكرار ا ولا مرة فلا يؤخذ منه التيمم لكل صلاة.

الأصل الخامس: الأمر الموقت بوقت موسع لا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت[5][6].

الأصل السادس: إذا فعل المكلف ما أمر به على الوجه الذي أمر به اقتضى ذلك

---

1 - سبق تخريجه ص:

2 - سبق تخريجه ص:

3 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:383.

4 - المصدر نفسه ص:386

5 - المصدر نفسه ص:389.

6 - هذا الأصل لم تذكر تحته فروع.

الإجزاءوانقطاع التكليف[1] ، يتخرج عليه ثلاثة فروع:

ـ من لم يجد ماء ولا ترابا ودخل عليه وقت الصلاة فيُؤمر بالصلاة ولا يُؤمر بقضائها إذا وجد ماء أو ترابا بعد ذلك.

ـ من لم يجد ثوبا وصلى عريانا يؤمر بالصلاة لا يُؤمر بقضائها إذا وجد ثوبا بعد ذلك.

ـ من التبست عليه القبلة فصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها القبلة ثم تبينت له جهة القبلة لا يؤمر بقضائها.

دليله:

ـ لأنه أمر بأداء الصلاة على تلك الحال والأمر يقتضي الإجزاء ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء.

الأصل السابع: النهي إن كان لحق الله يدل على فساد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يدل على فساد المنهي عنه[2]، يتخرج عليه فرعان:

1ـ للمشتري حق الخيار في إمساك المصراة أو ردها وصاعا من تمر.

دليله:

ـ ما أخرج مالك في موطئه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى اله عليه وسلم ـ قال: ((لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر))[3].

ـ قال الشريف التلمساني: " فلم يحكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ بفسخ البيع، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيارا في الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دل على أنه لم يفسخه؛ وذلك لأن الحق فيه للعبد لا لله تعالى".

2ـ البيع وقت النداء فاسد.

دليله:

ـ إن النهي عن البيع في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّـهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [آية 9، الجمعة] يقتضي الفساد لتعلقه بحق الله ـ عز وجل ـ به.

ـ الأصل الثامن: النهي يقتضي الدوام والفور.

---

1 - المصدر نفسه ص:399.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:421.

3 - سبق تخريجه ص:

ـ الأصل التاسع: النهي عن الشيء أمر بضده[1][2].

الفرع الثالث: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في دلالة اللفظ على متعلق الحكم، والفعل، والنسخ، وأسباب ترجيح المتن

الأصل الأول: إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان لا توجب الإجمال، بل يعين المضمر العرف والسياق[3]، يتخرج عليه فرعان:

ـ إن المقصود من قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [جزء آية 23، النساء] هو حرمة الاستمتاع.

ـ وإن المقصود من قول الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [جزء آية 3، المائدة] هو حرمة الأكل.

الأصل الثاني: إن اللفظ إذا كان يحتمل معنيين، فحمل على أحدها أفاد فائدة، وإذا حمل على الآخر أفاد فائدتين مجمل،[4] يتخرج عليه:

ـ الإجمال في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((فَلْيُوتِرْ)) من الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه " عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَنَّهُ قَالَ:((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ))[5].

ـ لأن الوتر يحتمل أن يتعلق بالفعل نفسه؛ فلا يقتضي الوتر في الجمار؛ لأنه يمكن أن يستجمر بشفع من الجمار وترا.

ـ ويحتمل أن يتعلق الوتر بالجمار؛ فيتعين الوتر في الفعل.

الأصل الثالث: إن اللفظ لا عموم له إذا كان مشتركا بين معنيين، أو حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر، ما لم تكن قرينة دالة على التعميم أو التعيين، ولم يكن قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه[6]، يتخرج عليه فرعان:

1ـ لفظ الإغلاق مشترك بين الجنون والإكراه في اللغة، فما أخرجه أبوداود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- يقول ((لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق))[7]، لا يحمل الإغلاق فيه على الإكراه إلا بقرينة.

---

[1] - المصدر نفسه ص:423.

[2] - هذان الأصلان لم تذكر تحتهما فروع.

[3] - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:462.

[4] - المصدر نفسه: ص: 466

[5] - سبق تخريجه: ص:

[6] - المصدر نفسه ، ص:508.

[7] - سبق تخريجه: ص:

2- لا تلزم المدعو إلى تحمل الشهادة في قوله تعالى:(وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[جزء آية 283، البقرة] الإجابة، لأن " الشاهد حقيقة فيمن تحمل، فأما من لم يتحمل، فتسميته شاهدا مجاز، باعتبار ما يؤول إليه؛ كتسمية العصير حال عصره خمرا"[1].

الأصل الرابع: أن الاستثناء إذا تعقب جملا منسوقة بالواو، رجع إلى الأخيرة اتفاقا، وأما بالنسبة إلى عوده إلى ما قبل الجملة الأخيرة، فهو من باب المجمل[2]، يتخرج عليه:

ـ قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)) [الآية 4،5، النور]، فاتفقوا على زوال وصف الفسق بعد التوبة؛ لأنها الجملة الأخيرة قبل الاستثناء، ولا يُؤخذ قبول الشهادة منه بعد التوبة من هذه الآية؛ لآن عود الاستثناء إلى ما قبل الجملة الأخيرة من باب المجمل، فلا يترجح عود ولا عدمه.

ـ الأصل الخامس: إذا ورد العام على سبب خاص، فإنه لا يقصر عليه [3]، يتخرج عليه:

ـ وجوب الترتيب في الوضوء.

دليله:

ـ ما أخرجه مالك في "موطئه" عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- يقول حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا، وهو يقول: ((نبدأ بما بدأ الله به))، فبدأ بالصفا[4].

لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إذ إن " العام لا يقصر على سببه، بل يحمل على عمومه؛ لأن المقتضي للعموم قائم، والسبب لا يصلح أن يكون مانعا؛ لأنه يجوز أن يقتطع للسبب حظه منه، وينسحب حكم العموم على باقي أفراد العام"[5].

ـ الأصل السادس: يحمل المطلق على المقيد بجامع إذا اختلف السبب واتحد الحكم [6]، يتخرج عليه:

ـ اعتبار الإيمان في كفارة الظهار.

دليله:

---

1 - المصدر نفسه ص:510.

2 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:534.

3 - المصدر نفسه ص:539

4 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في الحج، رقم: 1144، ص:243. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رقم:1218، ص:483.

5 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:541.

6 - ؟؟؟؟؟؟؟؟؟

ـ قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [آية 3، المجادلة] إن تحرير الرقبة مطلق؛ يحمل على الكفارة ـ أي: تحرير الرقبة ـ في آية القتل المقيدة بالإيمان، قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [آية 92، النساء]

قال الشريف التلمساني ـ مبينا الجامع بين كفارة الظهار، وكفارة القتل ـ: " والجواب عند أصحابنا: أن الجميع كفارة، والعتق صدقة على المعتَق نفسه، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الإيمان؛ كالزكاة، فإنها لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن، وهذه هي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل، وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار، فوجب اعتبار الإيمان فيها"[1].

الأصل السابع: فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ظهر منه قصد القربة يحمل على الندب.

الأصل الثامن: فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن لم تظهر منه قصد القربة يحمل على الإباحة [2][3].

الأصل التاسع: الزيادة على النص ليست بنسخ[4]، يتخرج عليه أربعة فروع:

1- قراءة الفاتحة فرض.

ـ دليله:

ـ ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[5].

ـ وما أخرجه مالك في "موطئه" عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج، هى خداج هى خداج، غير تمام))[6].

2- وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.

---

[1] - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:545.

[2] - المصدر نفسه ص:570.

[3] - هذان الأصلان لم تذكر تحتهما فروع.

[4] - المصدر نفسه ص:597.

[5] - سبق تخريجه ص:

[6] - سبق تخريجه ص:

ـ دليله:

ـ ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبى - صلى الله عليه وسلم – فرد، وقال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل))، فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبى - صلى الله عليه وسلم – فقال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل)) ثلاثا، فقال:" والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمنى"، فقال: ((إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك فى صلاتك كلها))[1].

3ـ الطهارة شرط في صحة الطواف.

ـ دليله:

ـ وما أخرجه الترمذي في "سننه" عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبى - صلى الله عليه وسلم- قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير))[2].

4ـ وجوب التغريب مع الجلد.

ـ دليله:

ـ ما رواه مسلم في "صحيحه" عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[3].

الأصل العاشر: الإجماع ليس بناسخ للنص، ولكن إن وجد إجماع مخالف لنص دل ذلك على أن الإجماع قد تضمن ناسخا [4]، يتخرج عليه:

ـ إن شارب الخمر في المرة الرابعة يحد ولا يقتل.

ـ دليله:

ـ انعقاد إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك.

الأصل الحادي عشر: ترجيح القول على الفعل عند تعارض النصوص [5]، يتخرج عليه:

---

1 - سبق تخريجه ص:

2 - سبق تخريجه ص:

3 - سبق تخريجه ص:

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:605.

5 - المصدر نفسه ص:637.

ـ ترجيح حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه مالك في "موطئه" أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب))[1]. على حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه البخاري عنه" أن النبى - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة، وهو محرم"[2]؛ لأن حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قول وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فعل والقول مقدم على الفعل؛ " وذلك أن الفعل يحتمل الخصوص به ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا يدل على دوام الحكم، والقول بخلافه".

الفرع الرابع: الفروع المتخرجة على الأصول المختارة في الاستصحاب، والقياس، والإجماع

الأصل الأول: إن الاستصحاب ـ البراءة الأصلية أو العدم الأصلي ـ حجة[3][4].

الأصل الثاني: إن حكم الأصل إذا ثبت خصوصه بنص أو إجماع، تعذر إلحاق غيره به في الحكم، أما إذا تُنوزع فيه بين الخصوص وعدمه، فالظاهر حمله على عدم الخصوص إلى أن يرد نص أو إجماع بذلك[5]، يتخرج عليه فرعان:

1ـ جواز تطييب المحرم إذا مات.

دليله:

ـ ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس - رضى الله عنهم ا - قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته ـ قال النبى - صلى الله عليه وسلم ـ: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا))[6].

2ـ والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

ـ دليله:

ـ ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول:

---

1 - مالك بن أنس (ت171هـ) الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، رقم:1055، ص:227. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم:1409، ص:555.

2 - صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم:1837، ص:208. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم:1410، ص:555.

3 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:647.

4 - هذا الأصل لم تذكر تحته فروع.

5 - المصدر نفسه ص:661.

6 - سبق تخريجه ص:

((أيهم أكثر أخذا للقرآن)) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال: ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)) وأمر بدفنهم فى دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[1].

الأصل الثالث: أن الحكم الوجودي لا يعلل بالوصف العدمي، وكذالك لا يكون الوصف العدمي جزءا من العلة،[2] يتخرج عليه فرعان:

1 ـ لا يقاس الحاضر الصحيح في وجوب التيمم على المسافر عند عدم الماء؛ لأن عدم الماء ليس علة في وجوب التيمم؛ لأنه وصف عدمي، والوصف العدمي لا يكون علة.

2ـ إيجاب القصاص على المكره، قال الشريف التلمساني:" وكذلك ـ أيضا ـ لا يكون ـ الوصف العدمي ـ جزءا من العلة؛ كجعل الطواعية جزءا من علة القصاص، فلذلك لم توجب الحنفية قصاصا على المكره؛ لفقد جزئها وهو الطواعية.

وأما أصحابنا فيقولون: الطواعية في نفسها عدمية؛ لأنها عبارة عن عدم الإكراه، والعدم لا يكون علة ولا جزء علة"[3].

الأصل الرابع: إن النقض مفسد للعلة إذا كان تخلف الحكم عن ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة، أما إذا كان تخلف الحكم عن الوصف في صورة النقض لمانع ، فإن النقض لا يفسد العلة،[4] يتخرج عليه فرعان:

1 ـ عدم اطراد علة حرمان القاتل من الميراث وهي:" بأنه استعجل غرضه قبل أوانه فعوقب بحرمانه " في النكاح في العدة" لأن هذه العلة منقوضة بأم الولد، إذا قتلت سيدها؛ لاستعجال العتق، فإنها تعتق، ورب الدين إذا قتل المديان؛ لاستعجال الدين فإنه يتعجله " [5]، "[5]، فلا يحكم عليه بتأبيد التحريم معاملة له بنقيض قصده.

2ـ وجوب الزكاة في مال الصبي.

دليله:

ـ قال الشريف التلمساني:" وأما تخلف الحكم في صورة النقض لمانع، فإن ذلك لا يبطل العلة؛ ومثاله: احتجاج أصحابنا على وجوب الزكاة في مال الصبي؛ بأنه مالك للنصاب، فوجب في ماله الزكاة؛ قياسا على البالغ.

فتقول الحنفية: هذه العلة منقوضة بصورة الدين؛ فإن المديان يملك النصاب، ولا تجب عليه الزكاة.

---

1 - سبق تخريجه ص:

2 - المصدر نفسه ص:673.

3 - المصدر نفسه ص:674.

4 - المصدر نفسه ص:680.

5 - المصدر نفسه ص:681.

والجواب عند أصحابنا: أن الدين يمنع من وجوب الزكاة؛ لأنه إذا ازدحم حقان على مال واحد قدم أقواهما، وحق الغرماء أقوى من حق الفقراء؛ لأن المستحق إذا تعين ترجح على مستحق لم يتعين"[1].

الأصل الخامس: إن نفي الحكم ـ أي: العدم الأصلي ـ يجوز إثباته بقياس الدلالة، ولا يجوز إثباته بقياس العلة[2].

الأصل السادس: إن قول الجمهور الغالب من الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـ إذا كان المخالف منهم واحد، هو حجة وليس بإجماع[3]، يتخرج عليه فرعان:

1 ـ الاحتجاج على العول في الفرائض بإجماع الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـ إلا ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

2 ـ الاحتجاج "على أن نوم المستغرق ينقض الوضوء، بإجماع الصحابة الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على ذلك، إلا أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

الأصل السابع: حجية إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول [4]، يتخرج عليه:

ـ الاحتجاج على عدم جواز بيع أم الولد بإجماع التابعين بعد اختلاف الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ.

الأصل الثامن: حجية عمل أهل المدينة[5]، يتخرج عليه:

ـ الاحتجاج به في مسائل منها: الآذان والإقامة والمد والصاع وغير ذلك من المنقولات المستمرة.

ـ وتقديمه على ما أخرجه مالك في "موطئه" عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار))[6].

وبهذا قد تم الفصل الثاني الذي تعرضت فيه لدراسة اختيارات الشريف التلمساني الأصولية والفقهية، وفيما يلي خاتمة البحث فيها أهم النتائج المتوصل إليها المستفادة من الفصل الأول والثاني.

---

1 - المصدر نفسه ص:682.

2 - المصدر نفسه ص:715

3 - المصدر نفسه ص:748.

4 - محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:750.

5 - المصدر نفسه ص:673.

الخاتمة:

هذه خاتمة أذكر فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستي لاختيارات أبي عبد الله الشريف التلمساني، وبعض التوصيات في مجال البحث العلمي الأكاديمي، أما النتائج فهي كالآتي:

أولا: إن ما اجتمع في الشريف التلمساني من صفات صلاح وتقوى، وخلق كريم، وعلم غزير، جعل له عند السلاطين والعلماء والطلبة وعامة الناس منزلة رفيعة، وقدرا عظيما في قلوبهم، فاغترف من معين علمه الصافي أشياخه وأقرانه وطلبته، فانتشر بذلك علمه، وذاع صيته، وضربت إليه آباط الإبل شرقا وغربا، وانتهت إليه إمامة المالكية، وعرف بتصانيف مشهورة إلا أنها قليلة، وذلك لاشتغاله بالتدريس والتعليم عن التأليف، واستفراغ الجهد في ذلك.

ثانيا : إن عدد العلماء الذين وصلوا رتبة الاجتهاد قليل جدا في عصر الشريف التلمساني، مقارنة مع عدد العلماء الكبير الذين وجدوا في عصره، وجهود العلماء رُكزت على ترديد العلوم السابقة ونقلها والمحافظة عليها.

ثالثا: إن للواقع تأثيرا كبيرا على تخريج الشخصيات العظيمة القدر، فكثرة المشايخ في وقت الشريف التلمساني، وانتشار العلوم العقلية والنقلية، وعناية السلاطين بالعلم وأهله بإنشاء المؤسسات التعليميه، وتقريب العلماء، ورفع قدرهم كان سببا في ظهور شخصيات علمية كبيرة؛ كالشريف التلمساني، وسعيد العقباني وغيرهما.

رابعا: إن اعتناء السلاطين وأمراء المسلمين بالعلم والعلماء عبر التاريخ الإسلامي له دور كبير في تحصين السياسات، أو تحويلها وزوالها، وتجدد الحضارة أو تبددها، وكلما كانت علاقة السلطة بالعلم والعلماء إجابية؛ كانت حضارة الدولة الإسلامية في استمرار دائم.

خامسا: إن مؤلفات الشريف التلمساني، وفتاويه، وأجوبته العلمية تدل على وفور عقله، وجودة حفظه، وحدة ذكائه، وكثرة تحصيله، وبعد غايته في العلم.

سادسا: لقد تضمن كتاب "مفتاح الوصول" على صغر حجمه موضوعات أصولية كثيرة، بين فيها المؤلف العلاقة التي تجمع بين الفروع الفقهية ـ من شتى أبواب الفقه ـ والقواعد الأصولية، فكان يعرض الخلاف فيها بين المذاهب الثلاثة ـ غالبا ـ مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وفي مذهب أحمد والظاهرية بعض الأحيان، وفق خطة فريدة ومنهج وترتيب خاص على غير ما هو شائع عند جمهور الأصوليين، مع ترجيح ما يراه راجحا من المسائل الأصولية والفقهية.

سابعا: إن علم تخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي يعرِّف بالأصول التي بنى عليها الأئمة المجتهدون الأحكام الشرعية، وبيان كيفية استنباطها، ووجه اندراجها تحت أصولها المخرجة عليها، وأسباب اختلاف أقوالهم والترجيح بينها، ويمكن المخرِّج من معرفة آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم بشأنها نص، ويتوصل به إلى إخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى المجال التطبيقي العملي.

ثامنا: إن المقصود بالأصول في علم تخريج الفروع على الأصول كل ما يتخرج عليه حكم شرعي، فيشمل الأدلة التفصيلية التي يؤخذ منها الأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية والمقاصدية، والقواعد والضوابط الفقهية.

تاسعا: إن الباحث الدارس لكتب تخريج الفروع على الأصول عامة، وكتاب "مفتاح الوصول " خاصة، يدرك أن أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين لم تكن مدفوعة بهوى أو مصلحة شخصية، بل هي أسباب موضوعية علمية اتخذ فيها المجتهد وسيلة علم الأصول بما فيه من القواعد وطرق الاستنباط؛ ليصل إلى معرفة أحكام الله.

عاشرا: إن دراسة الاختيارات الفقهية والأصولية من المقدمات الكبرى المهمة لعلم تخريج الفروع على الأصول، فبدراستها تحدد بدقة آراء الأئمة الفقهية والأصولية، وما يتبع ذلك من معرفة علل الأحكام ومقاصدها وأسباب خلافهم.

الحادي عشر: إن لدراسة اختيارات الأئمة الأصولية والفقهية خاصة تتمثل في بيان جهود صاحب الاختيار، و مكانة العالم بين العلماء، وإحياء تراثه من خلال تتبع آثاره، وتميز فقه كل إمام عن غيره، والوقوف على أسباب الاختيار، والاستفادة من مسالك ترجيحه، والوقوف على مقاصد صاحب الاختيار من اختياره، و يتبيَّن مدى تجرُّده للدليل، وعدم تعصبه للمذهب الذي انتسب إليه.

الثاني عشر : إن اختيارات الشريف التلمساني الفقهية التي صرح فيها با لاختيار، ورجحها لم يخرج عن المذهب المالكي في شيء منها.

وأما اختياراته الأصولية فكانت متنوعة، فمنها ما هو موافق لمذهب مالك؛ كمسألة الأمر بعد الحظر، ومطلق الأمر للوجوب وغيرها، ومنها ما كان مخالفا لمذهب مالك؛ كمسألة الاستثناء إذا تعقب جملا منسوقة بالواو فهو للأخيرة، وفي رجوعه إلى ما قبلها فهو من باب المجمل، وهو في هذا كله متبع للحق، ويدور مع الدليل حيث دار، بعيدا عن التعصب المذهبي.

الثالث عشر: إن من مسالك الترجيح عند الشريف التلمساني الترجيح بعرف الشارع والإجماع وقاعدة براءة الذمة والسياق وبفساد اللازم.

الرابع عشر: إن التركيز على أسباب الخلاف وتحديد محله بدقة في المسائل الأصولية والفقهية يسهل رفع النزاع الواقع، ودفع النزاع المتوقع في الجملة، وبه يعلم أن اختلاف الأئمة المجتهدين لم يكن بسبب اتباع الهوى، بل له أسباب موضوعية علمية منها اختلافهم في طرق وأدلة الاستنباط التي يتوصل بها إلى معرفة أحكام الله تعالى، ويتبين به الراجح من المرجوح من الأحكام الفقهية، وذلك بمعرفة الراجح من الأصول مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها، ويذيب ما بينهم من الحواجز.

الخامس عشر: إن معنى قول الشريف التلمساني: " وينبني على هذه المسألة فروعا.." ـ إلى غير ذلك من العبارات الدالة على التفريع على أصل من الأصول ـ أن هذا الأصل دليل من أدلة هذا الفرع وأن هذا الفرع صالح للابتناء على هذا الأصل، ولا يلزم للقول بحكم هذا الفرع الاعتماد على هذا الأصل في ذلك، ولا يلزم من رجّح هذا الأصل القول بحكم هذا الفرع؛ إذ يمكن لمجتهدَيْن أن يتفقا في فرع لاتفاقهما في أصله، أو يختلفا في فرع

لاختلافهما في أصله، أو يتفقان في فرع مع اختلافهما في أصله، أو يختلفا في فرع مع اتفاقهما على أصله.

وأما التوصيات في مجال البحث العلمي الأكاديمي فهي كالآتي:

أولا: أوصي بجمع ودراسة تراث الفقهاء المالكية الذين لم تجمع أقوالهم في مصنفات ولم تدرس بعد؛ كسعيد العقباني؛ وأبي الحسن ابن منتاب.

ثانيا: العناية أكثر بعلم تخريج الفروع على الأصول تأصيلا وتفريعا؛ لأنه من أيسر السبل التي توصل طالب العلم إلى أعلى مراتب الاجتهاد.

ثالثا: الاهتمام بطرق ومنهاج تأليف الكتب الأصولية، والبحث عن المناسبة بين أبوابها؛ ليُتمكن من إعادة كتابة أصول الفقه وفق منهج عصري يسهل ويقرب لطلبة العلم علم أصول الفقه.

هذا، والله أسأل أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث و الآثار

ابن

أبو

فهرس المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

أولا:كتب التفسير وعلوم القرآن

- إسماعيل بن كثير (ت 774هـ) تفسير القرآن العظيم، عج: 15، تح:مجموعة من المحققين مؤسسة قرطبة، مصر، ط:1، 1421هـ /2000م.

- أحمد بن مجمد بن محمد ابن الجزري ت 835هـ شرح طيبة النشر في القراءات العشر تح:أنس مهر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2،1420هـ/2000م.

- الحسين بن مسعود البغوي(ت 516هـ) معالم التنزيل، عج: 8، تح:عبد الله النمر، وعثمان جمعة، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض السعودية، درط، 1409هـ/1989م.

- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت 911هـ) الإتقان في علوم القرآن، عج:7، تح:مركز الدراسات القرآنية، السعودية، درط، دس ط.

- محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي (ت671هـ) الجامع لأحكام القرآن الكريم والمُبيِّن لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، عج:24، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:1، 1427هـ/2006م.

- محمد عبد العظيم الزرقاني مناهل العرفان في علوم القرآن، عج: 2، تح:فواز أحمد زمرلي دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط:1، 1415هـ/1995م.

- محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت543هـ) أحكام القرآن، عج: 4، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 1424هـ/2003م.

- محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت 833 هـ) النشر في القراءات العشر ، عج: 2، تح:علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى ، تصوير دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان، د ر ط، د س ط.

ثانيا:كتب الحديث وعلومه

- إسماعيل بن كثير (ت774هـ) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عالم الكتاب بيروت لبنان، ط:1، 1427هـ/2006م.

- أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت 458هـ) سنن البيهقي الكبرى، عج: 11، تح:محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:3، 1424هـ/2003م.

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت 458هـ) السنن الكبرى، عج: 11، تح:عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:3، 1424هـ/2003م.

- أحمد بن حنبل (ت241هـ) المسند، عج: 50، تح:شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:1، 1416هـ/1995م.

- أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ) سنن النسائي، تح:مشهور بن حسن آل سلمان، مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط:1، دس ط.

- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت: 463هـ) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية عج:2، تح:إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهدى مصر، ط: 1، 1423هـ/2003م.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ) تقريب التهذيب، تح:أبوالأشبال صغير أحمد شاعف الباكستاني، دار العاصمة،السعودية، درط، دس ط.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت 852هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري عج:13، تح:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت لبنان، درط، دس ط.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت 852هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،عج:4، مؤسسة قرطبة مصر، ط:1، 1416هـ/1995م.

- الحاكم النيسابوري(ت405هـ) المستدرك على الصحيحين، عج: 5، دار الحرمين، مصر، ط:1، 1417هـ/1997م.

- سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) سنن أبي داود، تح:مشهور بن حسن آل سلمان، مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط:2، دس ط.

- سليمان بن خلف الباجي المالكي(ت 474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، تح:محمد عبد القادر أحمد عطا، عج:9، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1420هـ/1999م.

- عبد الرحمن بن أبي حاتم(ت327هـ) كتاب العلل، عج: 7، تح:فريق من الباحثين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض السعودية، ط:1، 1427هـ/1979م.

- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي(ت 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النو اوي(ت676هـ) عج: 2، تح:طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض السعودية، ط:1، 1424هـ/2003م.

- عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي(ت 862هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، عج:5، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط:1 1418هـ/1997م.

- علي بن عمر الدارقطني(358هـ) سنن الدارقطني، عج: 6، تح:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:1، 1424هـ/2004م.

- مالك بن أنس(ت 171هـ) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط:1، 1426هـ/2005م.

- محمد بن إسماعيل البخاري(ت 256هـ) صحيح البخاري، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الهيثم، القاهرة مصر، ط:1 1425هـ /2004م.

- محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) مع تعليقات محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ) عج:4 مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط:1، 1428هـ/2006م.

- محمد بن حبان(354 هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، عج: 18 تح:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:2، 1414هـ/1993م.

- محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي(ت 902هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، عج:5، تح:عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ومحمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض السعودية، ط:1، 1426هـ/2005م.

- محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي(ت 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، عج:8 دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1428هـ/2007م.

- محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي(ت543هـ) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، عج: 3، تح:محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 1 1413هـ/1992م.

- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت279هـ) سنن الترمذي، تح:مشهور بن حسن آل سلمان، مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط:1، دس ط.

- محمد ناصر الدين الألباني(ت 1420هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، عج:9، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1399هـ/1979م.

- محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، عج:6، مكتبة المعارف، السعودية، درط، 1415هـ/2004م.

- محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ) سنن ابن ماجه، تح:مشهور بن حسن آل سلمان، مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط:1، دس ط.

- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، درط، 1419هـ/1998م.

- يحيى بن شرف النووي الشافعي(ت 676هـ) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام عج:2، تح:حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، درط، دس ط.

- يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تح:محمد بيومي، دار الغد الجديد، القاهرة مصر، ط:1، 1429هـ/2008م.

- يوسف ابن عبد البر المالكي(ت463هـ) الاستذكار، عج: 30 تح:عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - القاهرة)، ط: 1 1414هـ/1993م.

- يوسف بن عبد البر المالكي(ت 463هـ) التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد،عج:26، لمجموعة من المحققين، ددط، درط، 1387هـ/1967م.

ثالثا:كتب الفقه

- إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي(ت 476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، عج: 6، تح:محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط: 1، 1412هـ/1992م.

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي(ت 884هـ) المبدع شرح المقنع عج:8، تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1 1418هـ/1997م.

- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت 1353هـ) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل، عج:2، تح:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:5 1402هـ / 1982 م.

- أبوالبركات مجد الدين ابن تيمية(ت 652هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعه:النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح الحنبلي (ت763هـ) دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، درط، دس ط.

- أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت 587هـ) كتاب البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع عج: 7، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، ودار الكتاب العربي، 1394هـ/1974م بيروت لبنان ط:2.

- أحمد بن إدريس القرافي المالكي(ت684هـ) الذخيرة، عج: 14، تح:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1،1415هـ/1994م.

- أحمد ابن تيمية الحراني(ت728هـ) مجموع الفتاوى، عج: 37، تح:عامر الجزّار، وأنور الباز، دار الوفاء مصر، ط:3، 1426هـ/2005م.

- أحمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت 490هـ)، المبسوط، عج: 31، دار المعارف، بيروت لبنان، درط، دس ط.

- ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت386هـ)، عج:5، دار الإمام مالك،الجزائر ط:1، 1430هـ/2009م.

- ابن عابدين(ت 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، عج:14 تح:عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتاب، السعودية، طبعة خاصة 1423هـ/2003م.

- كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، دار التوفيقية للتراث، مصر، درط، دس ط.

- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت1298هـ) اللباب في شرح الكتاب، عج:4 المكتبة العلمية، بيروت لبنان، درط، دس ط.

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) الكافي، عج: 6، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة مصر، ط:1 1417هـ/1997م.

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت 620هـ) المغني شرح مختصر الخرقي(ت 334هـ) عج: 15، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، السعودية، ط:3، 1417هـ/1997م.

- عبد الله بن عبد الرحمن أبوزيد القيرواني(ت386هـ) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عج:15، تح:محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان، ط:1، 1420هـ/1999م.

- عبيد الله ابن الجلاب البصري(ت 378هـ) التفريع، عج: 2، تح:حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1408هـ/1987م.

- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي(ت 502هـ) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عج:14، تح:أحمد عزوعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط:1، 1423هـ/2002م.

- عبد الوهاب البغدادي المالكي(ت422هـ) التلقين في الفقه المالكي، عج:2، تح:محمد ثالث سعيد الغاني رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، السعودية، 1405هـ - 1406هـ /1985م - 1986م.

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت456هـ) المحلى، عج:11، تح:أحمد محمد شاكر وعبد الرحمن الجزيري ومحمد منير الدمشقي، إدار ة الطباعة المنيرية، مصر، ط: 1 1352هـ/1932م.

- علي بن سعيد الرجراجي المالكي مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، وحل مشكلاتها، عج: 10، تح:أبوالفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم ، بيروت لبنان، ط:1، 1428هـ/2007م.

- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي(ت 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عج: 12، تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار لكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1418هـ/1997م.

- سحنون بن سعد التنوخي المدونة الكبرى برواية، عج:4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1415هـ/1994م.

- محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ) الأم، عج:11، تح:رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط:1، 1422هـ/2001م.

- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي(ت 741هـ) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تح:محمد بن سيدي محمد مولاي، ددط، درط، دس ط.

- محمد بن أحمد العيني الحنفي(ت855هـ) البناية في شرح الهداية، مع تعليقات محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، عج: 12، دار الفكر، بيروت لبنان، ط: 2، 1411هـ/1990م.

- محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي(ت 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، عج:20، تح:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:2 1408هـ/1988م.

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي(ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عج: 2، تح:محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، باب الوادي الجزائر، ط: 1، 1429هـ/2009م.

- محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ) كتاب الآثار ، عج: 2، تح:أبوالوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2 1413هـ/1993م.

- محمد بن صالح العثيمين(ت1421هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، عج: 15، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1422هـ/2001م.

- محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت 954هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، عج: 8، تح:زكريا عميرات، دار عالم الكتاب، بيروت لبنان، درط، دس ط.

- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي(ت1122هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، عج:4، دار الفكر، بيروت لبنان، درط، 1428هـ/2007م.

- محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي(ت 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عج:7، تح:عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، السعودية، ط:1، 1413هـ/1993م.

- محمد بن عبد الوهاب البغدادي المالكي(ت 422هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، عج:2 تح:محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1 1418هـ /1998م.

- محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ) الوسيط في المذهب، عج:7، تح:أحمد محمود إبراهيم، دار السلام مصر، ط:1، 1417هـ/1997م.

- محمد عرفة الدسوقي(ت 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير (ت1201هـ) عج:4، دار إحياء الكتب العربية، بيروت لبنان، درط، دس ط.

- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني، القاهرة مصر، ط:6 1422هـ/2001م.

- محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط:2، 1432هـ/2011م.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت 1051هـ) شرح منتهى الإرادات دقائق ألي النهى شرح المنتهى، عج: 7، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:1، 1421هـ/2000م.

- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي(ت 558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، عج: 14، تح:قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت لبنان، ط: 1،1421هـ / 2000م.

- يحيى بن شرف النووي الشافعي(ت 676هـ) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي عج:23، تح:محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية، درط، دس ط.

- يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر المالكي(ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 1413هـ/1992م.

رابعا:كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

- إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت 476هـ)، شرح اللمع، عج: 2، تح:عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،ط:1، 1408هـ/1988م.

- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، عج: 4، تح:محمد عبد الله دراز، دار الفكر العربي، القاهرة، ط:2، 1395هـ/ 1975 م.

- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، عج:2، تح:أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض السعودية، ط:1، 1422هـ/2001م.

- أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت لبنان، درط، 1424هـ/2004م.

- أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه،عج:4، تح:مفيد أبوعمشة، دار المدني، جدة السعودية، ط:1، 1406هـ/1985م.

- أحمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت 490هـ)، أصول السرخسي، عج:2،تح:أبوالوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1414هـ/1993م.

- أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت 344هـ)،أصول الشاشي مع عمدة الحواشي لمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي،تح:عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط:1، 1424هـ/2003م.

- البناني المالكي (ت 1198هـ)، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي (ت791هـ) على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، وبها تقرير عبد الرحمن الشربيني، عج:2، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط:1، 1430هـ/2009م.

- جبريل بن مهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، عج:2، رسالة دكتوراه بإشراف شعبان محمد إسماعيل

لسنة 1421هـ - 1422هـ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شعبة أصول الفقه.

- حلولوأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي (ت 898هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، عج: 2، تح:عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط:2،1420 هـ/1999م.

- حمحامي مختار، تذليل العبارة في مباحث الكتاب والسنة، دار المختار الجزائر ط:1.

- سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل تح:محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، دم ط،درط، دس ط.

- سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، عج: 2، تح:عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 2، 1415هـ/ 1995م. سليمان بن خلف الباجي (474هـ)كتاب الحدود في أصول الفقه، تح:نزيد حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت لبنان، ط:1 1392هـ/1973م.

- سليمان بن عبد القوي الطوفي حنبلي (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، عج: 3، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: 1، 1407هـ/1987م.

- سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي(ت:1233هـ) نشر البنود على مراقي السعود عج: 2. ددط،رط، دس ط. - طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي الحنفي(ت808هـ)، مختصر المنارمن متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، ط:1، 1413هـ/1993م.

- فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي (ت: 829هـ)،الدار الأثرية، عمان الأردن، ط: 1، 1428هـ/2007م.

- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عج:3، تح:مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،مصر، دم ط، درط، دس ط. - عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية - عج: 2، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط:1، 1424هـ/2002م.

- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت 772هـ)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تح:محمد حسن عواد ، دار عمار، عمان الأردن، د رط، 1405هـ /1985م.

- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت685هـ)، عج:4، عالم الكتب،بيروت لبنان، درط، دس ط.

- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح:محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:2، 1401هـ/1981م.

- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط:1، 1420هـ/2000م.

- عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي عج:4، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، درط، دس ط.

- عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن،عج: 5، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط:1،1420هـ/1999م.

- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عج: 8، دار العاصمة، السعودية، ط: 1، 1417هـ / 1996م.

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبليي (ت 541هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط:1، دس ط.

- عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت(430) تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح:خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1 1421هـ/2001م

- عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين الشافعي (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، عج:2، تح:عبد العظيم ديب، دار الأنصار القاهرة، ط:1، دس ط.

- عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 1424هـ/2003م.

- عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تح:سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1420هـ/1999م.

- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عج:4، تح:علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت لبنان، ط:1، 1419هـ/1999م.

- عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت 646هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عج: 2، تح:نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، 1418هـ/2006م.

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، عج:8،دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، درط، دس ط.

- علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط:1، 1415هـ/1999م.

- علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، عج:8، تح:عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، عوض بن محمد القرني، أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط:1، 1421هـ/2000م.

- علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي الشافعي (ت 685هـ)، عج: 3، تح:شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة مصر، ط: 1، 1401هـ/1981م.

- علي بن عقيل الحنبلي (ت513هـ) الواضح في أصول الفقه، عج:5، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط:1، 1420هـ/1999م.

- علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت:397هـ) مقدمة في أصول الفقه، تح:مصطفى مخدوم، دار المعلمة السعودية، ط:1، 1420هـ/ 1999م.

- علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، عج: 4، تح:عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي السعودية، ط:1، 1424هـ/2003م.

- علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت 682هـ)، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ويليه أصول الكرخي (ت340هـ)، ددط،درط،دس ط.

- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت976هـ) شرح الكوكب المنير، عج:4، تح:محمد الزحيلي، ونزيد حماد، مكتبة العبيكان السعودية ط:1 1413هـ/1993م.

- محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة ، تح:محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط:1، 1419هـ/ 1998م.

- محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح:عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرشد الرياض السعودية، د ر ط، د س ط.

- محمد الأمين الشنقيطي المالكي(ت 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، دار العلوم والحكم، سوريا دمشق، مكتبة العلوم والحكم السعودية ط:4، 1425هـ/2004م.

- محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، عج: 2، تح:علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة السعودية، ط:1، 1426ه/2005م.

- محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ) المنثور في القواعد الفقهية، عج: 3، تح:تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويت، ط:1، 1402هـ/1982م.

- محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، عج: 5، تح:أحمد بن علي سير المباركي، ددط، الرياض السعودية، ط: 2، 1410هـ/1990م.

- محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) التقريب والإرشاد الصغير، عج: 3، تح:عبد الحميد بن علي أبورنيد، مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، ط:1، 1418ه/1998م.

- محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ((صفي الدين الهندي) (ت725هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، عج:9، تح:صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سلمان، المكتبة التجارية مكة السعودية، درط، دس ط.

- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصوله الفقه عج: 6، تح:عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط:2، 1413هـ/1992م.

- محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، تح:حسين علي اليدري، دار البياقر، الأردن عمان،وبيروت لبنان، ط:1 1420هـ/1999م.

- محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، عج:2، تح:محمد حميد الله، ددط، دمشق سوريا، 1385هـ/1965م.

- محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، 1425هـ/2004م.

- محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول، عج:6، تح:طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، درط، دس ط.

- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه عج: 5 تح:عبد الله بن حافظ أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض السعودية، ط: 1 1419هـ/1998م.

- محمد بن محمد بن عبد ال رحمن الشافعي (المعروف بابن إمام الكاملية)، (ت874هـ) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، عج: 6، تح:عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثية، القاهرة مصر، ط: 1، 1423هـ/2002م.

- محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، عج:4، تح:حمزة بن زهير حافظ، ددط، درط، دس ط.

- محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت 786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، عج: 2، تح:عمر بن عبد العزيز محمد، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط:1 1426هـ/2005م.

- محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت 1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثُّبوت، لمحب الله بن عبد الشاكور البهاري (ت1119هـ) عج: 2، تح:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط:1423،1هـ/2002م

- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:5، 1417هـ/1996م.

- محمد صالح الفرفور، المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي (ت644هـ)، عج:2، دارالفرفور،دم ط، درط، دس ط.

- محمد علي فركوس، الإنارة شرح الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معاني الدليل للباجي، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط:1، 1430هـ/2009م.

- محمد مصطفى شبلي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ددط، دس ط. - محمد مصطفى جبيري شمس الدين، ترتيب الأدلة المتفق عليها عند الجمهور، وتنزيله من خلال قضايا التعارض والترجيح، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا،2005م.

- محمد يحيى الولاتي (ت 1330هـ)، نيل السول على مرتقى الوصول، دار عالم الكتاب الرياض السعودية، ط:1، 1412هـ/1992م.

- محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تح:محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان السعودية، ط:1، 1427هـ/2006م.

- مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي (ت: 792) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عج: 2، تح:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، دس ط.

- مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه، عج:1، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ط:1، 1404هـ /1984م.

- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، عج: 2، دار الفكر، بيروت لبنان، ط: 1، 1046هـ/1986م.

- يحي بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن الحاجب، عج: 2، تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1428هـ/ 2007م.

- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد السعودية، د ر ط، 1414هـ/1993م.

خامسا:كتب اللغة والمعاجم

- أحمد بن فارس (ت395هـ) معجم مقاييس اللغة عج: 6 تح:عبد السلام هارون دار الفكر بيروت لبنان درط 1399هـ/1979م.

- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ) الكليات، تح:عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:3، 1419هـ / 1998م.

- مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، بيروت لبنان، ط: 4، 1425هـ/2004م.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد 666هـ) ، مختار الصحاح، تح:محمود خاطر، دار الفكر، بيروت لبنان، ط:1، 1421هـ/2001م.

- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (1205م) تاج العروس من جواهر القاموس، عج:40، تح:مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت ط:1، 1422هـ/2001م.

- محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711 هـ)، لسان العرب، عج:55، تح:عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، مصر، د ر ط،د س ط.

- محمد يعقوب الفيروزا بادي ت 718 هـ، القاموس المحيط، تح:يحي مراد هارون، مؤسسة المختار القاهرة مصر، ط:1، 1429هـ /2008م.

سادسا:كتب التاريخ والتراجم

- إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (799هـ)، عج: 2، تح:أبوالأنوار محمد الأحمدي، دار التراث مصر، د ر ط، د س ط.

- إبراهيم بن محمد بن ناصر السيف، المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر وبعض تلامذتهم، دار العاصمة، السعودية، ط:1، 1426هـ /2005م.

- إبراهيم بن علي بن فرحون (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، عج:2، تح:أبوالنور محمد الأحمدي، دار التراث، مصر، د ر ط، د س ط.

- أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج تح:عبد الحميد عبد الله كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ط:1 1398هـ/1989م.

- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، عج: 4، دار الجيل، بيروت لبنان،درط 1414هـ / 1993م. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، عج: 8، دون اسم المحقق، د د ط، كلسكنا، د ر ط،1373هـ / 1853م.

- أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار عياض، عج:5 تح:مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، ومطبعة لجنة التآليف والترجمة والنشر، القاهرة مصر، درط، 1400هـ / 1980م.

- أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (960هـ)، درة الحجال في أسماء الرجال عج:3، تح:محمد الأحمد أبوالنور، المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث مصر، ط: 1 1391هـ/ 1971م.

- أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، عج:8، تح:إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان، درط، 1408هـ/1988م.

- أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، عج: 13، تح:جماعة من المحققين بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،درط، 1401هـ/1981م.

- ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تح:هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، بور مصر، ط:1، 1421هـ/2001م. - خير الدين الزركلي، الأعلام، عج: 8، دار العالم للملايين، بيروت لبنان، ط:15 1424هـ/2002م.

- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت لبنان، ط:3، 1403هـ /1983م.

- عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط:1، 1432هـ/2011م.

- عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون، عج: 8، تح:خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، درط، 1421هـ/2000م.

- عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ) طبقات الشافعية، عج:2، تح:كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1407هـ / 1987م.

- عبد القادر بن محمد ابن سالم بن أبي وفاء القرشي الحنفي (ت 775هـ)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عج: 5، تح:عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر مصر، ط: 2، 1413هـ / 1993م.

- عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، عج:2، 1366هـ/ 1947م.

- علي محمد الصلابي، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، عج: 2، دار ابن الجوزي مصر، ط:1، 1428هـ/ 2007م.

- محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت 526هـ) طبقات الحنابلة، عج: 3، تح:عبد الرحمن بن سلمان العثيمين، السعودية، درط، 1419هـ /1999م.

- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، تح:مجموعة من المحققين،عج:25، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:1، 1417هـ /1996م.

- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، عج: 2، مكتبة المعارف الرياض، ومطبعة البلدية بفاس، درط، 1345هـ/1926م.

- محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، درط 1323هـ/1902م.

- محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، عج:12، دون اسم المحقق، دار الجيل، بيروت لبنان، ط:1، 1412هـ/1992م.

- محمد عبد الحي اللكنوي(ت 1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت لبنان، د ر ط، د س ط.

- محمد بن محمد ابن أحمد الملقب بابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني، البستان في ذكر أولياء تلمسان المطبعة الثعالبية،،الجزائر، درط، 1326هـ / 1908م.

- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، عج: 2، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، د ر ط، د س ط.

- محمد ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تح:ماريا خيسوسن بيغيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ر ط، 1401هـ / 1981م.

- يحيى ابن خلدون بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيير فونطانا الشرقية الجزائر، د ر ط، 1321هـ / 1903م.

- يحيى بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، عج: 2، ديوان المطبوعات الجامعية، د م ط، د ر ط، د س ط.

فهرسة الموضوعات: **الصفحة**

الملخص

اشتملت هذه الرسالة على دراسة لاختيارات الأصولية والفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني من خلال كتابه "مفتاح الوصول".وذلك بتقديم مدخل لتحديد الإطار العام، و ببيان المقصود من الاختيارات الأصولية والفقهية، وعرض نبذة مختصرة لعلم تخريج الفروع على الأصول؛ لأن كتاب "مفتاح الوصول " - الذي تمّ استخراج الاختيارات منه - موضوع في هذا الفن، ثم قسمت البحث إلى فصلين: الفصل الأول: خصصته لبيان الحالة الفكرية في عصر الشريف التلمساني وحياته العلمية وآثاره، وأما الفصل الثاني فتناولت فيه دراسة اختياراته الأصولية والفقهية، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية:

الاختيار؛ الترجيح؛ التخريج؛ الفروع؛ الأصول؛ الفقه؛ الفتوى؛ الاستدلال؛ العلة؛ القياس.

نوقشت يوم 07 جانفي 2014